رئيس مجلس القيادة الرئاسي يُجدد التزام المجلس والحكومة بدعم القضاء واحترام استقلاليته

البحسني ينوه بدور الأجهزة القضائية في حضرموت لتحقيق العدالة وتطبيق النظام والقانون

مجلس القضاء الأعلى يقر أسماء قضاة دوائر المحكمة العليا ويُعيد تشكيل القضاء العسكري

وزير العدل يتفقد سير العمل بمحكمة استئناف عدن والشعبة التجارية الاستئنافية

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 4 - الخميس 29 فبراير 2024م الموافق 19 شعبان 1445 هـ - 12 صفحة

إضاءة

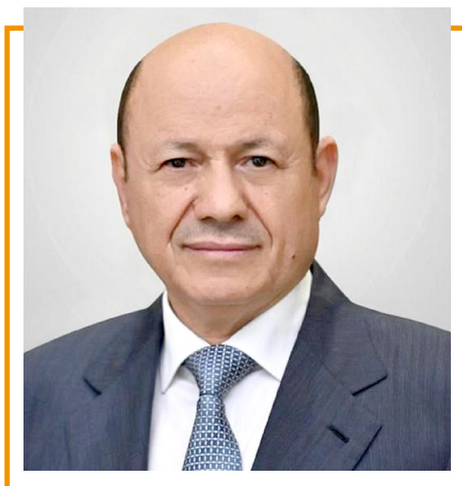

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

نؤكد على دعم السلطة القضائية لممارسة ولايتها الدستورية والقانونية في إقامة العدل وإنفاذ سيادة القانون وتعزيز هيبة الدولة.

خلال لقائه بقيادة السلطة القضائية

الرئيس العليمي يُجدد التزام مجلس القيادة الرئاسي والحكومة بدعم القضاء واحترام استقلاليته

عدن - القضائية

التقى فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي محسن يحيى طالب، ورئيس المحكمة العليا القاضي علي الأعوش، والنائب العام القاضي قاهر

04

البحسني ينوه بدور الأجهزة القضائية في حضرموت لتحقيق العدالة وتطبيق النظام والقانون

المكلا . القضائية

نوّه عضو مجلس القيادة الرئاسي اللواء الركن فرج سالمين البحسني، بدور الأجهزة القضائية في حضرموت، التي تعد عاملاً أساسيًا لتحقيق العدالة والمساواة وضمان حقوق المواطنين وتطبيق النظام والقانون.

جاء ذلك خلال لقائه بمدينة المكلا، رئيس محكمة استئناف حضرموت القاضي محمد سبيتي، ورئيس نيابة الأموال العامة القاضي رائد لرضي، ورئيس النيابة الجزائية المتخصصة القاضي شاكر بنش، ورئيس النيابة العامة القاضي صالح السعدي، ورئيسي

04

القاضي صالح المرفدي يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القيادة الرئاسي

عدن - القضائية

أدى اليمين القانونية أمام فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، القاضي صالح عبدالله المرفدي بمناسبة تعيينه عضوا في المحكمة العليا، وذلك بحضور رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي محسن يحيى طالب، ورئيس المحكمة العليا القاضي علي الاعوش.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يطّلع على سير العمل في المحكمة العليا

عدن - القضائية

زار رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، يوم الثلاثاء 13 فبراير، مقر المحكمة العليا للجمهورية في العاصمة عدن، حيث استقبله رئيس المحكمة العليا القاضي د. علي أحمد الأعوش.

04

أعاد تشكيل القضاء العسكري..

مجلس القضاء الأعلى يقر أسماء قضاة دوائر المحكمة العليا ويصدر عدداً من القرارات بشأن سد الشواغر

عدن – القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى عدداً من الاجتماعات الدورية، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس، حيث أقر خلالها إعادة تشكيل دوائر المحكمة العليا، وإنشاء عدد من المحاكم والنيابات العسكرية الاستئنافية والابتدائية وأجرى حركة تنقلات في

تفاصيل ص3

الوزير العارضة يتفقد سير العمل بمحكمة استئناف عدن والشعبة التجارية الاستئنافية

عدن - القضائية

تفقد وزير العدل القاضي بدر العارضة، محكمة الاستئناف بعدن والشعبة التجارية الاستئنافية واطّلع على إجراءات سير العمل القضائي فيهما والعمل على بدء عملية الربط الشبكي الإلكتروني بين الوزارة والمحاكم.

04

النائب العام يبحث مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان بالمحافظات المحررة

عدن - القضائية

التقى النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي، يوم الثلاثاء الموافق 13 فبراير، ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اليمن السيد رينو ديتال، في العاصمة عدن.

04

وزير العدل يترأس اجتماعاً للجنة الفنية لتعزيز نظام عدالة الأحداث

عدن - القضائية

نظمت وزارة العدل، اجتماعاً للجنة الفنية لتعزيز نظام عدالة الأحداث، برئاسة وزير العدل القاضي بدر العارضة، لمناقشة خطة عملها للعام 2024م.

وخلال الاجتماع، أكد وزير العدل ضرورة مواصلة السير في طريق النجاحات التي حققتها اللجنة خلال الفترة الماضية وبذل المزيد من الجهود لتعزيز منظومة عدالة الأحداث وذلك بما يتناسب مع حجم التحديات التي فرضها الواقع الحالي والظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

واستعرض وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق، رئيس اللجنة القاضي عبدالكريم باعباد الانجازات التي حققتها اللجنة خلال تأدية مهامها في العام الماضي في مختلف

04

نيابات الاستئناف تنجز (97.9 %) من القضايا المنظورة أمامها والنيابات الابتدائية (79.2 %) خلال العام الماضي

عدن - القضائية

أنجزت نيابات الاستئناف بعموم المحافظات المحررة خلال العام 2023م (6036) قضية تم التصرف فيها من إجمالي القضايا الواردة والبالغة (6165) قضية بنسبة إنجاز (97.9 %).

حيث بلغ إجمالي القضايا الجسيمة (3441) قضية تم التصرف في (3365) قضية، وبلغ إجمالي القضايا المستأنفة (1334) قضية تم التصرف في (1300) قضية، وبلغ إجمالي قضايا استطلاع الرأي (1160) قضية تم التصرف في (1143) قضية، وبلغت قضايا الفحص (215) قضية تم التصرف في (213) قضية وبلغت قضايا تحصيل الأموال العامة (15) قضية تم التصرف في (15) قضية.

كما أنجزت النيابات الابتدائية في المحافظات المحررة خلال عام 2023م (13745) قضية تم التصرف فيها من إجمالي القضايا الواردة والبالغة (17363) قضية بنسبة انجاز بلغ (79.2 %).

وبلغ إجمالي القضايا الجسيمة (3619) قضية تم التصرف

04

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

وزارة العدل ومساعي السير نحو رقمنة المنظومة القضائية

الوزير العارضة: النظام القضائي خطوات جادة هدفها تسهيل إجراءات التقاضي

تلبية للاحتياجات الملحة والقاضية بضرورة مواكبة تطورات العصر والبدء بتنفيذ التحول الرقمي في السلطة القضائية وما سينتج عنه من توفير الخدمات القضائية إلكترونياً للمواطنين وتسهيل إجراءات التقاضي، فقد جاءت أهمية مشروع (النظام القضائي الإلكتروني) والذي يُعد أهم مشاريع وزارة العدل المراد تنفيذه خلال العام الحالي وتجهيز البنية التحتية لتنفيذ الربط الشبكي بين المحاكم وديوان عام الوزارة في العاصمة المؤقتة عدن والمحاكم التابعة لها.

إن النظام القضائي الإلكتروني (سير ملف القضية) يختص بتتبع إجراءات سير القضية وتحديد الأطراف المشاركة في العملية القضائية من متقاضين ومحامين وقضاة من أجل إنشاء منظومة عمل متكاملة وآلية مثلى تعكس مستوى عالياً من الثقة والرقابة والشفافية والدقة في إتمام هذه الإجراءات.

تقرير - رومانس فقيرة

قرار وزاري

في سياق اهتمام معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة بتنفيذ المشروع بالشكل المطلوب وعلى أسس علمية وعملية وقانونية فقد أصدر بدوره قرارا حمل رقم (38) لسنة 2024 قضى بتشكيل 3 لجان لتنفيذ الربط الشبكي وإنشاء النظام القضائي.

وشمل القرار تشكيل اللجنة الإشرافية برئاسة وزير العدل ونائبه رئيس هيئة التفتيش القضائي كما تضم وكلاء الوزارة ومستشار وزير العدل لتقنية المعلومات وتنضوي تحتها اللجنة القضائية برئاسة وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد واللجنة الفنية برئاسة مستشار وزير العدل لتقنية المعلومات الدكتور رأفت الحناني.

وكان معالي وزير العدل قد ترأس الاجتماع الأول للجنة الإشرافية لمناقشة خطة العمل المقدمة من اللجنة الفنية والمتضمنة جدولة زمنية لتنفذ الربط الشبكي وإنشاء النظام القضائي وآليات عمل اللجان وتحديد مهام كل منها.

وأكد الوزير العارضة اهتمام الوزارة بعملية الربط الشبكي القضائي بين الوزارة والمحاكم بما يكفل تزمين الإجراءات ويؤدي الى اختصار الوقت والجهد في عملية التقاضي، والتوثيق الالكتروني للبيانات والاطلاع على المعلومات بكل يسر وسهولة.

وأقر الاجتماع العديد من المقترحات والتوصيات الهامة التي تهدف الى تسريع عمل اللجان، وتوفير التجهيزات والمستلزمات من أجل تنفيذ الخطط الكفيلة بتطبيق العمل في النظام القضائي الإلكتروني.

اللجنة الإشرافية

وتهدف اللجنة إلى الإشراف على أعمال اللجنتين القضائية والفنية المكلفتين بإعداد المتطلبات الخاصة للنظام والربط الشبكي وفقا للخطة العامة.

أوضح رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير أن أهمية المشروع تكمن في اعتماد الأنظمة الإلكترونية بما تحتويه من ميزات وخصائص بتسهيل خدمات التقاضي والرقابة الآلية عليها والربط الشبكي للسلطة القضائية فيما بين مؤسساتها من جهة وبينها والجهات ذات العلاقة من جهة أخرى.

بدوره، أشار وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنى التحتية الأستاذ علي مديد أن الوزارة تحرص على ادخال الانظمة الالكترونية الحديثة في مجالات العمل القضائي وفقا للامكانات المتاحة وبما يتناسب مع الاحتياجات الضرورية التي ستُحسن العمل الإداري وتعزز أداء المنظومة القضائية.

اللجنة القضائية

تتولى اللجنة القضائية العديد من المهام لعل أهمها إعداد النماذج المنظمة بسير اجراءات الملف القضائي إلكترونيا بما يتوافق مع النصوص القانونية الواردة في القوانين الاجرائية النافذة.

وأشار وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد إلى أن اللجنة ستعمل على ايضاح الية العمل بالنماذج وتحديد بيانات القضايا الجنائية والمدنية والشخصية والتجارية والإدارية المطلوبة تضمينها قاعدة بيانات النظام.

وأكد أن من مهام اللجنة تحديد الحقول والنماذج وفقا لمراحل التقاضي وإجراءاته وحتى إصدار الأحكام والدورة المستندية الخاصة بكل قضية وستعمل على تحديد ذلك وفقا لمحاكم الاستئناف والشعبة المتخصصة والمحاكم الابتدائية العادية والمتخصصة.

اللجنة الفنية

أن اللجنة ستعمل على الكثير من المهام التي ستؤدي الى تنفيذ وتطبيق النظام على أرض الواقع وتضمينه بكافة الإجراءات المتبعة في عملية التقاضي منذ إنشاء أو استقبال ملف القضية مرورا بمراحل معالجة وسير الملف وانتهاء بأرشفته أو ترحيله والتمييز بين إجراءات التقاضي والإجراءات الادارية لسير القضية وفقا لما تقره اللجنة القضائية.

وقال مستشار وزير العدل لتقنية المعلومات الدكتور رأفت الحناني :" إن العمل في مشروع النظام القضائي إنما هو اللبة الأولى لتنفيذ التحول الرقمي في منظومة السلطة القضائية حيث بدأ العمل فعلاً بتوجيه معالي الأخ الوزير بتشكيل 3 لجان إشرافية وقضائية وفنية.. وبدورنا نحن، اللجنة الفنية شرعنا بالمرحلة الأولى وهي مرحلة الرقمنة والتي يتم فيها تحويل العمل اليدوي التقليدي الى نموذج عمل إلكتروني يتم من خلاله تحديد المدخلات الاساسية للنظام ليتم رفعها للجنة القضائية للمصادقة عليها.

وأضاف الدكتور الحناني بالقول " سيوفر النظام مستويات متباينة في استعراض المعلومات المتعلقة بسير القضية وتتبع إجراءات التقاضي والحصول على احصائيات مختلفة وتقارير متنوعة وذلك بحسب الصلاحيات الممنوحة للاطراف المستفيدة أو الجهات المخولة بإدارة ملف القضية (هيئة التفتيش القضائي - رئيس المحكمة - القاضي المسئول عن القضية - أمين السر - المحامي)".

الجهات المستهدفة خلال المرحلة الأولى من تطبيق النظام القضائي:

ديوان عام الوزارة
محكمة استئناف عدن
محكمة صيرة الابتدائية
المحكمة التجارية الابتدائية
الشعبة التجارية عدن

أهداف النظام

يهدف النظام القضائي إلى إنشاء ربط شبكي بين جميع المحاكم الابتدائية في كل المحافظات المحررة بمحكمة الاستئناف وربط جميع محاكم الاستئناف بالوزارة حيث سيؤدي ذلك إلى :

تسهيل إجراءات التقاضي.
- دعم عملية اتخاذ القرار للقضاة وفقا للمستوى القيادي.
- أرشفة البيانات إلكترونيا.
- سهولة استخراج التقارير والإحصائيات الدقيقة.
- تسهيل مهام هيئة التفتيش القضائي وتعزيز جهودها من خلال توفر معلومات الأداء والتقييم الاحصائي.

في الختام فإن الخطة العامة للنظام القضائي تهدف إلى وجود قاعدة بيانات القضايا الجنائية والمدنية والشخصية والتجارية والإدارية مرورا بمراحل التقاضي حتى إصدار الأحكام فيها إضافة إلى الدورة المستندية الخاصة بكل القضايا وذلك ما يؤدي الى اختصار الوقت والجهد في عملية التقاضي بصورة عامة.

لقاء في عدن يناقش وضع المرأة وتمكينها في مؤسسات الدولة

عدن - القضائية

ناقشت عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي صباح العلواني، مع رئيسة مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن الدكتورة هدى علوي، وضع المرأة وتمكينها من حقوقها في مختلف مؤسسات الدولة.

وأكدت القاضي صباح، دعمها لمركز المرأة ولمنتسبيه من النساء الأكاديميات والعاملات..مؤكدة وقوفها الدائم إلى جانب النساء سواء في القطاعين الحكومي والخاص أو في منظمات المجتمع المدني..لافتة إلى أن مجلس القضاء الأعلى أعطى المرأة حقها في التمكين والمشاركة في صنع القرار إيماناً منه بقدرة النساء.

وزير العدل يؤكد أهمية تعزيز جهود محكمة استئناف أبين

عدن . القضائية

أكد وزير العدل القاضي بدر العارضة أهمية تعزيز جهود محكمة استئناف أبين من خلال دعمها بالاحتياجات الضرورية وفقا للامكانات المتاحة.

جاء ذلك خلال لقائه بالعاصمة الموقتة عدن، رئيس محكمة استئناف محافظة أبين القاضي حسن عبدالله، لبحث سبل العمل المشترك بين الوزارة والمحكمة بالمحافظة.

وتطرق اللقاء، إلى مستوى أداء العمل الإداري في محاكم المحافظة وما تواجهه المحكمة الاستئنافية والمحاكم التابعة لها من صعوبات حيث كلف وكيل قطاع التخطيط والبنى التحتية للنزول إلى محكمة مودية الابتدائية لرفع تقرير عن احتياجات المحكمة كما وجه جهات الاختصاص إلى التعامل بالعملة المحلية فيما يخص الرسوم وعقود البيع والشراء والنظر في الصعوبات التي تواجه العاملين بمحاكم المحافظة.

حضر اللقاء وكلاء الوزارة للشئون المالية والإدارية القاضي طارق العزاني ولقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد والتخطيط والبنى التحتية علي مديد ورئيس المكتب الفني بالوزارة القاضي نبيل المنحمي ورؤساء محاكم زنجبار الابتدائية القاضي جمال الباهزي ومودية الإبتدائية القاضي عوض محمد هادي ومدير عام محكمة استئناف أبين عبد الواسع باهرمز.

القضائية
الخميس 29 فبراير 2024م
19 شعبان 1445هـ / العدد4
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

مجلس القضاء الأعلى يقر أسماء قضاة دوائر المحكمة العليا وإعادة تشكيل القضاء العسكري ويقر توزيع عدد من مساعدي النيابة العامة

عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه الدوري، يوم الخميس 8 فبراير، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس.

وأقر المجلس إعادة تشكيل دوائر المحكمة العليا، على النحو الآتي:

أولاً: الدائرة الدستورية:

1. القاضي د. علي أحمد ناصر الأعوش رئيس المحكمة العليا - رئيساً
2. القاضي سهل محمد حمزة ناصر عضواً
3. القاضي حيدان جمعان حيدان بن حيدان عضواً
4. القاضي جعفر سعيد علي باهيصمي عضواً
5. القاضي صالح أبوبكر محسن حسين الزبيدي عضواً
6. القاضي هزاع عبدالله عقلان اليوسفي عضواً
7. القاضي صالح ناصر طاهر قاسم عضواً

ثانياً: الدائرة المدنية / هيئة (أ):

1. القاضي صالح أبوبكر محسن حسين الزبيدي رئيساً
2. القاضي هاشم عبداللاه عمر الجفري عضواً
3. القاضي علي صالح محسن الحمادي عضواً
4. القاضي كفاح سعيد عوض أحمد عضواً
5. القاضي صالح علي صالح باوقيد عضواً

ثالثاً: الدائرة المدنية / هيئة (ب): -

1. القاضي جعفر سيعد علي باهيصمي رئيساً
2. القاضي عياش الصغير علي أحمد الشامي عضواً
3. القاضي الخاد محسن علوي فريد عضواً
4. القاضي ناصر حيدرة أحمد السعيدي عضواً
5. القاضي نبيل عبدالحبيب محمد النقيب عضواً

رابعاً: الدائرة التجارية: -

1. القاضي سهل محمد حمزة ناصر رئيساً
2. القاضي عبدربة حسين أحمد صالح العسيلي عضواً
3. القاضي نصر حزام فارع سيف عضواً
4. القاضي مختار محمد أحمد عبدالرب عضواً
5. القاضي صادق سعيد مدهش هزاع المروني عضواً

خامساً: الدائرة الجزائية / هيئة (أ): -

1. القاضي صالح ناصر طاهر قاسم رئيساً
2. القاضي شائف شرف مهدي هاشم الحمادي عضواً
3. القاضي رشيد أحمد مجاهد صالح عضواً
4. القاضي عبدالكريم عبده شرف الحمادي عضواً
5. القاضي عامر صالح أحمد مثنى المكلاني عضواً

سادساً: الدائرة الشخصية: -

1. القاضي فاطمة علي صالح محمد اللحجي رئيساً
2. القاضي مبارك مبارك علي عوض عضواً
3. القاضي سلطنة محمد سيل عبيد عضواً
4. القاضي عبدالكريم سعد شرف عباس النعماني عضواً
5. القاضي عدنان محمد أحمد عبدالغني عضواً

سابعاً: الدائرة الإدارية /هيئة مدنية (ج): -

1. القاضي محمد عمر سيعد باشبيب رئيساً
2. القاضي ناصر صالح محسن زياد الذيب عضواً
3. القاضي كفاح محمد منذوق عوض عضواً
4. القاضي محمد مهدي ناصر علي العولقي عضواً
5. القاضي خالد أحمد صالح العكر عضواً

ثامناً: الدائرة العسكرية /هيئة جزائية (ب): -

1. القاضي حيدان جمعان حيدان بن حيدان رئيساً
2. القاضي ناصر محسن محمد أحمد العاقل عضواً
3. القاضي عبدالقوي حسين قاسم عمر عضواً
4. القاضي محمد عبدة اسعد العريقي عضواً
5. القاضي خالد علي عبدالله البغدادي عضواً

تاسعاً: دائرة فحص الطعون: -

1. القاضي هزاع عبدالله عقلان اليوسفي رئيساً
2. القاضي خديجة محمد عامر عنبول عضواً
3. القاضي قيصر محمد محسن عبدالله العيدروس عضواً
4. القاضي د. أحمد محمد عبدالغفار الحمودي عضواً
5. القاضي أحمد علي ناصر علي عضواً

عاشراً: المكتب الفني: -

1. القاضي زيد حنش عبدالله رئيساً
2. القاضي علي عبدالله محمد باسويد نائباً
3. القاضي شفيق أحمد محمد الزوقري عضواً
4. القاضي نبيلة أحمد محمد حسن عضواً
5. القاضي علي حسن علي يحيى عضواً
6. القاضي أحلام محمد أحمد مقبل عضواً
7. القاضي عيدروس محسن عبدالله عطروش عضواً
8. القاضي محمد علي أبكر كديش عضواً
9. القاضي فهد عبدالله محمد حاتم عضواً
10. القاضي ناصر عبدربه ناصر امعبد عضواً
11. القاضي علي حسين محمد عسكر عضواً
12. القاضي د. صالح عبدالله صالح عبيد المرفدي عضواً
13. القاضي حمير محمد أحمد ناجي قيس عضواً
14. القاضي إكرام أحمد حسين عيدروس عضواً

وأقر المجلس ندب القاضي "وجيه حامد محمود مرشد" رئيساً للشعبة المدنية الأولى م. عدن، والقاضي "نياز محمد أحمد نور" رئيساً للشعبة الجزائية الثانية م. عدن، ونقل القاضي عمر حميد سالم حميدان عضوا في نيابة استئناف سيئون م. حضرموت.

وكان المجلس قد أقر إنشاء عدد من المحاكم والنيابات العسكرية الاستئنافية والابتدائية وأجرى حركة تنقلات في القضاء العسكري، على النحو الآتي:

اولاً: مكتب محامي عام النيابات العسكرية، على النحو الآتي:

- القاضي صالح عبدالله صالح الشرعبة عضواً
- القاضي محمد عبدالناصر محمد مجور عضواً
- القاضي محمد أحمد أمين الجعفري عضواً
- القاضي ناصر محمد سالم اليافعي عضواً

ثانياً: محاكم استئناف القضاء العسكري:

الشعبة الأولى ومقرها م/عدن:

- القاضي د. حسن يحيى حسن العنباري رئيساً
- القاضي صباح حمزة سعيد جوهر عضواً
- القاضي سمير السيد محمد حسن عضواً
- القاضي عبدالعزيز هزاع عبدالغني العباسي عضواً احتياطياً

الشعبة الثانية ومقرها م/ مأرب:

القاضي د. سمير أحمد محمد سعيد رئيساً
القاضي نافع عبدالقوي علي العلفي عضواً
القاضي أمين أحمد محمد الشيباني عضواً
القاضي منصور محسن قائد الحيمي عضواً احتياطياً

ثالثاً: نيابات الاستئناف العسكرية:

1. نيابة استئناف المنطقة العسكرية الأولى (سيئون)
- القاضي محمد عاشور حميد عمرون رئيساً
- القاضي سعيد حميد أحمد بن عبيدون عضواً

2. نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثانية (المكلا) :
- - القاضي مراد تيسير عوض النموري رئيساً

3. نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة (مأرب):
- القاضي صلاح طاهر أحمد عبدالله رئيساً

4. نيابة استئناف المنطقة العسكرية الرابعة (عدن):
- القاضي باسل نور الدين قاسم السروري رئيساً
- القاضي ظافر حزام محمد احمد شعلان عضواً

5. نيابة الاستئناف العسكرية (تعز والساحل الغربي):
- القاضي فضل محمد قائد الجوباني رئيساً
- القاضي محمد حسان علي عبدالله عضواً

6. نيابة استئناف المنطقة العسكرية الخامسة (ميدي):
- القاضي محمد محمد صالح سلمان رئيساً

7. نيابة استئناف المنطقة العسكرية السادسة (الجوف وصعدة):
- القاضي فيصل عبده طاهر الحميدي رئيساً

8. نيابة استئناف المنطقة العسكرية السابعة (صنعاء):
- القاضي محمد محمد راشد الخضمي رئيساً

رابعاً: المحاكم الابتدائية العسكرية:

1. محكمة المنطقة العسكرية الأولى (سيئون):
- القاضي ماجد أحمد مطران باعوضان رئيساً

2. محكمة المنطقة العسكرية الثانية (المكلا):
- القاضي فارس ناصر عوض باقطيان رئيساً

3. محكمة المنطقة العسكرية الثالثة (مأرب):
- القاضي عقيل محمد محسن تاج الدين رئيساً

4. المحكمة العسكرية الابتدائية م. شبوة
- القاضي حاتم محمد صالح القاحلي رئيساً

5. محكمة المنطقة العسكرية الرابعة (عدن):
القاضي مختار عوض أحمد الصبان رئيساً
القاضي محمود محمد نعمان القناف قاضياً

6. المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز والساحل الغربي):
- القاضي غمدان عبدالرقيب عبدالحميد قاسم رئيساً

7. محكمة المنطقة العسكرية الخامسة (ميدي):
- القاضي فؤاد محمد أحمد الحسيني رئيساً، ويكلف بنظر القضايا المدنية والشخصية والجزائية.

8. محكمة المنطقة العسكرية السادسة والسابعة (الجوف وصنعاء وصعدة):
- القاضي محمد أحمد سعد حنتوس رئيساً

خامساً: النيابات العسكرية الابتدائية:

1. النيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية الأولى (سيئون):
- القاضي مراد محمد منصور فضل وكيلاً
- القاضي نجيب قائد سعيد الصالحي عضواً

2. النيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية الثانية (المكلا):
- القاضي محمد علي عوض شيبان وكيلاً

3. النيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية الثالثة (مأرب):
القاضي صهيب مهدي مهدي جابر وكيلاً

4. النيابة الابتدائية العسكرية (شبوة):
القاضي سالمين عبدالله عثمان الكندحي وكيلاً

5. النيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية الرابعة (عدن):
القاضي عبدالله علي عبدالله الحسني وكيلاً
القاضي محسن ناجي شائف العيسائي عضواً
القاضي مشدل محمد عمر المشدلي عضواً
القاضي أنور قائد سعيد الصالحي عضواً
القاضي ماجد ثابت حيدرة دهمس عضوا
القاضي عبدالله صالح عبدالله البعداني عضواً

6. النيابة الابتدائية العسكرية المنطقة الخامسة (ميدي):
القاضي فواز طه أحمد الرهاوي وكيلاً

7. النيابة الابتدائية العسكرية (تعز والساحل الغربي):
القاضي ناجي محمد محسن المفلحي وكيلاً
القاضي عبد المؤمن مقبل قائد عثمان عضواً

8. النيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية السادسة (الجوف وصعدة):
القاضي برهان يحيى محمد عبدالحميد وكيلاً

9. النيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية السابعة (صنعاء):
القاضي ناصر عبدالله علي مجيديع وكيلاً

كما أقر المجلس أن يتم النظر في القضايا العسكرية المستأنفة في المحافظات التي لا توجد فيها شعب استئنافية عسكرية من قبل الشعب الجزائية التي يرأسها رؤساء محاكم الاستئناف في المحافظات المحررة.

وأقر المجلس نقل القاضي غازي ناصر طالب الكثيري وكيلا لنيابة القطن الابتدائية سيئون م. حضرموت، ونقل القاضي نجيب علي عبدالله الهبوب قاضياً بمحكمة غرب تعز الابتدائية، ونقل القاضي حزام علوي حسين السرحاني عضواً لنيابة الضالع الابتدائية.

كما أقر المجلس توزيع عدد من مساعدي النيابة العامة في عدد من المحافظات المحررة، على النحو الآتي:

أوسان فيصل علي بحصو عضواً في شعبة حقوق الإنسان بمكتب النائب العام.

هنأ محمد عباد قدار عضو نيابة السجن الابتدائية م. عدن
علي خميس أمذيب علي عضو نيابة المنصورة الابتدائية م. عدن
هيفاء محمد نوح عبدالله عضو نيابة الضرائب والجمارك الابتدائية م. عدن
وليد هزاع عبدالله عقلان عضو نيابة البريقة الابتدائية م. عدن
عادل أحمد صالح الميري عضو نيابة الشيخ عثمان الابتدائية م. عدن
فضل مقبل أحمد صالح الحوشبي عضوا لنيابة المسيمير الابتدائية م. لحج.
محمد حسين أحمد عيقان عضو نيابة المخا الابتدائية م. تعز
سالم عثمان سعيد العمودي عضو نيابة غيل بن يمين الابتدائية م. حضرموت
يحيى محمد عبدالله سعيد عضو نيابة سقطرى الابتدائية م. سقطرى.

وكان المجلس قد استعرض تقرير الإنجاز السنوي للعام الماضي 2023م والمقدم من الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى، ونظر المجلس في عدد من التظلمات المقدمة من بعض القضاة واتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

على صعيد متصل أقر المجلس في اجتماع سابق ، نقل القاضي "عواطف سعيد سالم المعلّم" للعمل عضواً في نيابة النقض، والقاضي "حمود عبدالله قائد الصوفي" عضواً في نيابة استئناف م. تعز، والقاضي"نظمي سهيم عبدالكريم سعيد" للعمل قاضياً في محكمة الحوطة الابتدائية م. لحج، والقاضي "محمد عبدالخالق صالح الحريف" للعمل عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية م. شبوة، والقاضي "سليمان عبدالله سعيد غالب" عضواً في نيابة شرق تعز الابتدائية.

وأقر المجلس إحالة أحد القضاة للتقاعد بناء على طلبه كما استمع إلى التقرير المقدم من رئيس مجلس المحاسبة القاضي "حيدان جمعان حيدان" عن أداء مجلس المحاسبة للعام المنصرم 2023م.

وفي اجتماع آخر، أقر مجلس القضاء الأعلى نقل القاضي "أدهم سعيد عباد العولقي" للعمل عضواً في هيئة التفتيش القضائي لقطاع النيابات، والقاضي "ياسر سالم علوي أحمد" للعمل عضواً في الشعبة الجزائية والشخصية م. أبين، والقاضي "نرجس أحمد عمر يوسف" للعمل عضواً في الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة أبين، والقاضي "سعد مبارك ماجد مبارك" للعمل عضواً في نيابة استئناف م. سقطرى.

وأقر المجلس توزيع عدد من مساعدي النيابة للعمل أعضاء في النيابة العامة، على النحو الآتي:

محافظة عدن:

- نزيرة إبراهيم سليمان يوسف عضواً في شعبة السجون بمكتب النائب العام.
- أنصاف سعيد محمد سلام عضواً في نيابة الآثار الابتدائية.
- نشوان إسماعيل علي العبسي عضواً في نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الالكتروني.
- بحرية حسن شمشير أحمد خان عضواً في نيابة الآثار الابتدائية.
- فريال ناشر عبدالله سعيد عضواً في نيابة صيرة الابتدائية.
- أميرة سالم عبيد الصاعي عضواً في نيابة الأحداث الابتدائية.
- سعاد حامد خليل شوطح عضواً في نيابة السجن المركزي.
- يسرى محمد علي النجار عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.
- ياسر سالم عمر أحمد عضواً في نيابة المنصورة الابتدائية.
- عبدالفتاح سلطان أحمد الصلوي عضواً في نيابة البريقة الابتدائية.
- سونا محمد يحيى إبراهيم عضواً في نيابة الآثار الابتدائية.
- نادر فاروق عبداللاه أحمد عضواً في نيابة صيرة الابتدائية.
- محمد سلطان محمد عبده عضوا في نيابة البريقة الابتدائية.
- سالم ناصر سليمان الزامكي عضواً في نيابة خور مكسر الابتدائية

محافظة لحج:

- وضاح عبده علي سعيد الحاج عضواً في نيابة طور الباحة الابتدائية.

محافظة الضالع:

- صادق محمد أحمد البرح عضواً في نيابة قعطبة الابتدائية.

محافظة تعز:

- زائد سلطان قائد أحمد عضواً في نيابة صبر الابتدائية.

محافظة أبين:

- غسان صالح عبدالله المدحدح عضواً في نيابة أحور الابتدائية.
- نظرة يوسف سالم بن سالم عضواً في نيابة جعار الابتدائية.
- عمر عبدالله عمر باهرمز عضواً في نيابة جعار الابتدائية.

محافظة شبوة:

- مبارك ناصر صالح الحرملي عضواً في نيابة عتق الابتدائية.
- عبدالمنعم عبدالله عوض صالح عضواً في نيابة الروضة الابتدائية.
- خالد ناصر صالح الحرملي عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.
- مروان محمد حسين بانافع عضواً في نيابة الصعيد الابتدائية.
- منصر ناصر سلطان باعوضة عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.
- سعيد ناصر جعيم قهس عضواً في نيابة نصاب الابتدائية.

محافظة حضرموت:

- خالد محمد أحمد العمودي عضواً في نيابة شرق المكلا.
- صلاح علي عوض الصويل عضواً في نيابة غيل باوزير الابتدائية.
- عبدالقادر هاشم عبدالرحمن الجيلاني عضواً في نيابة حريضة الابتدائية.
- فردوس سالم سعيد حمدون عضواً في نيابة الشحر الابتدائية.
- عبدالله عرفات عبد باسيف عضواً في نيابة سيئون الابتدائية.
- زكي عبدالله سالم مزروع عضواً في نيابة شرق المكلا الابتدائية.

محافظة مأرب:

- عبدالرحمن عبدالله علي شارد عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.
- عبدالسلام حسن عبدالله الأكحلي عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.

محافظة سقطرى:

- ياسر سالم عبد سالم الشحيري عضواً في نيابة سقطرى الابتدائية.

وأقر المجلس إحالة أحد القضاة للتقاعد لبلوغ أحد الأجلين بناء على طلبه كما نظر المجلس في عدد من التظلمات واتخذ بشأنها القرارات اللازمة.

الوكيل العزاني يؤكد النظر في التظلمات المقدمة للجنة شؤون الموظفين

عدن - القضائية

عقدت لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل اجتماعها الدوري برئاسة وكيل القطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني لمناقشة جملة من التظلمات الإدارية المقدمة من قبل موظفي الوزارة والمحاكم.

واطلعت اللجنة على عدد من طلبات التظلم المقدمة من موظفي الوزارة واتخذت الإجراءات اللازمة بحقها.

وأكد القاضي العزاني أن اللجنة تواصل جهودها في النظر بكافة التظلمات المقدمة لها لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقا للقانون.

وناقش الاجتماع عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ إزائها المعالجات المناسبة، كما أقر محضره السابق.

وزارة العدل تناقش الخطة التشغيلية للعام 2024م

عدن - القضائية

عقد مجلس وزارة العدل اجتماعاً له، برئاسة معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، لمناقشة سير العمل بالخطة التشغيلية للوزارة لعام 2024م، وخطة عمل المنظومة الادارية خلال شهر رمضان المبارك.

واستعرض الاجتماع، جملة من التقارير ضمن جدول أعماله منها مناقشة الأولويات المحددة في الخطة التشغيلية لعام 2024 من أجل الارتقاء بالعمل وحسن الاداء وفقا للميزانية المتاحة، مدى جاهزية قطاعات الوزارة لخطة العمل الإداري خلال شهر رمضان المبارك، كما ناقش التقرير المقدم من قطاع المكتب الفني حول العمل على تعزيز التنسيق المشترك بين الوزارة والمنظمات الدولية العاملة في المجال العدل وسيادة القانون.

وأحال الدراسة الخاصة بإنشاء قسم مختص باستقبال الشكاوى إلى القطاع المختص من أجل إثرائها بالاضافات اللازمة

كما تطرق الاجتماع كذلك الى عدد من التظلمات المقدمة وأقر بشأنها المعالجات اللازمة.

وخلال الاجتماع، ثمن الوزير العارضة النجاحات التي تحققت من قبل كافة قطاعات الوزارة والجهود المبذولة لتعزيز العمل خلال العام الحالي.. مشدداً على وكلاء الوزارة بذل أقصى الجهود من أجل استكمال تنفيذ الخطط والبرامج التشغيلية التي حددت للبناء الإداري والمؤسسي بكافة مستوياته.

وفي الاجتماع تم تقديم عدد من المداخلات والاضافات من قبل وكلاء الوزارة حول سير عمل القطاعات، وما يلزم من المقترحات والتصورات الخاصة بالرفع من مستوى الأداء وجودة العملية الإدارية.

محافظ شبوة يؤكد تعزيز دور السلطة القضائية في معالجة قضايا المواطنين بالمحافظة

شبوة - القضائية

استقبل رئيس محكمة استئناف محافظة شبوة القاضي عارف عمير النسي، محافظ محافظة شبوة الشيخ عوض محمد ابن الوزير لبحث جهود التنسيق المشترك بين السلطة القضائية والسلطة المحلية بالمحافظة.

وخلال اللقاء، استمع المحافظ ابن الوزير من القاضي النسي إلى شرح مفصل عن سير العمل في محكمة الاستئناف والمحاكم التابعة لها والصعوبات التي تواجه العمل القضائي، والجهود المبذولة من أجل الإسراع بالبت في القضايا المنظورة أمام المحاكم.

وأشار المحافظ ابن الوزير إلى أهمية دعم القضاء واستقلاليته باعتباره أهم ركائز تحقيق العدالة وترسيخ القانون وحماية حقوق المواطنين.. مثمنا جهود السلطة القضائية في مواصلة عقد الجلسات والبت في القضايا الجسمية.. لافتا إلى مدى الارتياح الشعبي لتفعيل العمل القضائي بالمحافظة.

من جانبه، ثمّن القاضي النسي اهتمام محافظ المحافظة في تعزيز عمل السلطة القضائية، مؤكدا الحرص على تفعيل عمل المحاكم من أجل تأدية وظائفها الإدارية والقضائية على أكمل وجه.

حضر اللقاء، القاضي أحمد حبتور، والقاضي مبارك عاطف أعضاء محكمة استئناف محافظة شبوة، ومدير عام محكمة استئناف شبوة مبارك الحرملي.

رئيس محكمة استئناف لحج يتفقد سير اختبارات المتقدمين لمزاولة مهنة الأمين الشرعي

لحج - القضائية

أجرت لجنة قبول الإمناء الشرعيين بمحكمة استئناف لحج، اختبارات المتقدمين لمزاولة مهنة الأمين الشرعي في المناطق الشاغرة بمحافظة لحج.

واطلع القاضي اليهري على سير الاختبارات، التي تقدم لها 43 مرشحاً لمزاولة مهنة الأمين الشرعي؛ لتحديد من تنطبق عليهم الشروط القانونية.

وأوضح رئيس محكمة استئناف لحج الحرص على توفير أمناء شرعيين في المناطق الشاغرة، مؤكدا أهمية التزام الأمين الشرعي بالواجبات والمهام المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والتعميمات، بما يحفظ الحقوق ويحد من النزاعات.

حضر تدشين الاختبارات، القاضي قاسم الذيفاني عضو محكمة الاستئناف وعادل نصر عبدان، مدير عام محكمة استئناف لحج والقاضي محمد فضل البان، مدير التوثيق بالمحكمة والقاضي فيصل عبدالقوي مدير الشؤون القضائية بالمحكمة.

رئيس نيابة استئناف جنوب عدن يتفقد إصلاحية سجن المنصورة المركزي للتحقق من الضمانات الحقوقية للموقوفين

عدن - القضائية

بناءً على توجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى، أجرى رئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح عبدالله باذيب، جولة تفتيشية على إصلاحية سجن المنصورة المركزي؛ للتحقق من الإجراءات القانونية للموقوفين والمحكومين طبقاً للنظم واللوائح، ومدى سلامة أماكن الإيقاف أو السجن، والوقوف على كفاءة الخدمات المقدمة.

وتجول القاضي باذيب يرافقه رئيس شعبة السجون بمكتب النائب العام القاضي الدكتور ناصر الصبيحي ونائب مدير أمن عدن العميد ابوبكر جبر داخل عنابر السجناء المحكوم عليهم، وعنابر رهن المحاكمة، وقسم الأحداث، والقسم الخاص بالنساء للتأكد من تطبيق الإجراءات القانونية، والتحقق من الجوانب المتعلقة بالضمانات المقررة للنزلاء الموقوفين والسجناء، والتقى بهم واستمع لشكاواهم ووجه باتخاذ اللازم حسب الاختصاص وفقاً للقانون.

واستمع القاضي باذيب، إلى شرح من مدير اصلاحية سجن المنصورة المركزي النقيب نقيب اليهري، حول أوضاع السجناء ومدى الالتزام بتطبيق الأنظمة القضائية المتعلقة بحفظ حقوق الموقوفين والسجناء وكذا التعرف على الانشطة اليدوية والحرف للسجينات وبرامج تعليم محو الأمية

ووجه رئيس النيابة وكلاء النيابة بضرورة مخاطبة وكلاء نيابة الأمن والبحث ونيابة السجون عند ايداع متهمين أو محكوم عليهم، مرفق به أصل أمر الحبس الاحتياطي والتمديد وكذا امر تنفيذ عقوبة سالبة للحرية وأيضاً اشعارهم عند تغيير حالة المسجون أو نقل الاختصاص المكاني أو النوعي لنيابة أخرى بحسب الأحوال وذلك لتحديث البيانات لديهم.

كما وجه وكلاء النيابات الابتدائية بسرعة رفع كشوفات المحكوم عليهم المشمولين بثلاثة أرباع المدة والإفراج عن جميع المحكوم عليهم الذين انتهت مدة محبوسيتهم ويتبقى عليهم حقوق خاصة بالضمان المناسب عملاً بتعميم معالي النائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي بهذا الشأن.

شارك في الزيارة وكيل نيابة صيرة الابتدائية، القاضي عبدالقادر الفضلي ووكيل نيابة التواهي الابتدائية، القاضي محمد العزاني ووكيل نيابة خورمكسر الابتدائية، القاضي فهد عبدالله، ووكيل نيابة المعلا الابتدائية، القاضي محمد النمر ووكيل نيابة الأمن والبحث، القاضي بسام غالب ووكيل نيابة السجون، القاضي ناصر مدهش ورؤساء الأقلام الجنائية للنيابات الابتدائية.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

خلال لقائه بقيادة

مصطفى، بحضور رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، ووزير العدل القاضي بدر العارضة.

وخلال اللقاء استمع رئيس مجلس القيادة الرئاسي الى احاطة موجزة حول مستوى إنجاز المهام والقضايا المنظورة أمام مختلف الدوائر العدلية.

وتضمن التقرير بت المحكمة العليا بكافة القضايا المعلقة خلال الفترة الماضية، وإنجاز أكثر من 16 ألف قضية من قبل النيابة العامة، فضلا عن التحديثات المستمرة للاجهزة القضائية بدعم من الحكومة ممثلة بوزارة العدل خصوصا فيما يتعلق بتأهيل البنى التحتية للوزارة، والمعهد العالي للقضاء، وتأسيس المركز الوطني للطب الشرعي، وإعادة إصدار الصحيفة القضائية، واتمتة أعمال القضاء على كافة المستويات.

وفي اللقاء أعرب رئيس مجلس القيادة الرئاسي عن بالغ تقديره لدور قيادة السلطة القضائية ومنتسبيها في مختلف المحافظات من أجل تعزيز حضور الدولة وسيادة القانون، وإنصاف المظلومين، ومنح الأمل بالإصلاحات المؤسسية الشاملة.

وجدد فخامة الرئيس التزام مجلس القيادة الرئاسي والحكومة بدعم السلطة القضائية وتيسير القيام بمهامها الجليلة على أكمل وجه، واحترام استقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية والقانونية.

وفي اللقاء تحدث رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك حول الأوضاع الاقتصادية والتحديات التي تواجهها الحكومة على ضوء استمرار هجمات المليشيات الحوثية الارهابية على المنشآت النفطية وخطوط الملاحة الدولية، متعهدا باحترام مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء باعتباره الرافعة المشرقة لهيبة الدولة وتماسك مؤسساتها المركزية والمحلية.

البحسني ينوه بدور الأجهزة

الشعبتين المدنية والجزائية المتخصصة بمحكمة الاستئناف القاضي فيصل بن شبيان، والقاضي محمد العامري.

واطلع عضو مجلس القيادة الرئاسي، على نشاط العمل القضائي، وآلية البث في قضايا المواطنين، لتحقيق العدل والمساواة في المجتمع، والجهود المستمرة لتعزيز العدالة وتطوير القضاء لخدمة المواطنين وتحقيق الاستقرار والتنمية.. كما جرى مناقشة أبرز الصعوبات التي تواجه عمل القضاء والبحث في سبل معالجتها وتحسين الأداء القضائي بما يتلاءم مع تطلعات المجتمع ومتطلبات العدالة والمساواة.

وحث البحسني قيادة السلطة القضائية بحضرموت بالعمل على مساعدة الناس في انتزاع حقوقهم وسرعة البت والفصل في قضاياهم.. مؤكدًا أهمية إدخال التكنولوجيا في العمل القضائي لتسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، مبديًا استعداد مجلس القيادة الرئاسي لدعم جهود السلطة القضائية ومساندتها في أداء مهامها وواجباتها.

رئيس مجلس القضاء

واستمع رئيس مجلس القضاء الأعلى، من رئيس المحكمة العليا، إلى شرح عن سير العمل في دوائر المحكمة، والدور الذي تضطلع به المحكمة العليا في مجال البت بالقضايا المعروضة عليها.

كما اطّلع على التنظيم الإداري الذي يساعد قضاة الدوائر على الإنجاز أولا بأول.

واطّلع رئيس مجلس القضاء الأعلى، خلال الزيارة على نظام المعلومات والربط الشبكي بين دوائر المحكمة والشؤون القضائية وأثنى على الجهود المبذولة من قبل العاملين فيها.

كما أشاد رئيس المجلس، بما أنجزته المحكمة العليا من أحكام خلال العام القضائي المنصرم، في ظل الظروف الصعبة التي تؤدي فيه عملها.

من جانبه ثمّن رئيس المحكمة العليا، زيارة رئيس مجلس القضاء، للاطلاع على أوضاع المحكمة وما تواجهه من صعوبات، كما أثنى على الدور الذي يقوم به مجلس القضاء الأعلى، لدعم الهيئات القضائية بما يمكّنها من القيام بالمهام المناطة بها قانوناً.

رافق رئيس المجلس خلال الزيارة، معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، وعضو المجلس القاضي صباح العلواني.

وزير العدل يتفقد سير

واستمع الوزير العارضة إلى شرح من رئيس محكمة الاستئناف بعدن القاضي محمد الجنيدي عن مستوى الأداء بالمحكمة والصعوبات التي تواجه سير العمل والاطلاع على مرافق المحكمة ومستوى الخدمات المقدمة.

وتطرق رئيس محكمة استئناف عدن إلى الجهود التي تبذلها كوادر المحكمة في سبيل الارتقاء بالعمل القضائي بعدن، مشيرا إلى أهمية تنفيذ مشروع الربط الشبكي والذي سيؤدي لنقل العمل القضائي والإداري إلى النظام القضائي الإلكتروني.

إلى ذلك، تفقد وزير العدل سير العمل ومستوى الأداء في الشعبة التجارية الاستئنافية، واستمع من رئيس الشعبة القاضي صلاح راشد إلى شرح عن آليات العمل وإنجاز القضايا وأهم الاحتياجات والصعوبات وسبل معالجتها.

وقال الوزير العارضة إن الوزارة تعمل بوتيرة عالية من أجل الإسراع في إنجاز مشروع الربط الشبكي، واستكمال إجراءات شراء الأجهزة والمعدات اللازمة، وفقًا للعرض المقدم والطلبات المرفوعة من إدارة تقنية المعلومات في الوزارة، مؤكدا أن الربط الشبكي سوف يشمل محكمة الاستئناف بعدن والمحكمة التجارية وجميع المحاكم في عدن وفق خطة زمنية محددة.

رافقه خلال الزيارة وكلاء الوزارة القاضي طارق العزاني، وكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية، والقاضي عبدالكريم باعباد، وكيل قطاع المحاكم والتوثيق، والأستاذ علي مديد، وكيل قطاع التخطيط والبنى التحتية.

النائب العام يبحث

لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان، والحريات العامة في المحافظات المحررة.

وخلال اللقاء عبّر ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السيد رينو ديتال، عن قلقه من أوضاع المحبوسين في السجون، خاصة بعد تلقيه شكاوى من أهاليهم بالمطالبة بالإفراج عنهم ، مشدّدا على أهمية زيادة الرقابة القانونية للنيابة العامة على السجون، وخاصة في أماكن السجون الخاصة بمكافحة الإرهاب ، داعيا إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بدور المرأة في العمل القضائي.

من جانبه، أكد النائب العام القاضي قاهر مصطفى حرص النيابة العامة على استقبال شكاوى المواطنين، ورصد كل ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي، وتوجيه رؤساء ووكلاء النيابات بمتابعتها.

وأفاد القاضي مصطفى أن رقابة النيابة العامة على السجون هي رقابة قانونية، وأن رؤساء ووكلاء النيابات يقومون بالتفتيش الدوري للسجون، من خلال التنسيق المشترك مع إدارات السجون.

وأشار القاضي قاهر مصطفى إلى أن النيابة العامة أفرجت عن 600 سجين من سجن بئر أحمد، وأنها ستواصل ممارسة دورها الرقابي، على السجون لضمان التزامها بمبادئ حقوق الإنسان، والحريات العامة.

وحثّ النائب العام القاضي قاهر مصطفى، الأمم المتحدة على الاضطلاع بدورها في دعم الأجهزة الأمنية من خلال تأهيل كوادرها في مجال البحث والتحقيق.

حضر اللقاء المحامي العام الأول في الجمهورية القاضي فوزي علي سيف سعيد، والقاضي محمد مصلح البتول نائب مدير مكتب النائب العام.

وزير العدل يترأس اجتماعاً

المحافظات والخطط والمشاريع التي تسعى اللجنة تنفيذها خلال العام الحالي واستكمال ما تبقى من مشاريع وفقا للأهداف والإمكانيات.

وأوضح القاضي باعباد أهمية تطوير عمل اللجنة والاستفادة من الخبرات المتراكمة من العام الماضي والعمل على زيادة تفعيل أداء نظام عدالة الأحداث والرؤى والمقترحات والتوصيات التي سيتم دراستها وإعداد الخطط التنفيذية حولها لترجمتها على أرض الواقع.

كما استعرض الاجتماع تقرير العون القضائي للأحداث وتقرير عن عمل اللجان التنسيقية في كافة المحافظات كما تمت مناقشة تقرير الصعوبات والمعالجات والتوصيات والمقترحات من المحامين للاحداث والاطفال المجني عليهم.

وأوصى الاجتماع بالعمل على تعزيز نظام عدالة الأحداث عبر إنشاء نيابات ومحاكم للأحداث في المحافظات التي لا يوجد فيها ذلك وإعداد دورات تدريبية لتعزيز المعارف لدى رؤساء أقسام الشرط والعاملين في السجون الاحتياطية والمركزية بقانون رعاية الأحداث وحقوق الطفل، ومخاطبة وزارة التربية والتعليم لتوفير المناهج الدراسية وإنشاء مراكز امتحانية في السجن للأحداث وضرورة دعم الانشطة الهادفة لاعادة دمج الأحداث في المجتمع.

حضر الاجتماع، رئيس مصلحة السجون في الجمهورية اللواء الركن صالح عبدالحبيب، ووكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني وأعضاء لجنة تعزيز نظام عدالة الأحداث.

نيابات الاستئناف تنجز

في (2583) قضية، وبلغ إجمالي القضايا غير الجسيمة (12967) قضية تم التصرف في (10527) قضية، وبلغ إجمالي قضايا المخالفات (511) قضية تم التصرف في (473) قضية، وبلغت قضايا الشكاوي (183) قضية تم التصرف في (95) قضية، وبلغت قضايا عوارض القضاء والقدر (45) قضية تم التصرف في (34) قضية، كما بلغ قضايا الوفاة الطبيعية (31) قضية تم التصرف في (27) قضية، وبلغ إجمالي قضايا تعرض الحدث للانحراف (7) قضية تم التصرف في (6) قضية.

محكمة استئناف شبوة تؤيد (3) أحكام إعدام بحق مدانين بقضايا قتل عمد

شبوة - القضائية

عقدت محكمة استئناف شبوة في جلستها العلنية الأربعاء، برئاسة القاضي عارف احمد ناصر عمير رئيس المحكمة وعضوية القاضي مبارك محمد عاطف والقاضي احمد صالح حبتور وحضور عضو النيابة العامة عوض حميد وأمين سر الجلسة محسن احمد راجح ومحامي الدفاع ووكيل أولياء الدم في القضية الجنائية رقم 1 لعام 1444 هجرية.

وخلال جلستها، أيدت محكمة استئناف شبوة حكم الإعدام قصاصا الصادر من محكمة بيحان الابتدائية في القضية حيث قضى الحكم بتأييد حكم محكمة بيحان الابتدائية بإدانة علي صالح رويس العولقي بجريمة القتل العمد المسندة إليه بقرار الاتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه فكري عبد الباسط القملي.

كما قضت محكمة استئناف محافظة شبوة بتأييد حكم الإعدام قصاصا الصادر من محكمة بيحان الابتدائية في القضية الجنائية رقم 4 لعام 1444 هجرية بإدانة مصطفى عبدالخالق محمد مطهر بجريمة القتل العمد المسندة اليه بقرار الاتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه عماد عوض ناصر الشعيبي وأحمد عبدالله لهدان.

وأيدت محكمة استئناف محافظة شبوة في جلستها حكم الإعدام قصاصا الصادر من محكمة عتق الابتدائية في القضية الجنائية رقم 35 لعام 1444 هجرية والقاضي بإدانة محمد صالح احمد عبيد بجريمة القتل العمد المسندة إليه بقرار الاتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه محسن احمد ناصر خميس.

محكمة أحور الابتدائية بأبين تصدر حكماً بالإعدام

أبين - القضائية

عقدت محكمة أحور الابتدائية م/ أبين جلستها العلنية، برئاسة القاضي محمود الكازمي وحضور عضو نيابة القاضي عبدالملك البوك وأمين السر المحكمة نادية أنور في واقعة القتل العمد للمجني عليه ناصر مقبل خيران وبحضور أولياء الدم ومحاميهم وحضور محامي المتهم.

وجاء في منطوق حكم المحكمة من واقع مسودته بعد قراءة حيثياته كما يأتي:

أولا: إدانة المتهم يسلم محسن ناصر الشيبة بالجريمة المنسوبة إليه محل قرار الاتهام.

ثانيا: معاقبة المدان بالإعدام رميا بالرصاص حتى الموت قصاصا لقتله عمدا وعدوانا المجني عليه ناصر مقبل خيران.

ثالثا: حق الطعن بالحكم بالاستئناف مكفول خلال المدة المقررة قانونا.

رابعا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقا للقانون

الجدير بالذكر أن محكمة أحور الابتدائية كانت قد نظرت في العديد من القضايا القديمة والمتعثرة منذ ما بعد حرب 2015 حيث حققت العديد من الانجازات من خلال الحكم في الكثير من القضايا المدنية والشخصية وغيرها.

تنفيذ حكم الإعدام رميا بالرصاص بحق مدان بالقتل بالمهرة

المهرة - القضائية

أشرفت النيابة العامة في محافظة المهرة، على تنفيذ حكم الإعدام بحق المدان سلمان ابراهيم سليمان علي وذلك لقتله المجني عليه محمد صالح سعيد المحروق.

وجرى تنفيذ حكم الإعدام في ساحة السجن المركزي بالمحافظة ووفقاً للأحكام الصادرة من محكمة حوف الابتدائية والاستئناف والمحكمة العليا ومصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي وبناءً على توجيه معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي.

وأشرف على تنفيذ حكم الإعدام رئيس نيابة استئناف المهرة القاضي هاني صالح بلحاف وبحضور وكيل نيابة حوف القاضي عبدالله سالم سعيدان ونائب مدير الأمن العام ومدير البحث الجنائي العميد أحمد علي رعفيت، وعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وضباط الأمن العام، وأولياء الدم، وجمع من المواطنين.

وتشهد المحافظات المحررة عودة تنفيذ أحكام الإعدام حيث انعكس تفعيل أداء المنظومة القضائية إلى تفعيل عمل المحاكم وعقد جلساتها وإصدارها لاحكام الاعدام بحق المدانين ومصادقة الجهات الرسمية وتنفيذها بإشراف النيابة العامة.

محكمة الخوخة الابتدائية بالحديدة تصدر حكمين بالإعدام

الحديدة - القضائية

عقدت محكمة الخوخة الابتدائية م/ الحديدة، جلستها العلنية برئاسة القاضي الدكتورعثمان موسى معنقر وبحضور ممثل النيابة العامة القاضي عبد الرزاق حلبوب والمتهمين وأولياء الدم.

وأصدرت محكمة الخوخة الابتدائية أحكامها في عدد من القضايا الجنائية الجسيمة المرفوعة إليها من نيابة الخوخة الابتدائية في تهم بالقتل العمد وتهمة اغتصاب وتهمة سرقة حدية.

وقضت المحكمة بإدانة المتهم (عمر سالم عمر سالم حسن) بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبة المدان بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت وإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مليون ريال لأولياء الدم مخاسير التقاضي.

كما قضت باعدام المتهم (سليمان أحمد شريان) بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته بالاعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت والزام المدان بدفع مبلغ 500 الف ريال اغرام ومخاسير لاولياء الدم وأقر الحكم الصادر بحق الطعن مكفول خلال 15 يوما واعادة ملف القضية إلى النيابة للتصرف وفقا للقانون.

كما أصدرت المحكمة عددا من الأحكام منها حكم قضى بتسليم دية القتل العمد والسجن للمتهم سبع سنوات لسقوط القصاص لعدم توفر الدليل الشرعي وقضى حكم بقضية اغتصاب بحبس المتهم خمس سنوات عقوبة له في الحق العام في ما قضى حكم أخر في واقعة السرقة بالبراءة للمتهم.

من جانبهم، عبر العديد من المواطنين عن ارتياحهم لسرعة البت في القضايا وتفعيل العمل القضائي بالخوخة وغيرها للفصل في قضايا المواطنين وضمان حق الدفاع للمتهمين.

النيابة العامة تنفذ حكم الإعدام بحق مدان بجريمة قتل بوادي حضرموت

حضرموت - القضائية

نفذت النيابة العامة حكم القصاص الشرعي على مدان في جريمة قتل كل من المجني عليهم (عمر سالم عمر العامري وسالم عمر سالم العامري ويحيى عمر سالم العامري) وذلك في ساحة الإصلاحية المركزية للإصلاح والتأهيل بسيئون.

جاء تنفيذ الحكم بموجب الأحكام الصادرة الابتدائي والاستئنافي وقرار المحكمة العليا، التي قضت جميعها بالقصاص الشرعي للمحكوم عليه بأعلاه ومصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي وبتوجيهات معالي النائب العام.

وأشار رئيس نيابة استئناف سيئون القاضي محمد عوض الحاج الى النيابة العامة تسير بخطى ثابتة نحو ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتطبيق مبادئ العدالة الناجزة وحماية الحقوق والحريات في ظل قيادة معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى والذي يبذل جهود جبارة للارتقاء بعمل النيابة وتعزيز دورها المحوري كحامل لواء الدفاع عن المجتمع وحرياته، مضيفا أنه سوف يعقب هذا تنفيذ ما تبقى من أحكام كانت عالقة منذ مدة طويلة.

حضر تنفيذ الحكم وكيل نيابة سيئون الابتدائية القاضي عدني رمضان الحيد وعضو نيابة سيئون الابتدائية القاضي عبيد كرامة الزبيدي ونائب مدير عام الامن والشرطة بحضرموت الوادي والصحراء العميد علي فرج الصاعي ومدير السجن المركزي النقيب علي بن دهري.

محكمة الروضة الابتدائية بشبوة تصدر (3) أحكام إعدام في جرائم قتل عمد

شبوة - القضائية

عقدت محكمة الروضة الابتدائية م/ شبوة، جلستها العلنية برئاسة القاضي احمد محمد الفاطمي وحضور وكيل نيابة الروضة القاضي حنش عوض العتيقي وحضور محسن المعوك امين السر في القضية الجنائية رقم (2) 1443هـ ج ج والمتهم فيها صالح محمد الحجري بواقعة القتل العمد للمجني عليه ناصر عبدالله محمد العمري وبحضور أولياء الدم وحضور محامي العون القضائي مع المتهم.

وقضت المحكمة بإدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبة المدان بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت ومصادرة الأداة المستخدمة في الجريمة (البندقية) للخزينة العامة للدولة واستحقاق محامي العون القضائي أجرته مائة ألف ريال.

كما أصدرت المحكمة حكمها في القضية الجنائية رقم 7 لعام 1443 هـ ج ج والمتهم فيها عيدروس سالم عبدالله باحاج - فأر من وجه العدالة - لقتله المجني عليه سالم أحمد عامر باحاج وبحضور أولياء الدم ومحاميهم وحضور المحامي المنصب عن المتهم.

وقضى الحكم بإدانة المتهم عيدروس سالم عبدالله باحاج بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبة المدان بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت قودا بالمجني عليه سالم أحمد عامر باحاج وإلزام المدان بدفع خمسمائة ألف ريال لورثة المجني عليه مخاسير واتعاب قضائية، استحقاق المحامي المنصب من قبل المحكمة أجرته مبلغ مائة الف ريال.

أما في القضية الجنائية رقم (2) 1445 هـ ج ج بشأن واقعة القتل العمد والمتهم فيها / ليث ناصر لحمان حبتور بواقعة القتل العمد للمجني عليه يحيى أحمد محمد بافجيش قضت المحكمة بالآتي:

أولا: إدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام.

ثانيا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت قودا بالمجني عليه.

ثالثا: مصادرة اداة الجريمة (السلاح الآلي) للخزينة العامة للدولة.

رابعا: استحقاق محامي العون القضائي أجرته مائة ألف ريال.

خامسا: حق الاستئناف مكفول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم.

كما اصدرت المحكمة أحكاما أخرى في عدد من القضايا المحجوزة للحكم المجدولة في يومية جلسات المحكمة.

الجدير بالذكر أن محاكم شبوة تشهد إنجازا كبيرا من خلال إصدار العديد من الأحكام في القضايا المتراكمة من الفترات الماضية وذلك عقب الحركة القضائية الأخيرة التي شهدتها محاكم المحافظة.

وزارة العدل تشارك في إعداد قانون عربي إرشادي لاستخدام الأمن للفضاء السيبراني

عدن - القضائية

شاركت وزارة العدل في اجتماع لجنة إعداد قانون عربي إرشادي "لاستخدام الأمن للفضاء السيبراني"، الذي عقد عبر تقنية الاتصال المرئي (ZOOM) في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة من 27 إلى 29 فبراير 2024.

مثّل الوزارة في الاجتماع مستشار وزير العدل لتقنية المعلومات الدكتور رأفت أحمد علي الحناني، ومدير عام الشؤون القانونية سيف غيلان حمود.

ناقش الاجتماع تقديم مجموعة من التعديلات والمقترحات والملاحظات حول مواد القانون، وعلاقة الأمن السيبراني بتقنية المعلومات، مع تصحيح بعض المفاهيم وإبداء الرأي حول توظيفها واستخدامها في مواد المشروع.

من جانبه، أشار مستشار وزير العدل الدكتور رأفت أحمد علي الحناني إلى أهمية إضافة بعض المصطلحات العلمية لإثراء الصيغة للمواد التي تناقش الجانب المعلوماتي والتقني وحماية الأمن السيبراني، واقترح التطرق إلى تأثير الذكاء الاصطناعي على المنظومة العامة للقضاء السيبراني وتأثير استخدامه إيجابًا وسلبًا على أمن الأفراد والمجتمعات والأمن القومي.

وقدم مدير عام الشؤون القانونية سيف غيلان حمود ملاحظات وتعديلات قانونية على مواد المشروع، واقترح إضافة فصل للمشروع بعنوان المخالفات والعقوبات، وإعادة صياغة بعض المواد، ومنها فيما يخص مأموري الضبط القضائي بأن يكون التفتيش بموجب أمر قضائي.

اجتماع في الضالع يناقش سبل تطوير عمل لجنة مشروع عدالة الأحداث بالمحافظة

الضالع - القضائية

ناقش اجتماع للجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث بمحافظة الضالع برئاسة القاضي عبدالمنعم الشعيبي سبل تطوير اللجنة وخطة عملها التنفيذية للعام الجديد 2024م ومعالجة الصعوبات التي واجهتها.

وخلال الاجتماع، أكد القاضي الشعيبي أهمية الاستمرار في مهام اللجنة ومساعدة الأحداث في مختلف المجالات، والإسهام في حل كل الإشكاليات التي يعاني منها الأحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية على مستوى المحافظة.

وناقش الاجتماع الذي حضره عدد من أعضاء لجنة المشروع والذي تنفذه وزارة العدل بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، جملة من القضايا التي تخص سير عمل الفرق المختصة بشأن توفير العدالة لفئة الأحداث في المحاكم، والسجون، والخطوات المنفذة من قبل أعضاء اللجان وفقا للخطة المعدة.

وفي سياق متصل، قام فريق اللجنة التنسيقية بزيارة للأحداث القابعين في أماكن الاحتجاز بالسجن المركزي في المحافظة، للإطلاع على أوضاعهم والوقوف أمام مستوى الرعاية التي تقدم لهم على كافة الصعد.

التحقيق الجنائي الرقمي

المهندس وضاح مراد

مفهوم وأساسيات التحقيق الجنائي الرقمي
ما هو التحقيق الجنائي الرقمي وأهميته؟

التحقيق الجنائي الرقمي هو عملية تطبيق التقنيات والأدوات الرقمية لجمع الأدلة الرقمية وتحليلها في سياق جنائي. يهدف التحقيق الجنائي الرقمي إلى كشف الجرائم الإلكترونية وتحديد المسؤولين عنها. يعتبر هذا النوع من التحقيق ذا أهمية كبيرة في عصرنا الحالي حيث زادت جرائم القرصنة والاختراق الإلكتروني بشكل كبير.

مراحل التحقيق الجنائي الرقمي وأدواته

تتكون عملية التحقيق الجنائي الرقمي من عدة مراحل. الأولى هي تجميع الأدلة الرقمية من مصادر مختلفة مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي. ثم يتم تحليل هذه الأدلة باستخدام الأدوات الرقمية المتاحة مثل برامج استعادة البيانات وبرامج التحليل الجنائي الرقمي. بعد ذلك يتم تقديم التقارير والنتائج النهائية للجهات المختصة.

يعد التحقيق الجنائي الرقمي أداة قوية في مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان سلامة المعلومات والبيانات الرقمية. ومن الأدوات الشائعة المستخدمة في هذا التحقيق برامج استعادة البيانات، وبرامج التحليل الجنائي، وأدوات تجميع الأدلة الرقمية.

تعد التحقيق الجنائي الرقمي أحد المجالات الناشئة بسرعة في مجال الأمن السيبراني وجرائم التكنولوجيا العالية. توفر هذه التقنية الرقمية تحليلًا دقيقًا وفعالًا للأدلة الرقمية، مما يساعد على ضمان العدالة وتوثيق أدلة الجرائم الإلكترونية.

أدوات التحقيق الجنائي الرقمي

الأجهزة والبرامج المستخدمة في التحقيق الجنائي الرقمي

• يعتمد التحقيق الجنائي الرقمي على مجموعة متنوعة من الأجهزة والبرامج للتعامل مع الأدلة الرقمية.

• من بين الأجهزة المستخدمة في التحقيق الجنائي الرقمي: أجهزة الكمبيوتر، الهواتف الذكية، الأجهزة اللوحية، والأجهزة الرقمية الأخرى.

• يستخدم المحققون برامج متخصصة في التحليل الجنائي الرقمي، مثل EnCase وAutopsy وX-Ways Forensics وSleuth Kit.

تقنيات استرداد البيانات الرقمية وتحليلها

• استرداد البيانات الرقمية هو عملية استعادة الملفات المحذوفة أو المخفية من الأجهزة الرقمية.

• يتم استخدام أدوات مثل برامج استعادة البيانات لإجراء عمليات استعادة البيانات المحذوفة.

• تشمل تقنيات التحليل الجنائي الرقمي التحيل على الأفراد، وتحليل الأدلة الرقمية، وفحص الذاكرة، واستخراج المعلومات من بيانات الاتصال والسجلات.

تتطور أدوات التحقيق الجنائي الرقمي باستمرار، مما يساعد على تحقيق نتائج دقيقة وفعالة في كشف الجرائم الإلكترونية. تعد هذه الأدوات أحد عناصر النجاح في التحقيق الجنائي الرقمي، حيث تساهم في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها بشكل موثوق ودقيق.

تحليل الأدلة الرقمية
العمليات والأساليب المستخدمة في تحليل الأدلة الرقمية

• يتطلب تحليل الأدلة الرقمية العديد من العمليات والأساليب المتخصصة لفحص وتحليل الأدلة الرقمية المستخرجة.

• يستخدم المحققون أدوات متنوعة لتحديد وفحص الأدلة الرقمية، مثل تحليل البيانات، وفحص الصور، وفحص البرامج والتطبيقات.

• يقوم المحققون أيضًا بتحليل بيانات الاتصال وسجلات النشاط لتحديد الاتصالات القائمة بين المشتبه بهم والأطراف الأخرى.

العثور على البيانات المحذوفة واستعادتها

• يعتبر العثور على البيانات المحذوفة واستعادتها جزءًا مهمًا من تحليل الأدلة الرقمية.

• تستخدم أدوات استعادة البيانات المتخصصة لاستعادة الملفات المحذوفة أو المخفية من الأجهزة الرقمية، مثل برامج استعادة البيانات.

• يتم استخدام تقنيات وأساليب متقدمة لاستعادة البيانات المحذوفة، مثل استخراج البيانات من القرص الصلب وتحليل البيانات باستخدام تقنيات النصف مولد وخوارزميات البحث.

تعد عملية تحليل الأدلة الرقمية أمرًا حاسمًا في التحقيق الجنائي الرقمي حيث تساهم في تحديد وفهم الأدلة الرقمية التي تدل على ارتكاب جرائم إلكترونية. باستخدام الأدوات والتقنيات المناسبة، يمكن للمحققين أن يكشفوا عن الأنشطة غير المشروعة ويجمعوا أدلة قوية لاستخدامها في المحاكم.

استرداد البيانات والتعرف على التلاعب بالمعلومات
تقنيات استرداد البيانات المفقودة أو التالفة

• يعد استرداد البيانات المفقودة أو التالفة جزءًا مهمًا من عملية تحليل الأدلة الرقمية.

• تستخدم الأدوات والبرامج المتخصصة لاستعادة الملفات المحذوفة أو التالفة من الأجهزة الرقمية.

• تكمن أهمية استرداد البيانات في تحليل الأدلة الرقمية، حيث يمكن أن تفضح الأنشطة غير المشروعة وتوفر أدلة قوية للتحقيق.

الكشف عن عمليات التلاعب بالمعلومات والحفاظ على تكامل البيانات

• يهدف كشف عمليات التلاعب بالمعلومات إلى التحقق من صحة البيانات الموجودة والتأكد من عدم تعرضها لأي تغيير أو تلاعب.

• تستخدم الأدوات والتقنيات المتقدمة للكشف عن التلاعب بالمعلومات، مثل الكشف عن التزوير والتغيير عبر تحليل البيانات الرقمية.

• تعمل تلك الأدوات على الحفاظ على تكامل البيانات والعثور على أي تغيير غير مشروع فيها.

تحليل الشبكات والتقاط الحركة المرورية

تقنيات فحص الشبكات وتحليل حركة المرور الرقمية

- يستخدم فحص الشبكات وتحليل حركة المرور الرقمية للكشف عن أية هجمات أو أنشطة غير مشروعة في الشبكات الرقمية. - تتضمن تقنيات فحص الشبكات استخدام الأدوات المتخصصة لرصد حركة المرور عبر الشبكة وتحليل الحزم البيانات. - تعمل تلك التقنيات على تحديد أي أنماط غير معتادة أو مريبة في حركة المرور وتوديعها لفحص ثانوي.

تحديد آثار الهجمات الإلكترونية وتحليلها

- يهدف تحليل الشبكات وتقاط الحركة المرورية إلى تحديد وتحليل آثار الهجمات الإلكترونية على الشبكات الرقمية. - تستخدم الأدوات المتخصصة في تحليل الشبكات لتحديد نمط وطريقة التسلل والتلاعب التي تمت في الهجوم. - تساعد تحليل الشبكات في فهم نقاط الضعف في الأنظمة الأمنية وتطوير استراتيجيات لمكافحة الهجمات المستقبلية.

التحقيق في البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

استخراج الأدلة من رسائل البريد الإلكتروني ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي

- يهدف التحقيق في البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي إلى استخراج الأدلة والمعلومات الهامة من رسائل البريد الإلكتروني ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي في إطار التحقيقات الجنائية. - تتضمن هذه العملية استخدام الأدوات والتقنيات المتخصصة لاستخراج المعلومات الرقمية من الرسائل، وتحليلها للكشف عن أي أدلة تدل على أنشطة غير قانونية أو غير مشروعة. - يمكن استخدام هذه الأدلة في المحاكمات والتحقيقات لدعم الحقائق وتأكيد الأدلة الأخرى المتوفرة.

تحليل نصوص الدردشة وتتبع الأنشطة الرقمية

- يهدف تحليل نصوص الدردشة وتتبع الأنشطة الرقمية إلى تحليل وتفسير المحتوى النصي للدردشات وتعقب الأنشطة الرقمية عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة. - يتضمن هذا التحليل استخدام الأدوات المتخصصة لتحليل النصوص والكشف عن أي أنماط غير معتادة أو مريبة في الدردشات والأنشطة. - يمكن استخدام تحليل نصوص الدردشة وتتبع الأنشطة الرقمية في تحديد متورطين محتملين في أنشطة غير قانونية أو استخدامها لجمع المعلومات الاستخباراتية.

تحقيق الجرائم الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني

أنواع الجرائم الإلكترونية وأساليب التحقيق فيها

- تشمل الجرائم الإلكترونية الاحتيال الإلكتروني، سرقة الهوية، التشويه الرقمي، التهديد عبر الإنترنت، الاعتداء على الخصوصية والتلاعب بالمعلومات الرقمية. - يتطلب التحقيق في الجرائم الإلكترونية استخدام تقنيات التحقيق الرقمي لجمع الأدلة وتحليلها، بما في ذلك استخدام الأدوات المتخصصة للتحليل الرقمي واستخلاص البيانات. - يمكن استخدام أساليب التحقيق المباشرة والغير مباشرة في جمع الأدلة الرقمية، مثل طلب معلومات من مزودي خدمة الإنترنت والتعاون مع محللين رقميين متخصصين.

الكشف عن أنشطة الاحتيال الإلكتروني والتحقيق فيها

- يشمل التحقيق في الاحتيال الإلكتروني تحليل البيانات المالية وتتبع العمليات المشبوهة لكشف أنشطة الاحتيال، مثل تزوير البطاقات الائتمانية وسرقة المعلومات المالية. - يتضمن الكشف عن أنشطة الاحتيال الإلكتروني استخدام أدوات التحليل المالي والتحقق من هوية الأفراد لتوثيق الأدلة وإثبات التهم الموجهة ضد المتهمين. - يتعين على المحققين التحايل على تقنيات الاحتيال لضمان سرية التحقيق وتجنب التدخل في الأدلة الرقمية.

الشهادات الرقمية ودورها في التحقيق الجنائي الرقمي

أنواع الشهادات الرقمية وكيفية التحقق من صحتها

• الشهادات الرقمية هي وثائق إلكترونية تستخدم للتحقق من هوية ومصدر المعلومات، وتؤكد على صحة التواقيع الرقمية والتشفير.

• هناك عدة أنواع من الشهادات الرقمية، بما في ذلك شهادات SSL/TLS التي تستخدم في تأمين الاتصالات عبر الإنترنت، وشهادات التوقيع الرقمي التي تستخدم في التحقق من صحة التواقيع الرقمية.

• يمكن التحقق من صحة الشهادات الرقمية عن طريق البحث عن مصدر المصداقية والتحقق من صحة المعلومات المدرجة في الشهادة.

استخدام الشهادات الرقمية كأدلة في التحقيق الجنائي

• يمكن استخدام الشهادات الرقمية كأدلة في التحقيق الجنائي لتوثيق هوية المشتبه بهم وصحة التواقيع الرقمية المستخدمة في تبادل المعلومات.

• تساعد الشهادات الرقمية في تعقب المصادر المشبوهة وتتبع الأنشطة الإلكترونية غير القانونية، مما يسهل على فرق التحقيق تجميع الأدلة اللازمة.

• ومع ذلك، يجب أن يتم التحقق من صحة الشهادات الرقمية ومصداقيتها قبل استخدامها كأدلة رسمية في التحقيق.

الشهادات الرقمية ودورها في التحقيق الجنائي الرقمي
أنواع الشهادات الرقمية وكيفية التحقق من صحتها
• الشهادات الرقمية هي وثائق إلكترونية تستخدم للتحقق من هوية ومصدر المعلومات، وتؤكد على صحة التواقيع الرقمية والتشفير.
• هناك عدة أنواع من الشهادات الرقمية، بما في ذلك شهادات SSL/TLS التي تستخدم في تأمين الاتصالات عبر الإنترنت، وشهادات التوقيع الرقمي التي تستخدم في التحقق من صحة التواقيع الرقمية.
• يمكن التحقق من صحة الشهادات الرقمية عن طريق البحث عن مصدر المصداقية والتحقق من صحة المعلومات المدرجة في الشهادة.
استخدام الشهادات الرقمية كأدلة في التحقيق الجنائي
• يمكن استخدام الشهادات الرقمية كأدلة في التحقيق الجنائي لتوثيق هوية المشتبه بهم وصحة التواقيع الرقمية المستخدمة في تبادل المعلومات.
• تساعد الشهادات الرقمية في تعقب المصادر المشبوهة وتتبع الأنشطة الإلكترونية غير القانونية، مما يسهل على فرق التحقيق تجميع الأدلة اللازمة.
• ومع ذلك، يجب أن يتم التحقق من صحة الشهادات الرقمية ومصداقيتها قبل استخدامها كأدلة رسمية في التحقيق.

*متخصص في التقنيات البرمجية

حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني (4-4)

"جريمة إفشاء الأسرار الخاصة أو التهديد بإفشائها"

القاضي عزالدين بن أمين الأموي

لقد تناولنا في الحلقات (1 - 3) من صحيفة السلطة القضائية في الأعداد الثلاثة، موضوع حماية الحق في الصورة الشخصية وأوضحنا أن المشرع اليمني تحديداً في المواد (254 - 256 -257) من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994، جرم انتهاك الحق في الصورة الشخصية ثم موضوع حماية المحادثات الخاصة والمراسلات من استماعها أو تسجيلها أو نقلها، مبينا بأن هذا الحق محمي قانوناً بموجب نصوص المواد (192، 255 ،256 ،257) من قانون الجرائم والعقوبات، وانتهاك هذين الحقين لا يتقادم بمضي المدة، لكون الحق في الصورة الشخصية وكذا المحادثات الخاصة والمراسلات، تعد من الجرائم الماسة بحرية المواطنين وكرامتهم وكذلك تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة كما أكدت المادتان (14،16) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م. وفي العدد الثالث تناولنا جريمتي الابتزاز والتهديد الالكتروني موضحا الفرق بينهما وأركان قيام الجريمتين، ومبينا أن هاتين الجريمتين تعدان من قبل جرائم الخطر، فمجرد استخدام الوسائل الإلكترونية أو شبكة الإنترنت في تهديد او ابتزاز المجني عليه ويحدث فزعا أو يبعث قصدا في نفسه الخوف من الاضرار به او بأي شخص يهمه أمره، وطلب شيء من المجني عليه، يمثل اعتداء على الحقوق والمصالح الشخصية والعامة التي يحميها قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ويجعل الجريمة قد وقعت بالفعل وبغض النظر عن حدوث أضرار مادية أو معنوية للمجني عليه، وعليه لا يكون من الضروري أن تتحقق النتيجة الإجرامية عقب السلوك الإجرامي مباشرة، فالآثار المترتبة على هذه الجريمة قد تتأخر في حدوثها عن وقت السلوك الإجرامي.

وبالتالي فإن القاضي عند فحص القضية لا يلتفت للبحث والنظر عن علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأن قيام الجاني بفعل التهديد أو الابتزاز من خلال الوسائل الإلكترونية يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل، إذ أن السلوك الإجرامي قد عرض المصلحة المحمية قانونا أو شرعا للخطر سواء ترتب عليه نتيجة مادية أو لم تترتب، فالجريمة هنا من جرائم الخطر وذلك كما يظهر من نص المادتين (313،254) عقوبات يمني، ومن ثم فاعتبار الجريمتين من قبيل جرائم الخطر بصرف النظر عن النتيجة التي تحقق من فعل ابتزاز او تهديد الجاني للمجني عليه يرفع الحرج عن القاضي في مسألة إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، كون الصعوبة في إثباتهما من الناحية العلمية وكون فعل الابتزاز او التهديد بمثل في ذاته انتهاكا واعتداء على الحياة الشخصية والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق التي كفل المشرع حمايتها.

وفي هذا العدد نتناول جريمة إفشاء الأسرار الخاصة أو التهديد بإفشائها، وفي البداية نشير الى أن الدستور اليمني كفل الحرية الشخصية لكل مواطن بموجب نص المادة (48) والتي تنص على أنه: "تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم..." كما كفل قانون الجرائم والعقوبات وقانون الصحافة والمطبوعات الحماية الجنائية للحرية الشخصية لجميع أفراد المجتمع، وذلك بتجريم تلك الأفعال، فقد نصت المادة (257) عقوبات على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (256) أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها". كما حظرت الفقرة (5) من المادة (103) طباعة ونشر وتداول ما يؤدي إلى الإخلال بالاداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك قرر القانون عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، كما عدت المادة (21) من قانون الصحافة تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة، إخلال بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي، كما ألزمت المادة (22) من ذات القانون الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة، كما نصت المادة (8/4) من مشروع قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص والإعلام الإلكتروني على الالتزم باحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والملاحظ من هذه النصوص القانونية أن لهذه الجريمة صورتين: جريمة إفشاء الأسرار الخاصة وجريمة التهديد بإفشائها.

المقصود بجريمة إفشاء الأسرار الخاصة:

إطلاع الغير بالفضاء الرقمي على السر والشخص، الذي تعلق به، وقد يكون جوهر الإفشاء نقل معلومات أو أخبار أو أمور تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص بما يمس في شرفه أو اعتباره وتسيء إلى مكانته.

المقصود بجريمة التهديد بإفشائها الأسرار الخاصة:

التهديد بمفهومه العام وهو توجيه عبارة أو ما في حكمها شفويا أو كتابيا بالفضاء الرقمي الى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف في نفسه من ارتكاب الجريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة لشرفه.

وأركان قيام جريمة إفشاء الأسرار الخاصة أو التهديد بإفشائها في الفضاء الرقمي كما نصت المادة (257) عقوبات تتطلب توافر ثلاثة أركان، محل الجريمة وهو التسجيل أو المستند الذي تم الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (256) من ذات القانون والركن المادي الذي يتحقق بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية ذلك التسجيل او المستند وكان بغير رضا صاحب الشأن، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

أولا: محل الجريمة:

محل الجريمة وهو التسجيل أو المستند، وتحديد المقصود بالتسجيل او المستند كمحل لهذه الجريمة ينبغي أن يتم في ضوء الصلة الوثيقة التي تربط صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي المنصوص عليها في المادتين (256 - 257) عقوبات، وعدد من الأفعال الإجرامية المبينة في المادة الأخيرة تنصب على موضوع متحصل عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من المادة (256).

ومن ثم يمكن تعريف التسجيل في هذا الشأن بأنه حديث جرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو صورة شخص في مكان خاص تم حفظه على مادة معدة لذلك بحيث يمكن الاستماع أو الاطلاع على مضمونه عند الطلب أو في أي وقت، والحديث يشمل كل صوت له دلالة معينة ينطق به الشخص واذا كان غير ذلك كأن يكون صياحا او لحنا موسيقيا فلا تقوم الجريمة، ويشترط في الحديث المسجل أن يكون خاصا أو عن طريق الهاتف وبغير رضا صاحب الشأن حتى تقع جريمة إفشاء الأسرار الخاصة أو التهديد بإفشائها.

أما تعريف المستند فهو محرر يتضمن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون لهذا المحرر قيمة في الاثبات، وهذه الأخيرة هي التي تضفي عليه صفة المستند.

ونشير هنا الى أن عبارة (بغير رضا المجني عليه) كما هو ظاهر من نص المادة (257) تعني أن يكون الجاني قد تحصل على التسجيل او المستند بطريق آخر غير الطرق المبينة في المادتين (256 - 257) وكان صاحب الشأن غير راض عن إذاعته أو استعماله، ويستوي أن يكون هذا الطريق مشروعا كالشخص الذي يعهد إليه المجني عليه بتوصيل التسجيل او المستند الى شخص آخر او بحفظه لديه، فقام بإذاعتها واستعمالها بغير رضا المجني عليه، أو طرق غير مشروعة كالسرقة او النصب أو غيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتطلب الجريمة رضا متكاملاً من المجني عليه، فالرضا بتسجيل المادة لايعني بالضرورة الموافقة على نشرها أو إذاعتها أو استعمالها مالم يكن رضى المجني عليه بتسجيل المادة ينطوي على رضى ضمني بذلك.

ثانيا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة بصورتيها الافشاء والتهديد، من نشاط مادي يتمثل في ارتكاب أفعال معينة نصت عليها المادة (257) عقوبات وهذه الأفعال: 1 - إذاعة التسجيل او المستند، أي تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم به والاطلاع على مضمونه، وهذا لا يتأتى الا بتوافر العلانية كالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، واتس اب...الخ. 2 - تسهيل إذاعة التسجيل او المستند لمن يقوم بالإذاعة أصلا، وذلك بأية صورة من الصور، وفي هذه الحالة عد المشرع اليمني من يقوم بالمساعدة يعتبر فاعلا أصليا للجريمة خروجا عن القواعد العامة التي تعتبر المساعدة إحدى وسائل الاشتراك بالجريمة. 3 - استعمال ولو في غير علانية التسجيل أو المستند ويقصد به استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض أيا كان ويستوي أن يكون الاستعمال علناً او سراً كما يقصد به الانتفاع به كمن يطلع آخر على صورة فتاة التقطت بمكان خاص.

أما بالنسبة للصورة الثانية من هذه الجريمة وهي التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة، يكون ركنها المادي قوامه التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة، أي الوعيد بالافشاء للغير ويستوي أن يكون شفوياً أو كتابياً في الفضاء الرقمي، ونشير الى أننا قد تناولنا موضوع جريمة التهديد الالكتروني بالتفصيل في العدد الثالث من هذه الصحيفة، ولا داعي لتكرار ذلك.

ثالثا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذا الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يفترض أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيل او المستند الذي يتضمن الاسرار الخاصة بالمجني عليه أو التهديد بإفشاء هذه الأسرار الموجودة في التسجيل والمستند وأن يعلم بأن هذا التسجيل أو المستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (256) عقوبات ويجب أن تتجه إرادته الى ذلك ولا عبرة بالباعث لدى الجاني سواء أراد الحصول على ربح أو منفعة او لم يرد ذلك.

وبإمعان النظر لنص المادة (257) يتبين أن المطلوب في الصورة الثانية من هذه الجريمة وهي التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية حمل شخص ما على القيام بعمل او الامتناع عن عمل وهذا يعني أن عدم توافر نية ذلك لدى الجاني يسقط جريمة التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة، وهذا يتناقض ومفهوم جريمة التهديد بوجه عام المنصوص عليها في المادة (254) عقوبات التي تشترط أن يكون من شأن التهديد بعمل ضار أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه، بغض النظر عن نية الجاني أو قصده من تهديد المجني عليه، إذ أن الجاني بقيامه بتهديد المجني عليه بإفشاء أسراره الخاصة التي تضمنها التسجيل أو المستند المتحصل عليها بطرق غير مشروعه أو بغير رضاه لا شك أنه سيحدث فزعاً لدى المجني عليه وبغض النظر عن نية الجاني حمل المجني عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه، ولهذه الأسباب نأمل من المشرع اليمني أن يتم حذف عبارة (لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه) التي وردت في نص المادة (257) عقوبات، وبهدف عدم تضييق دائرة تجريم التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة.

وبهذا نكون قد أكملنا حلقات حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد وتحقيق المراد للجميع.

*باحث في القانون الرقمي والأمن السيبراني

تاريخ القضاء

القاضي عبدالناصر سنيد

القضاء في بلادنا مسيرة ناصعة قادها عبر التاريخ رجال حفروا في كتب التاريخ، تاريخ ناصح من العطاء، لازلنا إلى هذا اليوم نقتفي أثرهم ونتعلم من ارثهم، فتاريخ القضاء لم يرتبط يوما بمسيرة شخص واحد إنما بمسيرة مؤسسة وسلطة قضائية عاش تحت ظلها رجال رفعوا راية العدالة لترفرف في عنان السماء، قد يمرض القضاء وقد تلعب الظروف أحيانا دورا في محاولة إسكات صوت العدالة ولكن السلطة القضائية لا تموت.

تظل راية العدالة مرفوعة بتأييد المخلصين من أعضاء السلطة القضائية شاء من شاء وأبى من أبى عبر ما يقدمه القضاة من جهد وعطاء في الميدان في ظل ظروف قاهرة من غياب الأمن على مستوى الشخصي أو من خلال ضعف أداء وتسليح الشرطة القضائية والتي يسند إليها حراسة المحاكم قياسا على نظيراتها من القوى الأمنية، إضافة إلى ضعف الراتب الذي يتقاضاه القاضي والذي يتلاشى سريعا بفعل عاملي تقلبات العملة وموجات الغلاء خلال أيام من استلامه تاركا القاضي وأسرته في خبر كان.

كل هذا الكفاح وكل تلك التضحيات التي يقدمها جميع أعضاء السلطة القضائية قد تكون غير مرئية لدى البعض، فالناس تبحث فقط عن زلات وعثرات أعضاء السلطة القضائية لتطلق العنان لكل أنواع السهام نحونا وكأنها تبحث بهمة عن كشف عوراتنا.

ختاما نحن مثل الجميع ننتمي إلى زمرة البشر، وقطعا نحن لا ننتمي إلى زمرة الملائكة، ولسنا حتما محسوبين على زمرة الشياطين، ويجري علينا كل ما يجري عليكم من السهو والخطأ والنسيان، فلا تحملونا ما لا طاقة لنا به، فنحن نأتي الى المحاكم وقلوبنا تنفطر من الألم بينما عقولنا مشغولة بتلبية حاجات أطفالنا وبيوتنا ولكننا رغم كل ذلك نأتي إلى المحاكم بصمت.. قد تكون حياتنا على المحك بسبب الظروف الأمنية ولكننا دائما نأتي لتحقيق العدالة.

رئيس محكمة الأحداث بمحافظة عدن لـ«القضائية»:

نهتم بسرعة الفصل في قضايا الأحداث كونها مستعجلة وأكثر القضايا المنظورة لدينا قضايا السرقة

المحكمة فصلت في (31) قضية بنسبة إنجاز بلغت 100 ٪ خلال العام 2023 م

محكمة الأحداث هي هيئة اجتماعية بالدرجة الأولى تتولى بحث موقف الحدث كحالة انحراف تستلزم علاجاً مناسباً وتنحصر وظيفتها الأساسية في البحث، وعلى هذا الأساس فإن كافة تشريعات الأحداث المتطورة في البلدان المتقدمة تتضمن نصوصاً تمنع محكمة الأحداث من اتخاذ قرار في الحالة المعروضة قبل فحص كافة هذه النواحي فحصاً دقيقاً يتولاها الطبيب والباحث الاجتماعي والاختصاصي النفسي وغيرهم من الفنيين والاختصاصيين، وقد اخذ تشريع الجمهورية اليمنية والتشريعات العربية بهذه القاعدة فنصت جميعها على ضرورة اجراء تحقيق او بحث عن حالة الحدث الشخصية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية قبل أن تصدر محكمة الأحداث القرار في شأنه.

- تم إنشاء أول محكمة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث، بحيث عرف الحدث بأنه هو كل شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة عاماً ارتكب فعلاً محرماً قانوناً أو وجد في احدى حالات التعرض للانحراف كالتسول والتسرب من المدارس أو خروج عن سلطة الوالدين.

ولتسليط المزيد من الضوء على دور محكمة الأحداث وانجازاتها وما تقدمه من دور رعائي للأحداث إلى جانب دورها في الفصل في قضاياهم.. وجوانب أخرى تتطرق لها صحيفة «القضائية» عبر لقاء أجرته مع القاضي انجريد عبدالله رئيس استئناف محكمة الأحداث م/ عدن.

وإليكم نص الحوار...

حوار - دنيا العولقي

*في البدء مرحباً بكم القاضي انجريد عبدالله رئيس استئناف محكمة الأحداث ونشكر لك استضافتنا في هذا اللقاء للحديث عن أهمية وجود محكمة الأحداث؟

- سابقاً لم يكن هناك محكمة الأحداث ونيابة الأحداث ولكن من كثرة القضايا اقتضت الضرورة ان تكون محكمة متخصصة نظراً لقضايا من هم دون الخامسة عشرة وتم إنشاء محكمة الأحداث ونيابة الأحداث وفيما بعد تم انشاء شرطة الأحداث، وتعمل محاكم الأحداث في ظل نظام قضائي خاص يتعامل مع الجرائم التي يرتكبها القاصرون وتسعى محاكم الاحداث الى حماية القاصرين المعرضين للخطر والمتواجدين في ضيق لضمان سلامتهم وتطورهم السليم وإعادة تأهيلهم لكي يصبحوا مواطنين نشطين مفيدين ومساهمين في المجتمع.

*هل توجد منشآت خاصة بالأحداث ومجهزة بكادر مؤهل بالتعامل مع الحدث؟

- نعم، توجد شرطة نموذجية هي المسؤولة وتعتبر البوابة الأولى التي يدخل منها الحدث، ويوجد في المبنى قسم شرطة مؤهل بكادر ومن ثم ينتقل إلى النيابة التي ينتقل إليها الملف وتوجد النيابة حالياً في دار رعاية الأولاد وتم أخذ جزء من مبنى رعاية البنات للمحكمة، صحيح نفتقر الى نقص في الكادر إنما هناك وجود لكادر مؤهل، لاحترام كرامة الطفل في معاملة الأطفال المخالفين للقانون في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث، والتدابير المتعلقة بالتعامل مع الطفل ويقتضي ذلك من جميع المهنيين المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث أن يكونوا على دراية بتنمية الطفل معاملة تراعي سن الطفل وتشجيعه وقيامه بدور بناء فيه ورعاية الحدث وكفالته والعناية به وإعادة تأهيله وتربيته تربية تجعله انساناً صالحاً في المجتمع.

*ما أهمية خصوصية الإجراءات المتبعة امام قضاء الاحداث؟

- قضاء الأحداث قضاء مستعجل وفيه سرية ولا يجوز أن يحضر عند محاكمة الحدث غير الخبيرين الاجتماعيين وعضوي النيابة ومحامي الأحداث وولي أمر الحدث وتكون المحاكمة بشكل سري ولا تنشر أي بيانات عن الحدث، وهي من الضمانات الممنوحة للحدث في جميع مراحل المحكمة وما يتبعها من إجراءات وتنفيذ لكي لا يتصف بالوصم الاجتماعي الذي قد يعيق اندماجه في المجتمع.

*حدثينا ايضاً عن الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث؟

- في الوقت الحالي أهم سبب لجنوح الأحداث الفقر والوضع الاقتصادي الذي تمر فيه البلاد، ودفعت الكثير من الأسر الى حرمان أولادهم من التعلم ويرمونهم إلى سوق العمل ويتعرض الطفل إلى التحرش أو يقوم بالسرقة وانشغال الأهل عن رقابة أبنائهم وعدم استطاعتهم تقديم الرعاية الابوية اللازمة لهم وعدم وجود سلطة مؤثرة للأطفال، بالإضافة لوجود مشاكل اسرية كالطلاق والتفكك الأسري، وعوامل أخرى تتعلق بالحدث منها ما يتعلق بالتكوين النفسي والعقلي.

*ما هي الصعوبات التي تواجهكم في إطار عملكم؟

- من أهم الصعوبات التي نواجهها هي بعد مسافة محكمة الأحداث بحيث تقع بمنطقة المهرام في مدينة الشعب، وتعتبر بعيدة عن الموظفين ولا توجد وسيلة مواصلات لنقل الموظفين، والدار مفتقرة إلى أهم الأساسيات وهي الحراسة الأمنية وسعينا من خلال اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث لكي نوفر حراسة أمنية في دار رعاية الأولاد لأنه أكثر المودعين هم من الأولاد، وتم توفير حراسة أمنية للدار ولكن غير كافية نظراً لبعد الدار ومن وجهة نظري الدار غير آمنة لأن المنطقة بعيدة.

*هل يمكن أن تطلعونا على إحصائية لعدد القضايا التي تم إنجازها خلال الفترة الماضية ؟

- عدد وارد القضايا عام 2023م (31) قضية تم إنجازها والحكم فيها جميعاً كون قضاء الأحداث قضاء مستعجل وتنوعت ما بين قضايا سرقة واغتصاب وهتك عرض وإضرار بالمال العام، وأكثرها كانت قضايا السرقة.

*هل ولي الأمر يتعرض إلى عقوبة في حالات التقصير؟

- لا يوجد نص واضح انما في نص من المادة (46) في قانون الأحداث يشير إلى أن يعاقب ولي الأمر مدة لا تزيد عن ثلاث سنين كل من عرض بالانحراف أو أن أدى إلى ذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهل ذلك بأي وجه وبموجب هذا النص يحق لنا أن نحيله إلى النيابة المختصة بالتحقيق معه بهذه الجريمة بما توفرت الأدلة، لكن غالباً لا يتم معاقبته.

* كفل قانون رعاية الأحداث سرية محاكمة الحدث حفاظا عليه وعلى أسرته من التشهير ولضمان عودته إلى المجتمع كعضو فاعل... كيف ترين مدى التزام جهاز الشرطة والنيابة والمحكمة ووسائل الأعلام بهذا الأمر؟

- نحن ملتزمون بذلك ونحرص على ذلك لانه ضمن صلب مهامنا ومبدأ السرية يسري منذ وصول القضية إلى الشرطة والنيابة إلى أن يصل إلى المحكمة ولا يحضر في التحقيق أو المحاكمة إلا ولي أمر الحدث أو محامي الحدث أو الخبراء الاجتماعيون والمختصون فقط وذلك كما ينص عليه القانون كما يمنع أخذ الأحكام أو التصوير في جلسات المحاكمة لحساسية هذه القضايا النوعية كما أننا نحرص على أن تسير وسائل الإعلام بهذا الاتجاه لضمان سير القضية في اطارها القانوني والاجتماعي المشتبك.

*ما هي النصائح الموجهة لأولياء الأمور لحماية أولادهم من المخاطر؟

- أولياء الأمور هم أكثر الأشخاص المعنيين بتقديم الدعم اللازم لأطفالهم لذلك يجب الانتباه الى العوامل الخارجية المؤثرة على شخصيتهم وايضاً الانتباه على تصرفاتهم ومن خلالنا قمنا بتوعية الآباء والامهات من خلال الندوات ومن خلال حملات توعوية للجنة التنسيقية لمشروع عدالة الاحداث وأيضاً نشر الثقافة في أوساط الأسر من اجل التماسك الأسري للحفاظ على الأبناء وكذلك نشر ندوات توعوية في المدارس لأنها تعتبر جزءاً من الأسرة.

ما سبب انتشار ظاهرة جنوح الأحداث؟

- أن جنوح الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تتحكم فيها بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية التي ينجم عنها شخصية الحدث وبالتالي فإن أوضاع البلاد تنعكس طرديا مع هذه الظاهرة، ولقد كان المشرّع اليمني قد اهتم بالتصدي لهذه الظاهرة منذ زمن مع إصدار قانون الأحداث رقم (24) لعام 1992م وفي هذا السياق انوه أن وزارة العدل بذلت الكثير من الجهود لتعزيز منظومة عدالة الأحداث حيث نظمت وزارة العدل الكثير من اللقاءات والاجتماعات الممثلة بمعالي وزير العدل القاضي بدر العارضة الذي بذل المزيد من الجهود لتعزيز عدالة منظومة الأحداث بما يتناسب مع حجم التحديات التي فرضها الواقع الحالي والظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

كلمة أخيرة؟

اشكر صحيفة «القضائية» على جهودها المبذولة والتي تهدف منها إلى تفعيل الإعلام القضائي وتعزيز دور السلطة القضائية من خلال العمل الإعلامي والتوعوي وأتمنى لكم المزيد من التوفيق في مهامكم..

سيرة ذاتية:

- **القاضي إنجريد عبدالله علي عبدالله علوان**
- **مواليد 1978م**
- **بكالوريوس شريعة وقانون**
- **ماجستير في الدراسات الشرعية القانونية**
- **المعهد العالي للقضاء للعام 2010م**
- **قاض في المحكمة الإدارية في عدن من فبراير 2011م حتى أكتوبر 2022م**
- **رئيس محكمة الأحداث بموجب القرار الصادر من مجلس القضاء في أكتوبر 2022م**

خلال تدشين وزارة العدل للعام التدريبي الجديد لرفع قدرات منتسبيها

المشاركون: مثل هذه الدورات تساهم في تعزيز أداء المنظومة الإدارية

تقرير - القضائية

برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، دشنت وزارة العدل، فعاليات العام التدريبي الجديد بتنظيم الإدارة العامة للتدريب والتأهيل، دورة تدريبية بعنوان (مهارات القيادة لمدراء الإدارات)، شارك فيها 23 موظفا وموظفة من مختلف قطاعات الوزارة.

وفي حفل افتتاح الدورة، قال الوزير العارضة:" إن وزارة العدل لن تدخر جهداً في القيام بالأدوار المناطة بها لرفع كفاءة القدرات البشرية وتحديث انظمة العمل، وذلك تنفيذاً لتوجيهات رئيس مجلس القيادة الرئاسي الدكتور رشاد العليمي ورئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين الدكتور أحمد عوض بن مبارك" .

وأشار وزير العدل إلى أن تحقيق النتائج المرجوة من البرامج التدريبية يستلزم التعاون وتضافر الجهود وتسخير المعارف والخبرات والتجارب من أجل الارتقاء بكفاءة الكادر البشري من خلال حصوله على التأهيل المميز القائم على أسس علمية وتدريب القدرات ما ينعكس ايجاباً على تحسين أداء العمل وإحداث التغيير النوعي بها.

خطط ورؤى استراتيجية

تواصل وزارة العدل جهودها في رفع مستوى الكفاءة في أداء مهام العمل على المستوى القيادي وبقية المستويات الوظيفية وذلك ما سيسهم في تطوير المنظومة الإدارية وذلك ما سيسهل تقديم الخدمات للمواطنين.

وتعليقا على خطط العمل الاستراتيجي بهذا الجانب فقد، أكد القاضي العزاني حرص قيادة وزارة العدل على تنفيذ الكثير من البرامج التدريبية من أجل زيادة الكفاءة وتنمية مهارات وقدرات موظفي الوزارة، مؤكدا أن ذلك سينعكس إيجاباً على جودة العمل الإداري وسيسهم في تعزيز كفاءة مدراء الإدارات عند تنفيذ المهام المسندة إليهم.

وكان الوكيل المساعد للقطاع المالي القاضي محمد حسين موسى قد أشاد بجهود فريق التدريب وما قدموه من مادة تدريبية مميزة، مشددا على ضرورة الاستفادة من المعارف والمفاهيم المتعلقة بالجوانب الإدارية التي تلقوها طيلة أيام الدورة.

نحو عام تدريبي ينمي من قدرات الموظفين

وفي حديث مستفيض لها، عبرت مدير عام التدريب والتأهيل الأستاذة مفيدة شبير عن امتنانها العميق لمعالي وزير العدل ووكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية على الدعم والاهتمام المتواصل الذي يولونه لتطوير وبناء قدرات الموظفين.

وشرحت الأستاذة شبير بأن إدارة التدريب والتأهيل تحمل رؤية واضحة وطموحة للعام الحالي 2024م حيث تم وضع خطة إستراتيجية متقنة تهدف إلى رفع مستوى الأداء الوظيفي وتعزيز مهاراتهم وقدراتهم العملية، وأن هذه الخطة تعتبر إطاراً شاملاً يشمل عدة ندوات تدريبية وبرامج تطويرية تستهدف تحسين المهارات الإدارية والمهنية لموظفي السلطة القضائية.

وأوضحت شبير أن نجاح هذه الخطة يعتمد أيضاً على تفاعل وتعاون الموظفين، آملة منهم الإهتمام والاستفادة القصوى من الفرص التدريبية والموارد التي ستقدم لهم خلال الفترة القادمة، ومشاركة الخبرات التي سيكتسبوها على أثر ذلك مع الآخرين من أجل تعزيز التعلم المشترك وتبادل المعرفة داخل الهيئات والمؤسسات القضائية.

استطلاع آراء المشاركين

"القضائية" سلطت الضوء حول مدى الاستفادة من مخرجات هذه الدورة التدريبية وذلك من خلال رصد النتائج التي خرج بها المشاركون فإلى حصيلة اللقاءات التالية:

تحدث الأخ وليد حسين السناني، مدير إدارة المتابعة بمكتب وزير العدل بالقول "في البدء اوجه شكري وتقديري لمعالي وزير العدل بدر العارضة على اهتمامه ومتابعته وتشجيعه واعطاء اولوية لجانب التدريب والتأهيل ورفع الكفاءة والأداء لجميع موظفي ديوان الوزارة والمحاكم"..

مضيفا "أما بالنسبة للدورة التدريبية لتطوير الاداء القيادي لمدراء الادارات وحسب مشاركتي فيها فأنا اعتبرها من أنجح الدورات وافضلها وشيء مميز عن الدورات السابقة لما لها من أهمية كبيرة في تعريفك كيفية ان تكون اداريا وقياديا ناجحا وشخصا محفزا وملهما للآخرين نحو رؤية واضحة للمستقبل".

بدورها قالت مديرة إدارة البحوث الدكتورة سعيدة حبيب والتي شاركت في الدورة، بأنها اكتسبت مهارات جديدة تفيدها في مجال عملها ومن بينها: إدارة الوقت وحل المشكلات وتعلم اتخاذ الإجراءات القيادية الصحيحة بفضل هذا التدريب، وتأمل الدكتورة سعيدة حبيب أن تستفيد من مخرجات هذه الدورة من أجل تذليل العقبات التي تواجهها في عملها.

من جانبها، أكدت مديرة إدارة المنظمات الأستاذة منى اليافعي بأنها تمكنت من تطوير مهاراتها بشكل متقن وهو ما ساهم في تحسين نتائج عملها بالتعامل السلس مع شؤون المنظمات، مشيرة إلى أنها تعلمت مهارات التواصل والتعامل مع فريق العمل الخاص بها من أجل تحفيزهم لإنجاز أعمالهم باحترافية ودقة عالية.

واشتملت الدورة على مدار 5 أيام، على الكثير من المحاور النظرية والعملية وكذا ورش عمل حوارية تناولت أركان القيادة والنظريات والمواقف المختصة بالمهارات القيادية وكيفية اكتساب هذه المهارات.

وكانت وزارة العدل قد نظمت 8 برامج تدريبية خلال العام الماضي 2023م حيث عقدت خلاله العديد من الدورات وورش العمل وغيرها بهدف تحسين نوعية العمل الإداري وزيادة قدرات الكادر الوظيفي وذلك ما تسعى له الوزارة في خطة عامها الحالي.

الحق في التعليم

فواز العويضاني

التعليم ركيزة من ركائز الدول ولابد لها من بنى تحتية وأسس علمية وفنية فبالتعليم تبني حضارات الأمم.. ولأهمية العلم والتعليم فقد جعلته الشرعة الدولية والتشريعات الوطنية حقا من حقوق الإنسان وجعلته من أولويات وواجبات الدولة لصالح الأفراد.

نجد أهمية ذلك جلياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) وجاء فيها الآتي:

1. لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

ونصت المواد (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الأفراد في التعليم والزاميته ومجانيته في مراحله الأولى وألزم الدول بتوفير وكفالة إلزامية ومجانية التعليم لاسيما الإبتدائي:

فنصت المادة (13):

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

فيما نصت المادة (14) على:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المشرع أيضا جعل التعليم مكفولا من قبل الدولة ومن واجباتها الأساسية وجعل التعليم الأساسي مجاني وإلزامي حيث نجد ذلك في المادة (54) من الدستور اليمني: (التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات).

وفي سبيل ذلك فقد سعت الدولة لترجمة تلك النصوص القانونية الدولية والدستورية إلى العديد من القوانين التي تدخل ضمن تشريعات التربية والتعليم والتعليم المهني والتعليم العالي وانشأت العديد من المدارس المختلفة والجامعات والمعاهد وقامت بعمل العديد من الاتفاقيات والتفاهمات مع العديد من الدول في إطار الدراسة والتأهيل والبحث العلمي.. وجعلت التعليم حق من حقوق الإنسان بمختلف مراحله وأنواعه ومتاحا لجميع المواطنين في إطار التنافس الشريف بعيداً عن المناطقية والمحسوبية والحزبية أو التمييز على أساس النوع أو اللون أو المستوى الاجتماعي.

يتبع..

*نائب مدير عام الشؤون القانونية بديوان وزارة العدل

ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات

شروط أمر التنفيذ وفقًا لقانون التحكيم اليمني

القاضي الدكتور / فضل محمد الفهد

تنفيذ حكم التحكيم يأتي كمرحلة لاحقة لصدور الحكم لصالح أحد أطراف الخصومة، فلا يكفي مجرد صدور الحكم، بل لا بد من تنفيذ ذلك الحكم حتى يتحقق الهدف المنشود من اللجوء إلى التحكيم سواء كان التحكيم اختيارياً أو إجبارياً.

وحكم التحكيم يعتبر الثمرة الحقيقية لنظام التحكيم والذي لن يكون له أي قيمة قانونية أو عملية تذكر اذا ظل مجرد حبر على ورق غير قابل للتنفيذ، وبذلك فإن مسألة تنفيذ حكم التحكيم تمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وهدفه، ويتحدد بمقتضاها مدى فاعليته كأسلوب لتسوية المنازعات، كما أن الثقة في أحكام التحكيم والاطمئنان إلى تنفيذها تؤثر بلا شك من الناحية العملية على استقرار وتطوير المعاملات الدولية والمحلية خاصة تلك الاقتصادية منها.

ويعرف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام.

ويجب على القاضي قبل إصدار الأمر بالتنفيذ التحقق من عدم مخالفة حكم المحكمين للشروط التي حددها القانون، وهذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى، فقد نصت المادة رقم (60) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق مما يأتي:

أن يكون الحكم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ.

ألا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم.

أن يكون صادرًا وفقًا لأحكام هذا القانون.

يتضح من هذه المادة أن المشرع اليمني قد حصر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حكم التحكيم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ:

اشترط المشرع اليمني لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يكون حكم التحكيم نهائيًا، وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن، أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان دون رفعها، أو بعد صدور حكم فيها بعدم قبولها إذا رفعت، فالمادة رقم (57) من قانون التحكيم حددت الحالات التي يكون فيها حكم التحكيم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ الجبري وهذه الحالات تتمثل في الآتي:

الحالة الأولى: انقضاء ميعاد الطعن في حكم التحكيم: فإن الحالة الأولى التي تنص على أنه يصبح حكم التحكيم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن، فهي غير مفهومة وغير واضحة، فقد يفهم من ذلك أن حكم التحكيم لا يصبح نهائيًا وقابلاً للتنفيذ، إلا إذا مر ميعاد الطعن بالاستئناف وخاصة أن هذه الحالة أعقبت بحالة أخرى، وهي حالة انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، فيؤخذ من المفهوم جواز الطعن بحكم التحكيم بالاستئناف، وهذا يتعارض مع صراحة نص المادة (53/ ز) من قانون التحكيم اليمني، والذي يؤكد على عدم جواز الطعن بحكم التحكيم بالطرق العادية، وغير العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات باستثناء طريق واحد فقط وهو طريق دعوى البطلان المنصوص عليها في نفس المادة.

ونرى: أن المشرع اليمني خلط بين قبول حكم التحكيم للطعن بطرق عادية وغير عادية، وعدم قبوله لذلك، كون مفهوم المادة (57) يتعارض مع صريح المادة (53) تحكيم، فإن نص المادة (57) يوصي بجواز الطعن في حكم التحكيم بالطرق العادية، أي يأخذ بالمفهوم، إلا أنه لا يرتقي إلى مستوى صراحة نص المادة (53/ز) من القانون نفسه، والتي منعت الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات، وبالتالي فإن اللازم إعمال نص المادة (53/ز) من قانون التحكيم؛ لأن منطوقها أوضح بالدلالة في منع الطعن بحكم التحكيم بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقول إذا تعارضت دلالة منطوق النص مع مفهومه، قدمت دلالة المنطوق لأنها أقوى في الدلالة، والقضاء اليمني أخذ بنص المادة (53) تحكيم يمني.

الحالة الثانية: انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان دون رفعها:

اشترط المشرع اليمني لقبول إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم أن يكون الحكم نهائي بمعنى أن تكون ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضت، وهي ستون يومًا طبقًا للمادة (275) مرافعات يمني، على أن ميعاد الطعن ستون يومًا ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ويبدأ الميعاد من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم، أو من تاريخ إعلانه بها إعلانًا صحيحًا طبقًا لنص المادة (276) مرافعات.

الحالة الثالثة: الحكم بعدم قبول دعوى البطلان لحكم التحكيم:

فقد بينت المادة (53) تحكيم يمني أسباب البطلان على سبيل الحصر، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف وهي تنظر دعوى البطلان طبقًا لأحكام قانون التحكيم اليمني، يجب أن يقتصر دورها في إمعان النظر في توافر أحد الأسباب الموجبة للحكم ببطلان حكم التحكيم من عدمه، فإذا ما توافر سبب من الأسباب المحددة في المادة (53) تحكيم قبلت الدعوى، وحكمت بالتالي ببطلان حكم التحكيم، أما إذا لم تجد المحكمة أي سبب من أسباب البطلان في حكم التحكيم اقتصر حكمها على عدم قبول دعوى البطلان وهو ما يعني الحكم بصحة حكم التحكيم، وعدم مخالفته للقانون.. وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن الشعبة التجارية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة: (أن هيئة الحكم في الشعبة عندما تنظر لأحكام المحكمين لا تنظر لموضوع الحكم، إذ أن مهمتها محددة، وهي مراقبة أحكام المحكمين من حيث سلامة الإجراءات التي قام بها المحكم أو هيئة التحكيم).

الشرط الثاني: عدم تعارض حكم التحكيم المطلوب إصدار الأمر بتنفيذه مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم :

يتعين أن يكون قد صدر حكم قضائي نهائي، وأن يكون قد فصل في موضوع النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم المراد تنفيذه، بمعنى أن يكون الحكم القضائي بات استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك تحقيقًا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

وقد وضع المشرع اليمني هذا الشرط لتنفيذ جميع أحكام التحكيم في اليمن، سواء تعلق الأمر بحكم تحكيم داخلي أو أجنبي، وسواء تم التنفيذ وفقًا لأحكام قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م، وتعديلاته بالقانون رقم (32) لسنة 1997م، أو وفقًا لأحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني، وذلك لأن المشرع وإن كان يهدف إلى تشجيع الأفراد على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم بالطرق الودية بعيدًا عن القضاء، ويستخدم كافة الوسائل الممكنة لتيسير تنفيذ أحكام التحكيم، إلا أنه لا يسمح ولا يقبل مطلقًا بإهدار حجية أحكام القضاء، وبالمقابل يكون على قضاء الدولة احترام حجية حكم التحكيم إذا كان صادرًا قبل الحكم القضائي.

ونظرًا لأن طلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم يتم وفقًا لنظام الأوامر على العرائض، فإن إصدار الأمر يتم من قبل القاضي المختص دون مواجهة بين الخصوم، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن للمحكمة التي يقدم أمامها طلب إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم أن تتحقق من هذا الشرط أو المانع؟

يرى بعض الفقهاء، أن على الخصم الصادر ضده حكم التحكيم أن يبادر بتقديم ما يثبت ذلك إلى القاضي المختص بإصدار الأمر، في صورة إنذار على يد محضر ليضع هذا الحكم في اعتباره عند نظره لطلب استصدار أمر التنفيذ.

المشرع اليمني قد منع القاضي من فتح نزاع حسم بحكم قائم صادر من ذي ولاية قضائية، أو من محكم وذلك بنص المادة (12) من قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م، على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعًا حسم بحكم قائم صادر من ذي ولاية قضائية، أو من محكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

نجد أن هذا النص قد شمل الأحكام الصادرة من القضاء اليمني، والأحكام القضائية الصادرة من القضاء الأجنبي، وكذلك أحكام التحكيم، بشرط أن تكون هذه الأحكام صادرة ممن له ولاية قضائية، وأن يكون حكم التحكيم صادرًا من هيئة تحكيمية مختصة وفقًا لاتفاق التحكيم وفي حدود اختصاصها.

الشرط الثالث: أن لا يكون حكم التحكيم المراد استصدار الأمر بتنفيذه قد صدر مخالفًا لأحكام قانون التحكيم اليمني:

يعتبر هذا الشرط من شروط استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة (60) من قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (32) لسنة 1997م والتي نصت على أنه: "لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق مما يلي... ج ــ أن يكون صادرًا وفقًا لأحكام هذا القانون"، إلا أن هذه الشروط لم ترد على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وأن هذا الشرط الأخير يعطي رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر التأكد من وجود اتفاق التحكيم وصحته، وأن النزاع مما يجوز فيه التحكيم من عدمه وأن حكم التحكيم لا يخالف النظام العام، وأن الحكم يتمتع بالشكل القانوني المقرر للأحكام.

وعليه سوف نتناول تلك الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في دولة التنفيذ.

الحالة الثانية: أن يكون حكم التحكيم قد أعلن للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا.

الحالة الأولى: ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في دولة التنفيذ:

وتختلف فكرة النظام العام، بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي، عنها بالنسبة لحكم التحكيم الأجنبي، حيث يطبق بشأن حكم التحكيم الأجنبي النظام العام الدولي المتعارف عليه في إطار العلاقات الخاصة الدولية (الأسس والقواعد التي استقر عليها المجتمع الدولي، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية).

وقد نظم المشرع الفرنسي مسألة الاعتراف في المواد (1514 إلى 1517) من قانون الإجراءات المدنية، مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث نصت المادة (1514) من ذلك القانون على أن: "أحكام التحكيم يتم الاعتراف بها وتنفيذها في فرنسا حال إثبات وجودها من قبل طالب التنفيذ، ومع عدم تعارض الاعتراف بها أو تنفيذها بشكل صارخ مع النظام العام الدولي".

ويلاحظ أن فكرة النظام العام فكرة مرنة متطورة تتغير من وقت لآخر، ولذا ينظر لمفهوم النظام العام سواء الداخلي، أو المتعلق بالتحكيم الدولي الخاص لحظة التعرض لحكم التحكيم، ويجب على المحكم الحريص على تنفيذ حكمه مراعاة قواعد النظام العام الدولي في الدولة مقر التحكيم، وكذلك في دولة التنفيذ.

لذا فإن القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يقرر ما إذا كان الحكم الأجنبي متعارضًا مع النظام العام من عدمه، وفقًا لظروف وملابسات الدعوى، مهتديًا في ذلك بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فإذا كان حكم التحكيم الذي يتضمن ما يخالف النظام العام، في الدولة المرفوع أمام محاكمها دعوى بطلان الحكم أو تنفيذه يكون عرضة للبطلان، أو لعدم التنفيذ في تلك الدولة، حتى لو كان صحيحًا أو قابلاً للتنفيذ في دولة أخرى وفي جميع الأحوال التي يكون فيها حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام، يتوجب على المحكمة أن تقضي ببطلان الحكم، أو عدم تنفيذه من تلقاء نفسها، دون الحاجة لطلب من أحد الخصوم.

الحالة الثانية: أن يكون حكم التحكيم قد أعلن للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا:

ألزم المشرع اليمني هيئة التحكيم بعد إصدارها حكم التحكيم المنهي للخصومة تسليم كل طرف نسخة منه، إلا أنه لم يحدد المدة التي يتم تسليم الحكم خلالها، كما نصت على ذلك المادة (48) من قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (32) لسنة 1997م " .....على لجنة التحكيم ان تقوم بإرسال صور من الحكم موقعة من المحكمين إلى أطراف التحكيم"، وقد حرصت العديد من التشريعات على ذلك، احترامًا لمبدأ المواجهة، والقصد من ذلك التأكد من أن المحكوم عليه قد أتيحت له الفرصة في التقدم بطلب الطعن ضد هذا الحكم عن طريق الاستئناف في التشريعات التي تجيز ذلك، أو الطعن بالبطلان في التشريعات التي لا تقبل الطعن في هذه الأحكام إلا عن طريق دعوى البطلان، وذلك خلال الميعاد المحدد قانونًا لرفع هذه الدعوى.

يتبع..

سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية الحيازة العقارية «الحماية الوقتية»

القاضي عبد الفتاح علي القميري

حفاظاً على استقرار المراكز القانونية للأطراف إلى أن تتغير بحكم قضائي، وحفاظاً على الأمن العام، والحيلولة دون حصول الأفراد على ما يدعونه من حقوق عن طريق الجريمة، وبغير الالتجاء إلى القضاء لاستقرار الأوضاع الناشئة عن الحيازة فقد خولت بعض التشريعات العربية بصريح النصوص مثل المصري والمغربي للنيابة العامة سلطة اتخاذ إجراءات قانونية لحماية المتضرر في جرائم الاعتداء على الحيازة العقارية.

إذ الهدف من تخويل النيابة العامة سلطة إصدار قرارات وقتية لحماية من يبدو أنه الأحق بالحيازة المتنازع عليها، هو تقنين للواقع العملي، وتحقيق مهمة أصلية للنيابة العامة بالعمل على حفظ الأمن العام، وذلك للتدخل لمنع استمرار عنف بدأ، أو تهديد بممارسة العنف، أو لتوقي تحول نزاع سلمي إلى صراع بالقوة، وتلافي آثار الجريمة أيضاً في انتظار حكم قد تطول إجراءاته، إلّا أن المشرع اليمني لم ينظم أي دور للنيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية أو الجنائية، على خلاف نظيريه المصري والمغربي، فالمشرع اليمني لم يخول النيابة العامة بنص صريح إصدار قرارات وقتية في منازعات الحيازة، وإنما يكون لها الحق في حال ارتكاب أي جريمة اعتداء على الحيازة أن تحرك الدعوى الجنائية بشأنها دون ان تصدر قراراً وقتياً بشأن الحيازة، بينما خول المشرعان المصري والمغربي النيابة العامة إصدار قرار وقتي بشأن الحيازة، وكذلك تحريك الدعوى الجنائية في حال نشوء الجريمة وقيامها.

وهذا الأمر -لا شك- يُعد نقصاً في التشريع اليمني، نظراً لكثرة جرائم التعدي على الحيازة، وتزايدها، وما ينجم عنها من جرائم قتل، ولو أن المشرع ألزم النيابة العامة باتخاذ إجراءات تحفظية لحماية الحيازة العقارية للحد من تلك الجرائم بشكل كبير.

وفي ظل عدم وجود نص صريح في القانون اليمني يقابل نص المادة (44) مكرر مرافعات مصري، والمادتين (40، 49) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، فيبقى السؤال هنا هل يمكن للنيابة العامة أن تصدر قراراً وقتياً لحماية الحيازة العقارية؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإن كثيراً من القواعد المعمول بها في المجتمع لم تُسطر في نصوص قانونية، بل إن القانون لم يوضع إلّا لضمان السلام في المجتمع، ولا يتصور نسبة العجز إليه بمنع سلطة عامة، كالنيابة العامة، من اتخاذ إجراءات تحفظية للحد من الجريمة واستمرارها، بل إن الفرد العادي من واجبه إذا شاهد جريمة على وشك الوقوع أن يعمل ما في وسعه لمنع وقوعها، وهو واجب تمليه تقاليد المجتمع، وليس من اللازم أن تمليه نصوص القانون، فضلاً على أنه ليس في القانون ما يمنع النيابة العامة من مباشرة هذا الحق، ولا يتصور أيضاً من النيابة العامة، وهي حامية للمصلحة العامة، أن تشهد على استمرار الجريمة، ولا تتخذ إجراء وقتياً للحد من استمرارها، فضلاً عن أنها عندما تصدر قراراها في منازعات الحيازة إنما تستمد سلطاتها من نصوص المواد (-156 158) من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة برد الأشياء، وهي لا تختلف عن النصوص القانونية الخاصة برد الأشياء الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالمواد (106-101)، وهي تلك التي كانت تستند عليه النيابة العامة المصرية عند إصدار قرارها الوقتي بحماية الحيازة قبل التدخل التشريعي عام 1982م، ويستخلص من مطالعة هذه النصوص جميعاً أنها عالجت موضوع التصرف في الأشياء المضبوطة في أثناء التحقيق، والأشياء التي وقعت عليها الجريمة، والمتحصلة منها، إلّا أنه يتبين من ظاهر النصوص أنها قاصرة على الأشياء المنقولة "دون العقارات" إلّا أن هذه المواد تسري على المنقولات والعقارات معاً، وزيادة على ذلك يستشف من عبارة وردت بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقول "إذ وتخفيفاً لأثر الجريمة على المجني عليه رؤي أن يمكن استرداد المال الذي خرج من يده بسببها بأسرع طريق..."، ولا جدال في أن المال ينصرف إلى المنقول والعقار، وبذلك فلا محل لقصر تطبيق هذه النصوص على الأموال المنقولة دون الأموال العقارية.

وعلاوة على ذلك فقد أجاز المشرع اليمني، وفقاً لنص المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية، الرجوع فيما لا نص فيه إلى أحكام قانون المرافعات، وقانون الإثبات الشرعي، والقواعد العامة الشرعية، مما يجوز معه الاجتهاد وفقاً للقواعد الفقهية المعروفة، ومنها قاعدة إزالة الضرر، وبشروط تراعي مقتضيات العدالة، فإذا ترجح للنيابة العامة الاتهام، واتضح لها بأن المجني عليه هو الحائز الفعلي لذلك العقار، وأن المتهم مغتصب لتلك الحيازة، فإنه يجب عليها رفع الضرر عن المجني عليه، وإصدار قرار بتمكينه من الانتفاع بحيازته، ولعل ذلك القرار ينهي النزاع بين طرفي الخصومة فيرضى المتهم من الغنيمة بالإياب؛ إذ إن أمله كان معقوداً على تعطيل منافع المعتدى عليه خلال فترة التقاضي الطويلة لابتزازه، أو أخذ حقه بدون وجه حق.

ومع هذا يبقى ذلك معالجة مؤقتة إلى حين تدخل المشرع اليمني بوضع نص صريح يوجب على النيابة العامة اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة لحماية الحيازة، وذلك للحد من تزايد الجريمة واستمرارها، وحفاظاً على الأمن والاستقرار.

ويمكن أن نضع رؤيتنا للمشرع اليمني بأن ينص صراحة على منح النيابة العامة سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية الحيازة العقارية في المنازعات الجنائية، وعلى أن يكون ذلك النص في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يصدر ذلك القرار من وكيل النيابة، وله أن يستطلع رأي رئيس النيابة في المهم منها، ويكون إعلانه وتنفيذه عن طريق النيابة العامة وفقاً للإجراءات المتبعة في التنفيذ والإعلان لقرارات النيابة العامة، دون الرجوع إلى طرائق التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني؛ لأن ذلك يتفق مع طبيعة المنازعة، كما يحقق الهدف من حسم النزاع على نحو يفض الاشتباك بين المتنازعين في أقرب وقت ممكن، على أن يكون التظلم من ذلك القرار أمام القاضي الجنائي خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، مثله مثل بقية القرارات الصادرة من النيابة العامة، وبالإجراءات القانونية نفسها.

*وكيل النيابة الجزائية المتخصصة م/ تعز
باحث متخصص في الحماية الجنائية للحيازة العقارية

جريمة اللواط وعقوبتها في الشريعة الإسلامية وموقف القانون اليمني منها

القاضي عبدالله بن عبدالله الدباشي

اللواط من الجرائم التي لا تليق بالنوع الإنساني، وفطرته التي فطره الله عليها، وهي مخالفة لمقتضى الفطرة والطبيعة فضلاً عن مخالفتها لمقتضى الدين والشريعة الإسلامية، فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية، وخروج عن ما سنه الله تعالى، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى، وقد قال تعالى: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ).[الأعراف: ٨٠].

أولاً: أثبات جريمة اللواط في الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة:

اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى، على تحريم اللواط في نظر الشرع، وعلى أنه من الفواحش العظام، بل إنه لأفحش من جريمة الزنا، وإنه كبيرة من الكبائر، وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، ولكنهم اختلفوا في تحديد البينة على إثبات جريمته على النحو الآتي:

- المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن البينة على اللواط مثل البينة على إثبات الزنا، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول، ليس فيهم امرأة، يرون الميل في المكحلة.

- الحنفية - قالوا: إن بينة اللواط غير بينة الزنا، لأن ضرره أخف منه، وجنايته اقل من جنايته، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الأنساب، ولا هتك الأعراض.. فثبتت البينة بشاهدين فقط، فلا يلحق بالزنا إلا بدليل، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقي الحكم على الأصل مثل باقي الأحكام والشهادات.

موقف القانون اليمني لإثبات جريمة اللواط :

- بالرجوع إلى قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩١م في نص المادة (٤٥) منه في نصاب الشهادة نلاحظ أنه يشترط الذكورة في الشهادة كشرط أساسي بالنسبة للحدود والتي من ضمنها اللواط، إلا أنه من حيث النصاب فقد اشترط أن تكون الشهادة بالنسبة لجريمة اللواط رجلان أي أن قانون الاثبات اليمني قد أخذ برأي الحنفية من حيث اشتراطها أن يكونا رجلان.

ثانياً: حد اللواط في الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة :

- حد اللواط في الشريعة الاسلامية، مع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها.

وهناك مذاهب ثلاثة هي:

(١) مذهب القائلين بالقتل مطلقا.

(٢) مذهب القائلين بأن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويرجم المحصن.

(٣) مذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول:

يرى أصحاب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناصر، والقاسم بن إبراهيم، والشافعي في قول: أن حده القتل ولو كان بكرا، سواء كان فاعلا أو مفعولا به.

-واستدلوا بما يأتي:

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي.. قال في النيل: وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي.

وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا.

(٢) وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل. أخرجه البيهقي.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصنا كان أو غير محصن.

(٣) وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء.

- فسأل أصحاب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار.

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال.

وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها.

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل.

فروي عن أبي بكر وعلي: أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق، لعظم المعصية.

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط.

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد.

وحكى البغوي عن الشعبي، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، أنه يرجم.

وحكي ذلك الترمذي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط.

وقال المنذري: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثاني:

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن.

- واستدلوا بما يأتي:

(١) أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

(٢) انه على فرض عدم شمول الادلة الواردة في عقوبة الزنا لهما، فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس.

المذهب الثالث:

وذهب أبو حنيفة، والمؤيد بالله، والمرتضى، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة، لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه.

الترجيح :

وقد رجح الشوكاني المذهب الأول القائلين بالقتل مطلقا سواء أكان بكرا أم محصن وسواء أكان فاعلا أو مفعولا به، وضعف المذهب الثالث لمخالفته للادلة، وناقش المذهب الثاني فقال: إن الادلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول.

عقوبة جريمة اللواط في القانون اليمني :

- أعتبر القانون اليمني أن جريمة اللواط توجب العقوبة الحدية، وقد فرق في العقوبة ما إذا كان محصنا ام بكر، أي أن القانون اليمني قد أخذ بالمذهب الثاني الذين قاسوا عقوبة اللواط على الزنا من حيث ما إذا كان محصنا أم لا.

- و بالرجوع قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م في نص المادة (٢٦٤) منه قد أوجبت عقوبة الجلد مائة جلدة للائط والملوط ذكرا كان أو أنثى لغير المحصن مع جواز التعزير بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .. أما بالنسبة لعقوبة مرتكب جريمة اللواط وهو محصن هي الرجم حتى الموت.

هل كان القانون اليمني موفقاً في عقوبته لجريمة اللواط :

- لم يكن القانون اليمني موفقاً لعقوبته جريمة اللواط في نص المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م، وذلك للاسباب الاتية:

(١) أخذ القانون اليمني بالمذهب الثاني رغم أن الحديث الذي يستدل به هذا المذهب قد ضعفه العلماء.

(٢) مخالفة القانون اليمني للحديث الصحيح الذي أستدل به المذهب الأول والقائلين بقتل اللائط والملوط مطلقا لحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

وبالرجوع إلى عموم الحديث نرى أنه لم يفرق ماذا كان بكرا ام محصن .. فيكون الأصل القتل مطلقا.

(٣) مخالفة القانون اليمني بالنسبة لعقوبة اللواط لما جاء في كتاب الله القائل جل شانه: (إِن مَّوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ۝ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ).[هود ٨١-٨٣]. فقد عاقب الله قوم لوط بالقتل ولم يفرق بين البكر والمحصن عند انزاله العقوبة عليهم.

التوصيات :

نرى أن يتم تعديل نص المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات (١٢) لعام ١٩٩٤م بحيث تكون عقوبة اللواط هذه الجريمة الشنعاء القتل مطلقا سواء أكان محصن أم غير محصن لعموم الآية وكذا الحديث الصحيح الذي استند إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالقتل مطلقا، لتكون العقوبة رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الفاحشة.

والحمد لله رب العالمين

المصادر:

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبدالرحمن الجزيري

(٢) قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩١م

(٣) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م

*وكيل نيابة عامة ب

مفهوم وأهمية التدابير الاحترازية للأحداث

القاضي عمار علوي مسعود

يمتاز قانون رعاية الأحداث في اليمن باستقلال يميزه عن غيره من القوانين وذلك من خلال مواجهة الأحداث المنحرفين بتدابير احترازية خاصة تراعي سن الحدث وتختلف تماماً عن العقوبات العادية المقررة في قانون العقوبات للمجرمين الراشدين وهي تدابير تستهدف إصلاح الحدث المنحرف ولا تفرض بالمقابل وفقاً للجريمة ومدى جسامتها بل وفقاً لحالة الحدث الفردية وضرورة أصلاحه لأنه عند ارتكاب الحدث لجريمة فإن القاضي يرجع هذا إلى قانون رعاية الأحداث ولايرجع إلى قانون العقوبات إلا عند فقدان أي نص في قانون رعاية الأحداث.

لقد نصت المادة (104) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الآتي : (يحدد القانون التدابير المقررة للأحداث بما يكفل أصلاحهم وتربيتهم وحمايتهم). وعلى هذا فالحدث هو كل شخص لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أي لم يصل بعد إلى سن الرشد القانوني الذي يعد بداية مرحلة جديدة للحدث وقد سار قانون رعاية الأحداث اليمني على هذا النهج عندما عرف الحدث في المادة الثانية بالاتي: الحدث كل شخص لم يتجاوز سنه (خمسة عشر سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف).

أن جميع التشريعات في مختلف الدول تفرق بين طورين أساسيين من أطوار الحداثة طور التمييز وطور عدم التمييز وتخص لكل منهما أحكاماً خاصة وقد كانت التشريعات القديمة تعترف بالبلوغ الجسدي الطبيعي حداً بين الطورين المذكورين، أما التشريعات الحديثة فلا تقرن التمييز بالبلوغ الجسدي بل تهبط بسن التمييز إلى ما دون ذلك ولكن لا تتفق جميعها على سن واحدة وقد حددت غالبية التشريعات ومنها تشريعات الدول العربية سن العاشرة فيصلاً مجرداً بين طور التمييز وعدم التمييز ويطلق على الطور الأول: مرحلة الطفولة ويكون فيها الحدث غير مميز لأفعاله وقد عرفت المادة الثانية من قانون حقوق الطفل اليمني الحدث بالاتي: "كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد". إما الطور الثاني: فهو مرحلة التمييز التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة لأن في مرحلة الطفولة لا يتحمل الحدث أي تبعية على أفعاله الجرمية وتنعدم مسؤولية ولا تفرض عليه إلا التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث.

تعريف الحدث لغة وفقهاً: هو مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثو السن، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث، وحداثة السن كناية عن الشباب، فيقال شاب حدث السن ورجال أحداث السن وحدثانها وحداثاؤها، أما الحدث في الفقه.. فقد تعددت التعريفات الفقهية للحدث فعرف بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي وعرف بالطفل أو النشئ وأنه إنسان في طور النمو، وقد عرفت قواعد بكين الحدث: بأنه الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته بجرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ، أما تعريف الحدث في القانون: فقد عرف قانون الأحداث اليمني في المادة (2) الحدث: كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة، وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف بينما عرف قانون حقوق الطفل اليمني في المادة (2) الحدث: كل طفل بلغ سن السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.. أما تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية: هو الحدث الذي لم يبلغ الحلم ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فهو بلوغ الخامسة عشر عند الشافعية، أما عند الأمامية هو الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة، أما المنقول عن أبي حنيفة الحدث هو الذي لم يبلغ السابعة عشر سنة أو ثمانية عشر سنة بينما ذهب البعض إلى أن الحدث الذي لم يبلغ الرابعة عشر، وعليه أن مفهوم التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية: هي ثمرة الأفكار الحديثة لمفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي الحديث، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تعدوها بالعناية والبحث بحيث أنتجت جهودهم الفقهية العديدة التي خصصت لها نظرية مفصلة واضحة المعالم هي نظرية التعزيز في الشريعة الإسلامية وذلك في حقبه من الدهر مرت على كثير من الأمم كانت في سبات عميق وكانت شريعة الغاب هي القانون السائد في تلك الأمم، ولعل خير شاهد على وجود التدابير في الشريعة الإسلامية كان في قول النبي صلي الله عليه وسلم ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل يارسول الله :أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان في ذلك نصره)). وكذلك الحال في جريمة الحرابة وما ترتب عليه من عفو من عقوبتها لمرتكبها إذا تاب قبل أن يقبض عليه لما فيه من صيانة لأرواح المجتمع وتشجيع قاطع الطريق على التوبة ليعود أنساناً صالحاً، بالإضافة إلى ما خولت الشريعة لولى الأمر أن يتخذ ضد غير المسؤول من الوسائل والإجراءات الخاصة المناسبة لحالته حمايةً للمجتمع من شروره والسند الشرعي للحرابة في قول الحق عز وجل ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ،إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم)) فقد فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع حارثة بن بدر الذي خرج محاربا فأخاف السبيل وسفك الدماء وعندما تاب أرسل وسيطا لعلي بن أبى طالب كرم الله وجهه هو سعيد بن قيس فقبل منه عليا وعفا عنه.

مفهوم التدابير الاحترازية في القانون الوضعي: التدابير هي إجراءات تتخذ في مواجهة الحدث المنحرف أو الذي ارتكب فعلاً مجرماً قانوناً إلا أنه هذه التدابير تتخذ بغرض إصلاحه وجعله عنصر فعال في المجتمع والبعض وجد أن التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات المحددة بالقانون، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع الحدث من العود إلى الانحراف مرة أخرى. كما عرفها البعض: بأنها عبارة عن إجراءات تتخذ ضد الحدث المنحرف بهدف إزالة أسباب الإنحراف لديه وتأهيله إجتماعياً، فهدف التدابير الاحترازية هو إزالة الخطورة الإجرامية ،أو القضاء على العوامل الدافعة إلى انحراف الحدث، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي تترتب عليها تأهيل الحدث والقضاء على مصادر الانحراف في شخصيته لكي يعود بعده عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع من خلال منع حدوث الجريمة وذلك بإصلاح الحدث المنحرف ومنعه من العود للانحراف.. إذاً فالتدابير الاحترازية تصدر ضد الحدث المنحرف لتصلحه وتجنبه من اقتراف الوقوع في الخطأ ، ولايترك الأمر فيها إلى خياره ولو كانت التدابير المتخذة بحقه تدابير علاجيه أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها في صوره مباشره، ومصدر الإلزام في هذا أنها مقرره لحماية الحدث قبل المجتمع مما يقتضى تطبيقها قهراً بصرف النظر عن أرادته كما ينص عليها القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية خشية التحكم القضائي أو الاستبداد الإداري وتستهدف التدابير الاحترازية في مواجهة حالة الانحراف التي تنتج عنها الخطورة الإجرامية وتعني هذه الحالة احتمال إقدام الحدث المنحرف في ارتكاب جريمة وذلك عند عدم إصلاحه، فلا محل لاتخاذ تدبير احترازي إلا أذا ثبت توافر الانحراف لدى الحدث، ويتعين أن يكون التدبير متلائماً معه من حيث المدة والنوع وأسلوب التنفيذ. وفي سبيل حماية الأحداث من الانحراف أن تتصدى التدابير الاحترازية للخطورة ولحالات الانحراف أياً كان مصدرها، ويجب أن تكون متناسبة مع نوع العمل الذي ارتكبه الحدث والتدبير الاحترازي هو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى الوقاية من وقوع الخطورة الإجرامية عند الحدث المنحرف ،ويحقق التدبير الوقاية بطرق مختلفة منها منع التسهيلات التي تيسر للحدث المنحرف العود إلى مثل هذه الأعمال كمنعه من التواجد في أماكن معينة كبيوت الدعارة والفسوق. ومن خلال ما سبق فأهمية التدابير الاحترازية: ترجع إلى اعتبارين أولهما كفاءة نظام التدابير وفاعليتها في إصلاح وردع الحدث المنحرف أو المرتكب للجريمة، وثانيهما ملائمة التدابير عند التطبيق..

أولاً: كفاءة وفاعلية التدابير الاحترازية في إصلاح وردع الحدث المنحرف أو الشخص المرتكب للجريمة يقتضي لإصلاح الحدث المنحرف أو المرتكب للجريمة دراسة شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيها وبحث أسبابه، ومن ثم محاولة إصلاحه بوسائل لا تهدف إلى إيلامه أو تحقيره، وإنما تهدف إلى علاجه وتقويمه وتهذيبه وهذه الأساليب الإصلاحية تتجه إلى مستقبل الحدث لا إلى ماضيه، ولا تعير أهتماماً لجسامة الفعل المرتكب وضرره إلا بمقدار ما يمكن أن يفيد في تقدير خطورة الحدث أو العمل الواجب تجنبها ومن العبث أن نحدد سلفا مدة العلاج أو التهذيب أو يترك ذلك إلى تطور شخصية الحدث المنحرف ومدى استجابته للوسائل الإصلاحية، وكل هذا يتفق مع فلسفة التدابير وأغراضها مما يجعلها صالحة في تحقيق إصلاح الحدث المنحرف أو المرتكب لجريمة ما، ولكن أحياناً تكون التدابير ليس لها فاعلية في ردع الحدث فهناك بعض الفئات من الأحداث المنحرفين تكون التدابير بحقهم عديمة الفاعلية في ردعهم ومواجهتهم ومن هذه الفئات:

-1 الأحداث المنحرفون المعرضون للأجرام: وهم فئة من الأحداث الذين تبدو التدابير بحقهم غير كافية وغير فعالة في مواجهتهم، ولعل خير دليل على ذلك تكرارهم لحالات الانحراف، ولقد خفف الفقه التقليدي في وضع حل مناسب لهذه الحالة إذ يذهب الرأي الغالب فيه إلى ضرورة دراسة التدابير المقررة للحدث المنحرف لمحاولة إيقافه وعدم تكراره لأعمال الانحراف مرة أخرى، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن العودة للانحراف دليل على ضعف إرادة الحدث المنحرف لوجود مشكلة نفسية فيه وبالتالي يجب إخضاع الحدث المنحرف فور وصوله للمنشأة التأهيلية لمراقبة من قبل أخصائيين يقوموا بدراسة حالته من كافة الجوانب لمعرفة ما هي الأسباب والعوامل التي أدت به إلى الانحراف حتى يتم معرفة علاجه وإصلاحه إصلاح حقيقي.

ثانياً: ملائمة التدابير عند التطبيق: فهناك حالات لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها بالرغم من خطورتها وذلك لعدم ملائمتها عند التطبيق ومن هذه الحالات انعدام المسؤولية عند الحدث المنحرف، والحالات الخطرة الأخرى التي تنذر بارتكاب الجرائم، بعكس التدابير الاحترازية المقررة للأحداث تكون ملائمة له عند فرضها عليه، فتطبيقاً لمبدأ المسؤولية يعفى الحدث من العقاب المحدد للأشخاص البالغين عند ارتكاب الجريمة لعدم توافر المسؤولية كاملة لديه، أما في الحالات التي تهدد بارتكاب جريمة في المستقبل فهُنا تقوم التدابير بدورها وذلك من خلال إصلاح الحدث وتقويمه قبل الوقوع في تلك الجرائم، ولكن التدابير قد تعجز أن تقوم بدورها في حالات معينة وهي كقيام الحدث بأعمال معينة تكون منحرفة بذاتها ولكن عدم الانتباه إليها من الأسرة تكبر لديه حتى يصل وأن يعتاد عليها وهي كتعاطي الشمة والتي تعتبر نوع من المخدر أو الاعتياد على السرقات الخفيفة فهُنا لا جدوى من التدابير الاحترازية من أصلاحه بل يجب أخذ تدابير خاصة قد تصل إلى حد الإيلام بذاتها.

*رئيس محكمة الميناء الابتدائية م/عدن

التمييز بين جريمة التجمهر غير المشروع وجريمة الشغب

القاضي عهد جميل

إن تجمع الأشخاص أياً كان عددهم أو طريقة تجمعهم، أو الغرض من اجتماعهم هو عمل مباح، إلا أن هذا التجمع يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو يعرضه للخطر إذا اقترن بظروف معينة، عندها يتحول التجمع البريء إلى عمل غير مشروع، والذي عرفه البعض بأنه "كل تجمع يحصل من خمسة أشخاص على الأقل في طريق أو مكان عام ويكون من شأنه جعل الأمن العام في خطر أو يكون الغرض منه غير مشروع".

من خلال هذا التعريف يتضح بأن جرائم التجمهر لا تخرج عن إحدى صورتين (التجمهر الذي من شأنه تعريض الأمن العام للخطر، والتجمهر لغرض غير مشروع أو لارتكاب الجرائم)، الصورتين تحمل في طياتها خطراً كامناً ومن الممكن أن تنقلب إلى شغب في أي لحظة، نلاحظ مما سبق التشابه والتقارب بين جريمة الشغب وجريمة التجمهر غير المشروع بشكل كبير، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف، وبيان ذلك نورده فيما يلي :

أوجه الشبه بين التجمهر والشغب :

١ _ كلتا الجريمتين ليست من الجرائم السياسية وإنما من جرائم القانون العام، ومن ثم تخضع للأحكام العامة للجرائم العادية.

٢ _ كلتا الجريمتين من جرائم الفاعل المتعدد، أو من جرائم الجموع.

٣ _ أن التجمهر محظور سواء حدث في مكان عام أو في طريق عام متى ما توافرت أركان الجريمة، وذات الحكم بالنسبة للشغب.

٤ _ كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية.

٥ _ كلتا الجريمتين من الجرائم غير الجسيمة أو من الجنح، إلا أن ما تفضي إليه جريمة الشغب من جرائم غالباً ما تكون جسيمة أو جناية.

_ أوجه الاختلاف بين التجمهر والشغب:

١ _ تُعتبر جريمة التجمهر من جرائم الخطر، إذ يكتفي المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار بأي منهما، على العكس من جريمة الشغب والتي تندرج ضمن جرائم الضرر.

٢ _ إذا كان التجمهر حالة، فإن الشغب حركة وانفعال واعتداء.

٣ _ إذا كان التجمهر نذيراً بوقوع الاضطراب، فإن الشغب هو الاضطراب الفعلي.

٤ _ إن وجود التجمهر أمر سابق على وجود الشغب، حيث يعتبر الاشتراك في تجمهر غير مشروع عنصراً أساسياً من عناصر قيام الركن المادي لجريمة الشغب وليس العكس.

لا يشترط لقيام جريمة التجمهر استعمال القوة أو العنف، فمجرد احتشاد جمع من الناس بغرض ارتكاب أعمال مخلة بالسلم والنظام العام، أو لتحدي السلطات في أعمالها، أو لارتكاب جريمة ما أياً كان نوعها، وذلك بخلاف جريمة الشغب التي لا تقوم إلا باستعمال القوة أو العنف.

*وكيل نيابة ب

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

هل يعاقب القانون اليمني على الانتحار كجريمة؟

القاضي الدكتور صالح عبدالله المرفدي

تمهيد

يثور التساؤل دوماً، هل الانتحار جريمة أم موت بريء؟! سؤال يظلّ مطروحا، كلما سمعنا أن هناك شخصا انتحر بأي طريقة كانت.. ودائمًا ما تدور في أذهاننا، أسئلة عن أسباب الانتحار، وكيفية الحدّ منه قدر الإمكان، الأمر الذي يستلزم دراسة ظاهرة تزايد عمليات الانتحار، سواءً على المستوى الاجتماعي، أو النفسي، أو الاقتصادي..

- وباعتبارنا أحد المهتمين في البحوث والدراسات القانونية، حري بنا التطرق، لهذه الدراسة من الزاوية القانونية "ولو كانت موجزة"، فمن الواجب علينا بيان وجهة نظر الفقه والتشريعات العقابية، من فعل الانتحار والصور التابعة له من شروع ومساهمة.. وهل يمكن اعتباره جريمة، والمطالبة بتحديد عقوبة محددة لهذا الفعل؟

- ومن هذا المنطلق، سنحاول قدر الإمكان، أن نبحث في هذا الموضوع، من خلال تقسيم هذه الدراسة القانونية، إلى خمسة محاور: نتناول في الأول الانتحار كجريمة تامة، ونتطرق في المحور الثاني لموضوع الشروع في الانتحار، ونستعرض في الثالث المساهمة في ارتكاب فعل الانتحار، ونستعرض في المحور الرابع موقف المشرع اليمني من الانتحار وصوره، ونعالج في الخامس إشكالية التفرقة بين فعل الانتحار والشبهة الجنائية، ونخصص الأخير لوضع بعض النتائج الهامة، مع طرح بعض المقترحات المتواضعة للتشريع اليمني.

المحور الأول
الانتحار كجريمة تامة

اختلفت شروحات الفقه، ونصوص التشريعات الجنائية، في تحديد المسؤولية والعقاب على المنتحر وفق مذهبين:

١- المذهب المعارض للعقاب:

اتجهت بعض التشريعات الجنائية، إلى عدم التجرم والعقاب على أفعال الانتحار التام، ومن بينها التشريع العقابي الفرنسي، والمصري، والليبي، والعماني، والأردني، والسوري، واللبناني، والكويتي، وسائر الدول العربية، باستثناء السودان، حيث اعتبرت هذه الظاهرة مستهجنة، من حيث الدين والأخلاق فقط، وإن كان هناك جزاء يفرض على المنتحر، فهو عند الله سبحانه وتعالى، القادر على معاقبة الميت بعد وفاته..

- المبررات: يسوق الفقة الجنائي بعض المبررات لعدم عقاب المنتحر، أهمها عدم إمكانية إيقاع عقوبة على المنتحر بعد مفارقته للحياة؛ بالنظر لتلاشي المحلّ الذي كان من الممكن تقويمه وإصلاحه بها، إذ من غير المتصور إيقاع العقوبة بعد انتهاء حياة المنتحر على جثته، فتجريم الفعل والعقاب عليه في ذاته، يفترض إمكانية تقديم المتهم للمحاكمة، وإحاطته علمًا بالتهم المنسوبة إليه، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه، وتفنيد التهم الموجهة إليه، وهذا الأمر لن يحدث بعدما أصبح المنتحر في ذمة الله، كما أنه لا فائدة تجنى من وراء التجريم والعقاب على أفعال الانتحار التام؛ على اعتبار أن ما دفع الشخص إلى هذا التصرف، قد يكون أقوى من سلطة القانون.

٢- المذهب المؤيد للعقاب:

وعلى العكس من ذلك، نجد القلّه من التشريعات الجنائية، تعاقب على فعل الانتحار كجريمة تامة، ومنها قانون العقوبات الانجليزي، وقانون العقوبات الإماراتي المعدل لسنة 2005م، اللذان يعدان من بين القوانين الجنائية التي تجرّم هذه الأفعال وتعاقب عليها.

- المبررات: نجد بعض الفقهاء يؤيدون هذا المسلك، ويبررونه بعدة حجج أهمها، أنه ليس للإنسان حق التصرف في حياته، أو إنهائها بإرادته متى شاء؛ لأنه لا يملك الحياة أساساً حتى يملك الموت، فهذا الحق هو هبة من الله، وهو من بيده التصرف فيه، كما أن الشرائع السماوية مجتمعة، اعتبرت أن الحياة ليست ملكًا للإنسان، وإنما ملك خالص للخالق وحده، وتماشيًا مع ما تم ذكره، نص القانون الإنجليزي والإماراتي، على بعض العقوبات التي يمكن تطبيقها، كوجوب النشر في الصحف؛ استهجاناً للفعل، أو التمثيل بجثة المنتحر، أو مصادرة امواله، أو نبش قبره، وما شابه ذلك من عقوبات وتدابير احترازية، الهدف منها، إظهار الشجب والاستنكار والاستهجان لفعل الانتحار.

المحور الثاني
الشروع في الانتحار

يعرّف الشروع في الانتحار بأنه: "البدء في تنفيذ فعل، يؤدي حسب المجرى العادي للأمور، إلى إزهاق الإنسان لروحه، وإنهاء حياته بشكل عمدي، غير أن النتيجة المقصودة لا تتحقق، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وأمثلة الشروع عديدة، كأن يقرر الشخص التخلص من حياته، بتناوله كمية كبيرة من الأدوية، أو أن يتناول مادة سامة، ثم يتم إنقاذه من قبل أفراد أسرته، بأخذه إلى المستشفى في الوقت المناسب لعلاجه، أو أن يلقي بنفسه من مكان مرتفع، غير أنه لا يموت. وفي هذا الإطار، اختلفت التشريعات والفقه الجنائي، في العقاب على الشروع من عدمه على مذهبين:

١- المذهب المعارض للعقاب:

فأغلب التشريعات العربية، لم تجرّم أفعال الشروع.

- المبررات: يبرر بعض الفقهاء بإباحة هذه الأفعال لعدة أسباب، أهمها أن المنطق في الأصل، يقضي بعدم تجريم فعل الانتحار التام، فإذا كان هذا الفعل لا يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يمكن بعد ذلك العقاب على الشروع في فعل لا يعدّ جريمة أصلاً، كما يرى الفقه أن التجريم والعقاب على الشروع في الانتحار غير ذي جدوى؛ باعتبار أن من هانت عليه نفسه، يهون عليه أي عقاب، ومن لم تحلّ غريزة البقاء دون إقدامه على الانتحار، فلن يحول دون ذلك تهديده بالعقاب في الشروع.

٢- المذهب المؤيد للعقاب:

وعلى العكس من ذلك، اتجهت الكثير من التشريعات على العقاب بالشروع في الانتحار، وسنّت له عقوبة محددة، وذلك بالرغم من إباحة أفعال الانتحار التام، ومن بين هذه التشريعات، قانون العقوبات السوداني، والقطري، والبحريني، والإماراتي..

- المبررات: ويبرر بعض الفقهاء، من وراء هذا التجريم؛ هو الردع لكل من تسوّل له نفسه بالانتحار والتخلص من حياته، كما ذهب بعض الفقهاء المؤيدون لتجريم أفعال الشروع، إلى إمكانية معاقبة الشارع على الانتحار، إما بالحبس، أو بالغرامة، أو بحرمانه من بعض حقوقه المدنية.

المحور الثالث
المساهمة في الانتحار

ينبغي التأكيد بداية، على أن المساهمة في أية جريمة، تأخذ صورتين وهما: المساهمة الجنائية الأصلية، والمساهمة الجنائية التبعية، ولا شك أن المساهمة الأصلية، تجعل الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة، وبالتالي من يكون مساهماً أصلياً في فعل الانتحار، سواءً كان في صور المباشرة، أو الاتفاق الجنائي، أو باعتباره فاعلاً معنويًا "بالواسطة"، أو إذا ارتكب فعلا من الأفعال المكونة للركن المادي للانتحار، فجميع هذه الصور الأربع، إذا أقدم عليها الشخص، سيكون فاعلاً أصلياً في جريمة قتل عمد؛ وبالتالي لا وجود لفعل الانتحار، بل أن هناك جريمة قتل عمد تقتضي العقاب. لذلك ستكون المساهمة الأصلية مستبعدة من نطاق الدراسة، وسنركز فقط على المساهمة الجنائية التبعية.

١- صور المساهمة التبعية بالانتحار:

غني عن البيان، أن المساهمة التبعية في الانتحار، تتحقق بصورتين:

- الصورة الاولى: المساعدة على الانتحار:

ويكون فيها المنتحر نفسه، هو صاحب الفكرة، ويقف دور المساعد على مجرد تقديم العون والإرشاد، وبناءً على ذلك، يُقدم المنتحر على الانتحار بالفعل، شريطه ألا ترقى أفعال المساعد في هذه الصورة، إلى مرحلة الشروع أو البدء في تنفيذ فعل الانتحار، وإلا تغير وصف الشخص في هذه الحالة، من مساهم تبعي إلى مرتكب جريمة قتل عمد، فمن يقوم بسحب المقعد من تحت أقدام المنتحر، لا يوصف بأنه شريك بالمساعدة في الانتحار، وإنما بكونه فاعلاً أصلياً في جريمة قتل عمد، حتى ولو كان فعله بناءً على طلب المنتحر!

- الصورة الثانية: التحريض على الانتحار:

وهنا يجب التفريق، بين من يُحرّض أو يحمل غيره على الانتحار؛ بالنظر لسنه أو عمره، أو درجة تمييزه أو إدراكه، فمن يحرّض صغيرًا غير مميز أو مجنونًا على الانتحار، فيعتبر قاتلاً بالعمد؛ لأنه فاعل بالواسطة أو فاعل معنوي، ومساهمته أصلية في الجريمة، بعكس من يحرّض انساناً بالغاً لسن الرشد وسليم العقل، فتعتبر مساهمته تبعية في الجريمة.. وتأسيسًا على ما تقدم، فإن ما قصدناه في المساهمة في الانتحار، هي المساهمة التبعية بالتحريض، وليس المساهمة الاصلية؛ باعتباره فاعلاً معنوياً أو فاعلاً بالواسطة كما أشرنا إليه سابقا.

٢- الخلاف الفقهي:

انقسم الفقه الجنائي الى مؤيد ومعارض لعقاب المساهم التبعي في فعل الانتحار، على مذهبين:

أ- المذهب المعارض للعقاب:

واتجهت له القلّة من التشريعات الجنائية، كالتشريع الفرنسي، والمصري.. الذي لم ينص صراحة على عقاب المساهم التبعي في فعل الانتحار.

- المبررات: ذكر بعض الفقهاء أن حق الإنسان في الحياة، حق خالص بالنسبة له، كما أن من يبيحون أفعال الاشتراك في الانتحار، إنما يستندون على نظرية الاستعارة المطلقة، التي تعني أن الشريك يستمد أو يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي للجريمة، وإذا ما أدركنا، أن فعل الانتحار التام والشروع فيه، يعدّ فعلاً مباحاً، ولا جريمة من جانب المنتحر، فمن باب أولى، لا جريمة بالنسبة لمن اشترك في الفعل المرتكب وهو الانتحار، وإن من يساعد أو يُحرّض غيره على الانتحار؛ للتخلص من آلام جسدية أو نفسية يعانيها، أو لغسل عار لحقه، وبالفعل يستجيب المنتحر، ويقدم على الانتحار بناءً على هذه المساعدة أو التحريض، فلا عقوبة توقع على المُحرّض في هذه الحالة؛ لأنه يُعدّ شريكا في فعل مباح. فمن يعير مسدسه ليستعمله شخص آخر في قتل نفسه، أو أن يدلّه على مادة سامة سريعة الأثر لإنهاء حياته، أو أن يحمله بسيارته ويوصله إلى مكان شاهق الارتفاع للقفز منه، وبالفعل ينتحر الشخص، بناءً على هذه المساعدة، فلا يعاقب على هذا الفعل.

٢- المذهب المؤيد للعقاب:

وعلى العكس من ذلك، سنّت العديد من التشريعات العقابية، على تجريم فعل المساهمة التبعية في الانتحار، وحددت لها عقوبة معينة، وذلك بالرغم من إباحة أفعال الانتحار التام، ومن بين هذه التشريعات، قانون العقوبات الإنجليزي، وقوانين بعض الولايات الأمريكية، والقانون الهندي، والسوداني، والقطري، والبحريني، والإماراتي.

- المبررات: تطرق بعض فقهاء القانون لبعض المبررات، أهمها أن الهدف من وراء هذا التجريم، هو أن المنتحر ما كان سيقدم على الانتحار، لولا مساهمة الشريك في هذا الفعل، سواءً بالمساعدة أو بالتحريض، وازاء ما أقدم عليه، وجب عقابه، وليكن هذا العقاب؛ ردعاً لكل من تسول له نفسه بمساعدة المنتحر، أو تحريضه على التخلص من حياته.

المحور الرابع
موقف المشرع اليمني

١- بالنسبة للانتحار كجريمة تامة:

بالعودة إلى التشريعات اليمنية، نجد أن قانون العقوبات، كان صريحًا في عدم العقاب على الانتحار كجريمة تامة، ويتضح ذلك جلياً وقاطعاً في إحدى فقرات نص المادة (٧عقوبات)، بقولها صراحة: (وما كان سببه منه فهدرا!)، حيث يستفاد من هذه العبارة، أن المشرع اليمني كان صريحًا بعدم العقاب على الانتحار كجريمة تامة.

٢- بالنسبة للشروع بالانتحار:

بحسب منظور المشرع اليمني، وعملا بقاعدة: (وما كان سببه منه فهدرا!)، فيقتضي الأمر عدم العقاب على الشروع في الانتحار كذلك؛ لإنه إيذاء جسماني، على جسد الجاني، سواءً كان جسيمًا أو بسيطاً، وقد يفسّر عدم التجريم والعقاب على أنه تشجيع على إيذاء النفس في مرات لاحقة، وفي رأينا أن عدم التجريم يعود لحكمة، أن ظروف الشارع بالانتحار قد ربما تتبدل، وتنجلي المشاكل والأزمات التي كان يعاني منها، وتصبح أمامه فرصة جديدة للحياة.

- ومن نافلة القول فيما يتعلق بالشروع، فأن القانون الوحيد الذي يعاقب على الشروع بالانتحار، هو قانون الجرائم والعقوبات العسكري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨، حيث صرحت المادة (٦١) منه بالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، كل شخص شرع في الانتحار". ولعل السبب في ذلك؛ وفي اعتقادنا "المتواضع"، هو عدم ترك فرصة لأي جندي، أو صف ضابط، أو ضابط أو أي قائد عسكري، للتصرف بجبن، أو الفرار، أو التدبير من الهروب، سواء أثناء خدمة الميدان، أو أثناء الحروب؛ وكذلك لقطع أي محاولة للتمارض، أو تظاهر بالعجز الجسدي، أو النفسي، أو أن يعطل عضواً من أعضائه، أو يؤذي نفسه عمدا، وبشكل يؤدي إلى انقطاعه عن أداء الخدمة العسكرية، ومن باب أولى سد الذريعة على الآخرين، من الهروب وعدم مواجهة العدو أثناء الحروب.

٣- فيما يتعلق بالمساهمة بالانتحار:

ونعني هنا "بالمساهمة التبعية"، كتقديم المساعدة، أو التحريض بأي صورة كانت، فإن الأمر، يقتضي تجريمها بنصوص مضبوطة في القسم الخاص، وتحديد مقدار مناسب لعقوبة المساهم بالمساعدة أو بالتحريض، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التجريم والعقاب؛ بالاستناد للقواعد العامة للمساهمة المذكورة بالقسم العام، وإن فعلنا ذلك، فقد خالفنا مخالفة جوهرية وصريحة لقاعدة "مشروعية التجريم والعقاب"، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح!".

٤- التصرف في قضايا الانتحار:

وعلى العكس من ذلك، فإن تعليمات النيابة العامة في اليمن، قضت في إحدى قواعدها الإجرائية (م٢٦٦)، بأن القضايا المتعلقة بالانتحار، تعتبر جرائم قتل ضد المنتحر وتطبق عليها القواعد المقررة بالتصرف لجرائم القتل العمد، وبإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بوفاة المنتحر. ومن وجهة نظرنا "المتواضعة"، أن هذا الوصف غير دقيق؛ فطالما وقد نص قانون الجرائم والعقوبات، على القاعدة القانونية الموضوعية القاطعة بقولها: (وما كان سببه منه فهدرا)، فمن المنطقي، أن تحفظ الأوراق "لعدم صحة الجريمة" لا بانقضائها لوفاة المتهم، وهو ما يتوافق مع فحوى وقصد المشرع من قاعدة: "ما كان سببه منه فهدر"، ناهيك عن ذلك، إذا تمسكنا بالسبب المذكور في التعليمات والمتمثل "بوفاة المتهم"، وكأننا أوحينا ضمنًا أن الشروع في الانتحار، يعاقب عليه القانون، وهذا الإيحاء غير صحيح؛ لأنه مخالف لأساس القاعدة المذكورة سابقًا في قانون العقوبات، ثم أنه من حيث الأصل لا يجوز لنص في تعليمات النيابة، أن تفسر القاعدة القانونية المذكورة في قانون العقوبات، بما يخالف قصد المشرع من هذه القاعدة، فضلاً عن أن مرتبة التعليمات في الأصل، لا ترقى في الحجية كمرتبة القانون.. وتماشيًا مع ما تم ذكره، فإن قصد المشرع اليمني في قانون العقوبات، كان واضحًا وصريحا، فمن انتحر أو شرع في الانتحار، فإن فعله كان بسبب منه، ويترتب على ذلك، أن نتيجة فعله تكون مُهدره، ويجب اعتباره كأن لم يكن، ويترتب عليه حفظ الأوراق لعدم الجريمة، ويجب الأخذ بالحسبان، أن أمر الحفظ يكون بعدّ إتخاذ الإجراءات القانونية، التي تقتضي إزالة أي شبهة للفعل الجنائي، كما سنتطرق إليها تفصيلا في المحور التالي!

المحور الخامس
إشكالية التفرقة بين الانتحار والفعل الجنائي

مما لا شك فيه، أن الكثير مثا يسمع يوماً بعد يوم، عن قضايا انتحار وأخرى قتل، لكن هناك بعض القضايا، تشكّل لغزاً لرجال التحقيق، ففي بداية الأمر، تشير كل الأدلة أن هناك قضية انتحار، لكن قد تنقلب هذه الأدلة والبراهين بتقرير الطب الشرعي، أو المختصين بكشف الجريمة، لتتحول من قضية انتحار، لجريمة قتل وشبهة جنائية ويمكننا أن نسرد في هذه العجالة، بعض الحالات التي يمكن الاشتباه بها، وأهمها:

١- حالات إطلاق النار:

من الطبيعي، أن الشخص الذى يقبل على الانتحار بسلاح ناري، يقوم بإطلاق النار على نفسه في الأماكن القاتلة، "كالرأس أو سقف الحلق، وأسفل الذقن، أو أعلى منطقة القلب"، كما أن الشخص المنتحر يكون رذاذ الدماء على يديه وعلى السلاح؛ بسبب إطلاق النار من مسافة قريبة، وفي نفس الوقت، يخرج أيضاً بعض البارود من مؤخرة الماسورة الخاصة بالسلاح، ويمكن أن يرى أثر البارود بالعين المجردة، حال كان السلاح غير جيد، أما إذا كان السلاح جيدا، فسيكون هناك رائحة بارود فى نفس المنطقة، وحين يتم أخذ عينة منها للمعمل، سيتم إثبات أن هناك أثرا للبارود، مع الإشارة، أن تلك الآثار يمكن أن تزول بالغسيل بالمياه أو بتعفن الجثة.

٢- حالات الشنق:

من الأهمية التفرقة بين الشنق الانتحاري أو الجنائي، عن طريق دراسة ظروف وملابسات الحادث، والتي تتمثل فيما يتخلّف عنه من وجود رسائل موضحة، تؤكّد سبب الانتحار، أو غلق الغرفة على المنتحر، أو ترتيب الأثاث، عدا الكرسي المستخدم للصعود، والذي غالباً ما يركله المنتحر بقدمه لإتمام الانتحار، بينما في حالات الخنق الجنائي، تكون هناك أسباب أخرى كوجود بقع دماء واضحة، عند نهايات الاطراف الاربعة، وعلى الأعضاء التناسلية كذلك. ومن المفيد التنويه، إلى وجوب مراعاة التمييز جنائياً بين التعليق بعد الموت والشنق، حيث إن التعليق بعد الموت، يقوم فيه المُجرم بلف الحبل حول عنق الضحية، ثم رفع الحبل لتعليق الضحية، وهنا تكون قوة الشدّ متجهة إلى أعلى، ويمكن ملاحظة ذلك مجهرياً من قبل المختصين.

٣- حالات الخنق:

غالباً ما تكون حالة الخنق، بالضغط على العنق، بحبل يلف حوله، أو باليد لمدة كافية، تؤدي لحدوث الوفاة، وهو لا يختلف عن الشنق، فيما عدا أن الخنق تكون القوة الضاغطة عمودية على محور العنق، بينما في الشنق تكون القوة موازية لمحور العنق، وعموماً، فإن القوة الضاغطة فى الشنق أكبر منه في الخنق، بسبب ثقل الرأس والجسم، بينما فى الخنق أقل، وينبغي التأكيد بأنه، غالباً ما يكون الخنق جنائيا، بينما الشنق يكون انتحاريا، وعادة ما تحدث الوفاة بالخنق من 4 إلى 5 دقائق، كما يجب الأخذ بالحسبان، أن الخنق اليدوي غالباً ما يحدث نتيجة ضغط اليدين على رقبة الضحية، وعادة ما يحدث فى الأطفال أو النساء، وتظهر العلامات المتمثلة بالكدمات الدائرية الشكل، فى حالة الضغط بالأصابع، وتكون أوسع حال استخدام اليدين، وأكثر اتساعًا حال استخدام الذراع بأكمله، مع وجود سحجات ظفرية أو خطية على جسد المجني عليه، وقد تتخلف على جسم الجانى وأظافر أصابعه، وقد تترك في نفس الوقت، آثار أنسجة متخلفة من أظافر وشعر يد الجاني على عنق المجنى عليه، ويستفاد مما ذكر من مظاهر وعلامات، فى تحديد وصف الجاني، وكيفية قيامه بالجريمة؟؟

٤- الوسائل الأخرى:

لا يتوقف الأمر على اطلاق النار، أو استخدام الحبل، أو اليد للشنق، أو الخنق، فقد ينتج الفعل نتيجة استخدام سوائل ومواد كيماوية سامة، كما تتفاوت مظاهر التعذيب، بحسب شدة الاعتداء، وتواتره، ومدته، وقدرة الشخص على التحمل، وحماية نفسه، وحالته البدنية. وفي هذا الإطار، فإن مسرح الجريمة، هو المكان الفعلي والحقيقي، الذي يمكن أن يجيب على اشكالية التفرقه بين الانتحار والفعل الجنائي، فهو المكان الذى يدلّ على وجود آثار ارتكاب الفعل، سواءً كان انتحارا أو جريمة جنائية، فيجب على أساسه الحفاظ عليه من العبث؛ وصولا للكشف عن الجريمة.

خاتمة النتائج والتوصيات

- أولا: النتائج:

أ - مما لا شك فيه، أن الإيمان بالله له تأثير كبير في مواجهة المصائب والصعاب، والصبر على عظائم الأمور، والواجب من الإنسان إذا أصابه سوء، سواءً كان هذا مشكلاً اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو مرضاً ألّم به، وقنط ويأس من رحمة ربه، وهذا ما يوصله إلى التفكير، في وضع حد لحياته - بالانتحار - ؛ ظنّاً منه بأن هذا سيخلصه من الهموم والمشاكل.

ب - لا مناص من دراسة مسببات فعل الانتحار، وبالتأكيد، فإن هناك بعض العوامل الاجتماعية والنفسية، التي قد تدفع بالإنسان إلى الانتحار، وأولها ضعف الوازع الديني عند الإنسان ، وعدم إدراك خطورة هذا الفعل، الذي يترتب عليه حرمان النفس من حقها في الحياة، وكذلك غلبة الظنّ الخاطئ عند المنتحر، أنه سيضع بانتحاره وإزهاقه لنفسه حداً لما يعيشه، أو يُعانيه من مشكلاتٍ، أو ضغوطٍ، أو ظروف سيئة، وهذا مفهومٌ خاطئٌ ومغلوطٌ، وبعيدٌ كل البُعد عن الحقيقة، كما إن الجهل والخوف وعدم الصبر، والاستسلام لليأس والقنوط، ونحو ذلك من عوامل... تؤدي بالفرد الى تلك الهواجس والأفكار والوساوس.

ج - إن طرق معالجة ظاهرة الانتحار مهمة للغاية، وأولها العودة الصادقة إلى الله تعالى، والالتزام بما أمرنا به من أقوالٍ وأعمالٍ وأوامر ونواهٍ، جاءت في مجموعها مُمثّلةً لدور التربية الإسلامية، ومؤسساتها الاجتماعية المختلفة في تحصين الفرد، وحمايته من هذا الانحراف السلوكي الخطير، لذا أصبح من الواجب التمسك بمبادئ وقيم وتعاليم الإسلام، والعمل على تطبيقها في واقعنا المعاصر؛ لما تُقدمه من حلولٍ ناجحةٍ لجميع المشكلات، والظواهر السلبية في المجتمع.

د - ينبغي علينا كمؤسسات وأفراد، دراسة ومعالجة الظروف والأسباب، التي قد تدفع بعض أفراد المجتمع إلى محاولة الانتحار، ومن ثم العمل على مدّ يد العون لهم، ومساعدتهم في حلها، وبذلك يمكن الحدّ قدر الإمكان من أسباب هذه الظاهرة ودواعيها.

ه - من المهم إجراء البحوث والدراسات، حول أسباب الانتحار؛ للوصول إلى المعدلات الحقيقية لعدد المنتحرين، ومن لديهم ميول انتحارية، لمعرفة اسبابها، والقيام بدور فاعل لمعالجتها قدر الإمكان.

- ثانيا: التوصيات:

أ - بشأن الانتحار كجريمة تامة:

في تقديرنا المتواضع، نميل الى ما ذهبت اليه التشريعات العقابية، والتي لم تنص على عقوبة لفعل الانتحار التام؛ ذلك لأن عدم التجريم والعقاب، ليس لاعتباره فعلاً مشروعاً في ذاته؛ وإنما يرجع السبب في ذلك؛ إلى صعوبة إيجاد عقوبة مناسبة له وعدم جدواها في نفس الوقت، فالجاني والمجني عليه شخص واحد، فكيف سيتم تطبيق العقاب عليه؟!

ب - بشأن الشروع في الانتحار:

من وجهة نظرنا المتواضعة، أميل إلى ترجيح المذهب القاضي بعدم العقاب في الشروع بالانتحار، وتنطوي وجهة نظرنا هذه، باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى نتائج سلبية، فالشخص لم يسلك سبيل الانتحار، إلا لأنه يعاني من ظروف قاسية، إلى درجة تجعله يفضّل إنهاء حياته، ولا مهرب أمامه لحل المشاكل والأزمات التي يعانيها إلا بالانتحار، وبالتالي، إذا ما أخفق هذا الشخص في تحقيق النتيجة التي كان يرمي إليها، وهي التخلص من حياته بكل مساوئها، ثم يتبين له أن القانون يُجرّم هذا الفعل، وأنه سيعاقب على شروعه في الانتحار، فلا شك أن ذلك، سوف يؤدي إلى تزايد الهموم والآلام لديه، إضافة إلى ما يعانيه، وهذا ربما قد يدفعه إلى التفكير في الانتحار مرة أخرى، مع الإصرار على عدم الفشل في تحقيق غايته.

ج - بشأن المساهمة في الانتحار:

نهيب ونوصي المشرّع، بأن يجرّم ويعاقب على المساهمة التبعية، ونرى من المستحسن، وجوب التفرقة في المساهمة، فمن تؤدي مساهمته الى وفاة المنتحر، يكون عقابه كمن يرتكب جريمة جسيمة، ومن لا تؤدي مساهمته إلى وفاة المنتحر، يكون عقابه كمن ارتكاب جريمة غير جسيمة. ولضبط النص، نقترح أن يكون على الشكل الآتي: "متى قام الشخص بالمساهمة في الانتحار، سواءً بالتحريض، أو بالاتفاق، أو بالمساعدة، ووقع الانتحار وتحققت الوفاه فعلاً بناءً على مساهمته، تكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. أما إذا أقدم المنتحر على الانتحار، بناء على أفعال المساهم، غير أن النتيجة لم تتحقق، ووقف الفعل عند حدّ الشروع، وترتب على ذلك، تعرض الفاعل لإيذاء خطير أو جسيم، فتكيف الواقعة باعتبارها جريمة غير جسيمة".

د - بشأن التفرقة بين الانتحار والشبهة الجنائية:

ندعو كل من له علاقة بالمنتحر، وكان متواجدًا قريبا منه قبل الانتحار أو بعده، بالحفاظ على مسرح الجريمة وعدم العبث به؛ لأهمية معاينته بدقة شديدة، فهو مستودع سرّها، والحامل الأساسي لكل آثار الجريمة، وبالذات القضايا التي تحمل شبهة الانتحار، بالاضافة الى ذلك، نشدد على كافة الاجهزة المختصة بالكشف عن الجرائم، بعدم الوقوع في الخطأ، في رؤية الأثر المطلوب فى مسرح الجريمة، أو عدم استخلاص المدلول السليم له، أو عدم توافر الادوات والامكانيات الفنية اللازمة للكشف عن الجريمة، أو عدم استخدامها بطريقة علمية صحيحة.

هـ - بشأن مكافحة ظاهرة الانتحار:

ندعو ونتمنى ونشدد، على قيام أجهزة الدولة، بدورها الواجب في التخفيف من ظاهرة الانتحار في المجتمع اليمني، من خلال التدخل لمساعدة من لديه هذا النوع من الميول، وذلك عن طريق توفير مراكز للصحة النفسية، وخطوط هاتفية مباشرة لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى الحملات التوعوية، للمحيطين بمن يفكر في الانتحار؛ ليؤدوا دورهم في مساعدته..

نسأل الله تعالى، أن يحفظنا جميعاً من كل شر، وأن يوفقنا إلى طاعته، وأن يرزقنا حياةً طيبةً، وأن يختم لنا بخاتمةٍ حسنة.

هذا والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

*عضو المحكمة العليا للجمهورية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

القاضي يحيى الشعيبي رئيس نيابة استئناف شمال عدن في حديث لـ«القضائية»:

التعاون المشترك بين النيابة والأجهزة الأمنية يقود عدن للأمن والاستقرار

في خضم الظروف الاستثنائية التي تواجهها البلاد، تواصل نيابة استئناف شمال عدن رسالتها السامية في حفظ الأمن وتحقيق العدالة.

تواجه النيابة تحدياتٍ جمة، بدءًا من شحّ الموارد إلى تفشّي ثقافة العنف، إلا أنّها تُثبت قدرةً استثنائية على الصمود، مُحقّقةً إنجازاتٍ متنوعة ، خلال العام المنصرم ٢٠٢٣ .

ونَسْعَى من خلالِ هذا الحوارِ الخاص، مع يحيى ناصر عبدالله الشعيبي، رئيس نيابة استئناف شمال عـدن، إلى تسليطِ الضوءِ على دورِ نيابة استئناف شمال عدن، واختصاصاتها، والتحدياتِ التي تواجهُها، وخططِها المُستقبليةِ.. إلى نص الحوار :

القضائية - سحر عبدالكريم الشعبي

نيابة استئناف شمال عدن تواصل رسالتها في ظل تحديات استثنائية

إنجازات نيابة استئناف شمال عدن بصمات واضحة خلال العام المنصرم

بداية، نرحب بكم سيادة القاضي يحي ناصر عبدالله الشعيبي، رئيس نيابة استئناف شمال عدن، ونشكركم على تلبية دعوتنا لإجراء هذا الحوار، وندعو سيادة القاضي، لِلشّروع بتقديم نبذة عن النيابة واختصاصاتها ؟

أولا.. أود أن أعرب عن خالص امتناني لفريق صحيفة "القضائية " لتسليطهم الضوء على نيابة استئناف شمال عدن، ونَقْلهم لتحدياتها وأبرز ما تواجهه من صعاب، ودورها المحوري في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون في مدينة عدن الحبيبة.

فنيابة شمال عدن هي إحدى نيابات الاستئناف في السلطة القضائية، تم إنشاؤها بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٧) لعام ٢٠٢٢م بجهود مباشرة من معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى.

وتشمل نيابة المنصورة الابتدائية، نيابة الشيخ عثمان الابتدائية، نيابة دار سعد الابتدائية، نيابة البريقة الابتدائية، نيابة الأحداث، نيابة السجن المركزي، نيابة المرور.

وتشمل مهام نيابة شمال عدن ما يلي: الإشراف على التحقيقات في الجرائم، واتخاذ قرارات بشأن القضايا ،فبعد انتهاء التحقيقات، تراجع نيابة شمال عدن الأدلة وتقرر ما إذا كانت ستوجه اتهامات المتهمين، بالإضافة إلى حماية حقوق الضحايا.

معركة العدالة في ظل الظروف الاستثنائية بالبلاد

٢ _ كيف تؤثر الظروف السياسية الراهنة على نيابة استئناف شمال عدن، أكبر نيابة من حيث المساحة والكثافة السكانية، وما هي التحديات التي تواجهها في ظل هذه الظروف؟

تواجه نيابة شمال عدن العديد من التحديات بالميدان، ولكن بفضل الله وتوجيهات معالي النائب العام وجهود كل الزملاء تذللت الكثير منها ، ولكن لاتنسي الوضع العام السائد في محافظة عدن، وما أفرزته الحرب، من تدهور الوضع الاقتصادي والسياسي والإنساني في البلاد، بالإضافة إلى قلة الكادر القضائي الموارد البشرية والمالية، وانتشار الجريمة، وانتشار ثقافة العنف في المجتمع، عدم توفر نظام إلكتروني لإدارة القضايا، ولكن نيابة استئناف شمال عدن تسعى جاهدة إلى أداء أدوارها المناط بها في تعزيز سيادة القانون، وتحقيق العدالة في المجتمع.

٣) ما هي خططكم للتغلب على هذه التحديات لضمان سير العدالة؟

هناك العديد من الخطوات التي يمكن اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، من أهمها:إيجاد آلية سريعة من قبل المحاكم للفصل في قضايا المحبوسين ، فهناك محبوسون تأخر الفصل في قضاياهم من عام ٢٠٢٠، لم تفصل من قبل المحاكم. بالإضافة إلى توفير البنية التحتية المناسبة، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، ونشر ثقافة القانون، ومكافحة ثقافة العنف، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة للقضايا والمحاضر، وتطوير نظام إلكتروني لإدارة القضايا.

٤) ماهي الاجراءات التي تتخذها نيابة استئناف شمال عدن، لضمان حماية حقوق الإنسان في عدن ؟

إن هناك عددا من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة لضمان حماية حقوق الإنسان في نيابة استئناف شمال عدن تتمثل في متابعة سلامة الإجراءات، من اول القبض، وجمع الاستدلال.

ثانياً: التفتيش القضائي: عن طريق إجراء زيارات تفتيشية دورية على أماكن الاحتجاز للتأكد من احترام حقوق الإنسان، التحقيق في أي شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثا: متابعة الشكاوى: من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، التحقيق في هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥) ما هي أهم الانجازات التي حققتها نيابة استئناف شمال عدن خلال العام المنصرم ٢٠٢٣؟

تم إنجاز ١٠٠٪ من القضايا المعروضة أمامها خلال العام المنصرم ٢٠٢٣م، يرجع ذلك للجهود المبذولة من قبل أعضاء نيابة الاستئناف، ووكلاء النيابات، واعضائها.

انجازات نيابة استئناف شمال عدن في عام صعب

٦) هل هناك إحصائيات رسمية لحجم القضايا التي تلقتها النيابة العامة للبت فيها خلال العام الماضي كم عددها وما أنواعها ؟

نيابة استئناف شمال عدن، بلغت نسبة الإنجاز فيها، من القضايا المنظورة أمامها خلال العام 2023 (١٠٠%).

ومن خلال التقرير الصادر عن نيابة استئناف شمال عدن الذي أمامكم، فأنه يشير إلى أن إجمالي القضايا المستلمة في النيابة، خلال العام المنصرم 2023م ، 843 قضية تم التصرف فيها من إجمالي القضايا الواردة والبالغة 844 قضية، بنسبة إنجاز (١٠٠%).

حيث بلغ إجمالي القضايا الجسيمة 484 قضية، تم التصرف فيها، فيما بلغ إجمالي القضايا المستأنفة 105 قضايا، تم التصرف فيها، بينما بلغ إجمالي قضايا استطلاع الرأي 217 قضية، تم التصرف فيها، و1 قضية، لم يتم التصرف بها نظرا لرفعها في آخر العام المنصرم، حيث بلغت قضايا الفحص 37 قضية ، تم التصرف فيها.

كذلك النيابات الابتدائية التابعة لنيابة استئناف شمال عدن بذلت جهودا كبيرة وهنا اود ان اعبر عن شكري لوكلاء النيابات وأعضائها والطاقم الإداري حيث كانت نيابة المنصورة في الصدارة بأن أنجزت 615 قضية من الوارد إليها (662 قضية) وبقية النيابات وكان مجموع القضايا التي وردت إلى نيابات استئناف شمال عدن والنيابات التابعة لها عدد 3002 قضية تم انجاز 2669 قضية وتم التوجيه للوكلاء بسرعة التصرف بالقضايا التي لاتزال رهن تحقيق.

٧) كم يبلغ مستوى الإنجاز في القضايا التي تلقتها نيابة استئناف شمال عدن، وماهو متوسط المدة الزمنية التي تستغرقها النيابة للبت في القضايا ؟

بلغ مستوى الإنجاز في القضايا التي تلقتها نيابة استئناف شمال عدن ١٠٠٪ وأما النيابات الابتدائية فكانت نيابة المنصورة في الصدارة وتم الانجاز مع النيابات الأخرى 90 % إلى 80 في المئة.

أما متوسط المدة الزمنية التي تستغرقها النيابة للبت في القضايا في الغالب، شهران.

وتتنوع القضايا التي تتلقاها النيابة بشكل كبير، من قضايا جنائية تتمثل في وقائع القتل والسرقات .وتعاطي مخدرات واعتداءات على الأموال وغيرها.

كما تختلف مدة البت في القضايا حسب تعقيدها، القضايا غير الجسيمة يتم التحقيق والتصرف سريعا في أغلبها بينما تتطلب قضايا أخرى تحقيقات مطولة وخبرات قانونية متخصصة فترة أطول وخاصة القضايا الجسيمة.

تنسيق مشترك لضمان الأمن والاستقرار بالمحافظة

٨) ماهي طبيعة العلاقة بين النيابة العامة وأقسام الشرط في شمال عدن ؟

تتميز العلاقة بين النيابة العامة وإدارة أمن عدن وأقسام الشرطة في شمال عدن، بالتعاون والتنسيق الوثيق في سبيل تحقيق العدالة وحفظ الأمن والاستقرار في المحافظة، ويتمثل هذا التنسيق في تلقي البلاغات من المواطنين عن وقوع الجرائم أو الحوادث، تقوم الشرطة بإجراء جمع الاستدلالات وجمع الأدلة، ومن ثم تحيل الشرطة البلاغات والتحقيقات إلى النيابة العامة لاتخاذ القرارات اللازمة وبعدها يأتي التحقيق في الجرائم، ثم إصدار القرارات، وتنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى التعاون في مكافحة الجريمة، تبادل المعلومات، والتنسيق في حالات الطوارئ.

٩) ما هي أوجه التنسيق بين نيابة استئناف شمال عدن وأقسام الشرط في شمال عدن، وكيف تُسهم هذه التنسيقات في مكافحة الجريمة؟

إن التنسيق بين نيابة استئناف شمال عدن وأقسام الشرطة في شمال عدن يتمثل في عقد العديد من اللقاءات الدورية بين نيابة استئناف شمال عدن وأقسام الشرط لمناقشة التحديات الأمنية، وتبادل المعلومات، وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم المختلفة وذلك عملا بتعميم معالي النائب العام رقم 2 لعام 2023م الذي وجه بالتنسيق المستمر مع أجهزة الأمن والبحث بغية النهوض بالعمل إلى أعلى مستوى ومنها التالي:

- فتح قنوات التواصل: فقد تم تخصيص قنوات تواصل مباشرة بين النيابة وأقسام الشرطة لتسهيل تبادل المعلومات، والإبلاغ عن الجرائم بين وكلاء النيابات ومدراء الشرط.
- سرعة حل القضايا، حيث ساعد التنسيق في تسريع تحريك القضايا الجنائية، وتحقيق العدالة بشكل أسرع.
- تحسين مستوى الأداء ، فقد أدى تبادل المعلومات والخبرات بين النيابة وأقسام الشرطة إلى تحسين مستوى الأداء في مجال مكافحة الجريمة.

خطط مستقبلية لتعزيز سيادة القانون

10) ما هي الأهداف والخطط المستقبلية لنيابة استئناف شمال عدن ؟

نهدف إلى تعزيز نظام العدالة والنزاهة حيث يعد ذلك أولى الأهداف والخطط المستقبلية لنيابة استئناف شمال عدن، كما أن نيابة الاستئناف تحرص على تسريع البت في القضايا بفعالية، ضماناً لحقّ التقاضي للجميع، وتوفير بيئة قانونية عادلة، بالإضافة إلى أن النيابة تُولي اهتماماً خاصاً بتوفير بيئة قانونية تُسهّل الوصول للعدالة، مع مراعاة احتياجات الفئات الأكثر عرضة للتهميش ، مع ضرورة مواكبة التطورات القانونية والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية.

وهنا نؤكد على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالعدالة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع الجهات الأخرى، بما في ذلك الأجهزة الأمنية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني.

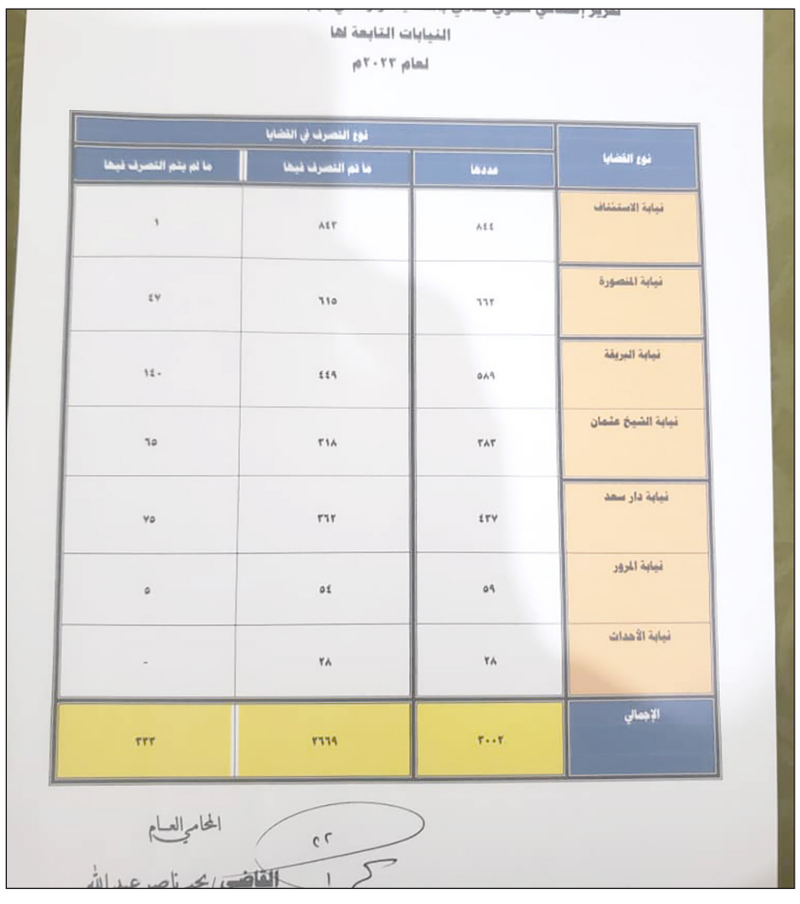

النيابات التابعة لها
لعام ٢٠٢٣م

نوع القضايا	نوع التصرف في القضايا		
	عددها	ما تم التصرف فيها	ما لم يتم التصرف فيها
نيابة الاستئناف	٨٤٤	٨٤٣	١
نيابة المنصورة	٦٦٢	٦١٥	٤٧
نيابة البريقة	٥٨٩	٤٤٩	١٤٠
نيابة الشيخ عثمان	٣٨٣	٣١٨	٦٥
نيابة دار سعد	٤٣٧	٣٦٢	٧٥
نيابة المرور	٥٩	٥٤	٥
نيابة الأحداث	٢٨	٢٨	-
الإجمالي	٣٠٠٢	٢٦٦٩	٣٣٣

الحاكم العام
القاضي/ يحيى ناصر عبدالله

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 4 - الخميس 29 فبراير 2024م الموافق 19 شعبان 1445 هـ - 12 صفحة

المادة (154) من الدستور

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يطمئن على صحة مدير دائرة القضاء العسكري

عدن - القضائية

اطمأن رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، على صحة مدير دائرة القضاء العسكري محامي عام النيابات العسكرية القاضي العميد مهدي علي فصيع وذلك خلال زيارته في أحد مشافي العاصمة عدن.

وخلال الزيارة التي رافقه فيها كل من وزير العدل القاضي بدر العارضة، وأمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي د. علي عطبوش، اطّلع رئيس المجلس من نجل القاضي فصيع (رامي مهدي) عن وضعه الصحي، كما شدد على الأطباء بأهمية إيلاء العناية الكاملة بالقاضي فصيع، مبتهلاً إلى المولى عز وجل أن يَمُنَّ عليه بالشفاء العاجل.

وثمّن القاضي محسن طالب، الجهود المبذولة من قبل القاضي فصيع، في إعادة ترتيب دائرة القضاء العسكري وتفعيل القضاء العسكري، متمنياً له دوام الصحة والعافية.

وكان مدير دائرة القضاء العسكري قد نُقل إلى المستشفى بعد تعرضه لوعكة صحية مفاجئة حيث أُدخل على إثر ذلك إلى العناية المركزة.

حضر الزيارة وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور محمد الزعوري.

الخبرة وأثرها في مجال العدالة

الدكتور خالد صالح بن شجاع

يعد الخبراء من أعوان العدالة تستعين بهم الهيئات القضائية والتحكيمية للتحقيق بواقعة معينة في الدعوى أو إبداء الرأي فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة، وتعرف الخبرة في اللغة: مصدر فعله خبر الأمر أي علمه، والاسم منه الخبر وهي العلم بالشيء على حقيقته والخبير العالم، والخبرة اصطلاحا: هي الاخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه يلجأ إليها القاضي أو المحكم كلما وُجد مبرر لذلك، ومشروعية الخبرة الأصل في ذلك قوله تعالى:(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)، والخبرة دورها مساعد للتحري عن الحقيقة والاستعانة بأهل الخبرة وأصحاب التجربة والأخذ برأيهم، ويكون رأي الخبير هو الوسيلة في الإثبات.

حيث أن أعمال الخبرة هي عمل فني أو علمي يمارسه ذو الشأن بناء على تكليف من القضاء أو التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق والجهة المعنية لتقديم تقرير فني أو علمي، بينما مهنة الخبرة عمل فني يزاوله الخبراء بناء على تكليف الهيئة القضائية أو التحكيمية أو بناء على اتفاق الخصوم، لتقديم التقرير الفني أو العلمي بحسب التخصص إلى تلك الجهة الآمرة بالتكليف، وذكر الفقهاء في الشريعة والقانون أحكاما كثيرة يجب الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة في مختلف فروع الفقه والقانون فهي نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بواسطة الهيئة القضائية أو التحكيمية بالضرورة وإنما بواسطة الخبراء المختصين.

ومن الأهمية بمكان التفريق بين قواعد ومسائل الخبرة في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والخبرة في المنازعات الجنائية ودور القاضي أثناء نظر الخصومة القضائية وطلب الاستعانة بالخبير لتقديم تقرير ومدى قناعة القاضي فيما يتم تقديمه واعتباره دليلاً من عدمه، وقد عملت وزارة العدل على إنشاء المركز الوطني للطب الشرعي لدعم المنظومة القضائية بناء على القرار الجمهوري رقم (21) لسنة 2022 م والذي احتوى على (23) مادة موزعة على خمسة فصول تضمنت التسمية والتعاريف وأهداف ومهام إدارة المركز ومصادر تمويله وأحكاماً ختامية، ويحتوي المركز على العديد من الأقسام الفنية والعملية والعلمية وتم توفير أجهزة تقنية حديثة من مختبرات وأجهزة خاصة بالانسجة والسموم والأدلة الجنائية والبصمة والمشرحة والكشف عن التزييف والتزوير للعملات والمستندات، وتوفير الكادر الوظيفي المتخصص وتأهيله وتدريبه. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد نقلة نوعية وتطوراً بأعمال ومهنة الخبرة وأن تشرف عليه مؤسسة حكومية تتمتع بالحيادية تؤدي دورا مساعدا وفاعلا للقضاء للقيام بدوره في حسم المنازعات بناء على أدلة يطمئنون إليها لإصدار الحكم القضائي فالخبرة تعد من مستلزمات الفصل في النزاعات ذات الطابع الفني.

وينبغي على الخبير أن يكون على فهم واستيعاب لقانون الإثبات وكيف التعامل مع الأدلة التي تقدم إليه أو التي يقوم بالكشف عليها، ويجب عليه أن يتأكد أن الأدلة المقدمة له متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزا قبولها، وفي حال الطعن بالأدلة المقدمة من أحد الأطراف، أو شك بصحتها أو امتنع أحد الأطراف عن تقديم ما بحوزته، ينبغي على الخبير أن يدون ذلك في تقريره، لتتخذ المحكمة الإجراء الواجب وفق القانون.

وما استقر عليه الفقه واجتهاد القضاء على أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات، التي تستقل المحكمة بتقديرها ضمن حقها في حدود سلطتها التقديرية بالأخذ بالتقرير المقدم من الخبير في الدعوى أو الأخذ ببعض ما جاء به مما اطمأنت إليه، ومن حقها طرح هذا التقرير كله أو بعضه، وتقرير الخبرة وسيلة إثبات مثل بقية الأدلة التي نصت عليها قوانين الإثبات، فأي تعارض مع أدلة إثبات أخرى، فيرجح القاضي الدليل الأقوى وفق ما ينص عليه القانون، فمثلاً إن خالف التقرير إقرار المدعى عليه، فمن المرجح هو الإقرار.

وإزاء ما تتمتع به الخبرة من أهمية في حسم تلك المسائل الفنية فقد أولتها التشريعات العربية أهمية خاصة ونظمتها سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية واولتها بالتحديث حتى تساير التطورات المستجدة في مجال العدالة وهو ما بادر إليه المشرع الاماراتي بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية إلى جانب أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022م.

على الرغم من أن المشرع الوطني لم ينظم الخبرة في تشريع خاص إنما نصوص متناثرة في العديد من التشريعات النافذة ولم يُغط المشرع تنظيم الخبرة بكل جوانبه كما هو الحال في بعض التشريعات العربية نوجز ذلك بالآتي:

قانون الاثبات رقم 21 لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (20) لسنة 1996م نظم المشرع الاستعانة بالخبراء (العدول) في الباب الثامن بالمواد من (165 - 175) وتضمن كيفية تعيين الخبراء وما تقدره المحكمة للخبير من أجرة وجواز تخليف الخبير اليمين، وتكون أداء المهمة بحضور الخصم، وإجراء المعاينات وتقديم التقارير من الخبراء إلى المحكمة، وحالة التأخير في رفع التقرير والغرامة، واخيراً اعتبر النتيجة التي وصل إليها الخبير وتطمئن إليها المحكمة دليلا كاملا في المسائل التي يعينون فيها.

وشمل قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (32) لسنة 1997م المواد المتعلقة بالخبرة نصت المادة (37) يتم تقديم المستندات والوثائق من الطرفين إلى لجنة التحكيم وكذا تقارير الخبراء وتقوم اللجنة بعرض ما يلزم عرضه على أي من طرفي النزاع، ونصت المادة (40) إذا تطلب الأمر الاستعانة بخبراء أو كانت هناك ضرورة لسماع الشهود ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي داع لطلب اليمين ما لم يخالف ذلك قانون الإثبات الشرعي، ونصت المادة (42) يجوز للجنة التحكيم أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفوي بشأن ما تراه من قضايا متعلقة بموضوع النزاع وعلى أطراف النزاع تقديم المساعدة اللازمة لتمكين الخبير او الخبراء من إكمال المهمة على خير وجه وترسل لجنة التحكيم نسخا من التقرير إلى كل من الأطراف وللجنة أن تقرر عقد جلسة لسماع أقوال الخبير واتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته والرد عليه ويجوز لأي من الطرفين الاستعانة بخبير أو خبراء بصفة شهود في مثل هذه الحالة مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بالفصل التاسع الخبرة بالمواد من (207 - 216) والذي تضمن دور النيابة العامة وطلب الطبيب الشرعي أو الخبير أثناء التحقيق وحلف اليمين ورد الخبير وللخصوم حق الاستعانة بخبير استشاري، وجواز ان يؤدي الخبير مهمته بغير حضور الأطراف، والندب للخبير، لا يكون تقرير الخبير ملزما للنيابة العامة أو المحكمة ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير يجب ان يكون مسببا، ويجوز طلب تقرير إضافي من الخبير نفسه أو من خبير آخر إذا احتوى التقرير الاول على أوجه نقص كما يجوز طلب تقرير جديد من خبير آخر إذا ثار شك حول صحة التقرير الأول.

ونص القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م في المادة (526) يقع باطلا الشراء في الاحوال الآتية وسواء تم مباشرةً او بواسطة الغير أو باسم الغير:

1. شراء العاملين بالقضاء من قضاة واعضاء نيابة او كتبة لا نفسهم المال موضوع النزاع إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الملحقين بها ويسري ذلك أيضا على المحامين.
2. شراء الخبير لنفسه المال المعهود اليه معاينته او تقدير ثمنه.

ونص قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته لسنة 2010م في المادة (257) نفقات المحاكمة هي ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقوه في الخصومة ويدخل في ذلك ما يأتي: الرسوم القضائية - أجور الخبراء- نفقات الشهود- نفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية- أجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب- أجرة المحامي بما تقدره المحكمة.. ولا يدخل في نفقات المحاكمة التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها، وشمل القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998م الخبرة في المواد (118، 119، 136، 226).

ونص قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م في المادة (133) للجان التحكيمية كافة الصلاحيات الكفيلة بإحضار أي شخص لاستجوابه وكذا تقرير سماع الشهود بعد تخليفهم اليمين القانونية وإجراء المعاينة بما في ذلك الدخول إلى أي مكان من أماكن العمل يستوجبه النظر في النزاع، ويجوز للجنة ان تندب أحد اعضائها للقيام بهذه المهام وكذا الاستعانة بأهل الخبرة كما يكون لها حق الاطلاع على جميع المستندات أو أي بيانات تراها ضرورية.

ونص المشرع في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 2013م في المادة (123) ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة محاسبتهم، وهو الأمر الذي دعانا للكتابة بهذا الموضوع من خلال الإشكاليات والتساؤلات التي يثيرها الموضوع بالواقع والتي تحتاج إلى حلول وإجابة وافية وشافية فيما يتعلق بإعمال الخبرة ومهنة الخبراء وآلية اختيار الخبراء وتأهيلهم وتدريبهم وحالات اللجوء للخبرة وواجب القاضي أو المحكم قبل تكليف الخبير بالمهمة، والمسائل التي يجوز استعانة الخبير بها (المادية والفنية)، وحقوق وواجبات الخبراء، ومعايير تحديد أتعاب الخبراء، وحجية تقرير الخبرة وكيف يتعامل الخبير مع الأدلة، والطعن والاعتراض على تقرير الخبرة من قبل هيئة المحكمة أو هيئة التحكيم والأطراف ذات الشأن والعلاقة، وحالات بطلان تقرير الخبرة وفق القانون أو مخالفة الأسس القانونية والنظام العام والآداب العامة أو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام العقد والاتفاق، وما هو المصير أو الإجراء في حال رد الخبير أو بطلان تقريره، ومسألة الخبراء ومحاسبتهم المسؤولية التأديبية مما يستدعي الأمر وجود مدونة وقواعد السلوك للخبراء وتشكيل لجنة تعنى بشؤون أعمال الخبرة حيث تحال إلى اللجنة الشكاوى المقدمة ضد الخبراء عندما تتعلق الشكوى بمخالفة أحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة، أو مدونة قواعد السلوك واي امور مسلكية. ومدة تقديم الشكوى، والإجراءات والجزاءات التأديبية، والتظلم من قرار اللجنة، وما يحظر على الخبير مزاولته من الأعمال، والمسؤولية المدنية (التعويض) والمسؤولية الجزائية (الغرامة والسجن) ومجالات أعمال الخبرة والشروط الخاصة بتلك المجالات والأعمال المتعلقة بالخبرة وجدول قيد الخبراء لدى وزارة العدل أو الجهة القضائية، والترخيص لبيوت ومؤسسات الخبرة وغيرها من الأمور التنظيمية وما يتعلق بالخبرة والتطور التكنولوجي والتقنية الحديثة لما له من أثر في مجال العدالة.

نائب مدير عام الدراسات والبحوث

ومدير إدارة شؤون التحكيم والوسائل البديلة

وكيلا وزارة العدل يدشنان البرنامج التدريبي المشترك للمساعدين القانونيين والمجتمعيين بعدن

عدن - القضائية

دشن وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد ووكيل القطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، البرنامج التدريبي المشترك للمساعدين القانونيين والمجتمعيين - محافظة عدن، ضمن برنامج تعزيز الوصول الشامل للعدالة في اليمن (PIAJY).

ويأتي البرنامج بتمويل من الحكومة الهولندية عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، بالشراكة مع مؤسسة آفاق شبابية وبإشراف وزارة العدل حيث سينفذ خلال الفترة فبراير- مارس 2024م ويستهدف تدريب 200 شخص من المساعدين القانونيين والمجتمعيين.

وخلال افتتاح التدريب، أوضح القاضي باعبّاد أهمية البرنامج التدريبي للمساعدين القانونيين وأهم المحاور التي سيتم التدريب فيها وهي (المعرفة الحكومية ولمحة عن المؤسسات الرسمية التي تقدم مساعدة قانونية في الانظمة المقارنة والوساطة وحل النزاعات والنوع الاجتماعي وكذا حقوق الإنسان).

من جانبه، أشار القاضي العزاني إلى أهمية الجهود المجتمعية في حل النزاعات والقضايا بالتعاون مع الجهات الرسمية، مؤكداً الحرص على الاستفادة من البرنامج التدريبي، حيث يساهم ذلك بشكل كبير في عمل المساعدين القانونيين في الميدان.

بدوره، استعرض الدكتور عبدالسلام علي صالح مستشار المشروع عددا من الأنشطة التي سيتم العمل عليها خلال الفترة القادمة ضمن برنامج تعزيز الوصول الشامل للعدالة في اليمن - التمكين القانوني.

المحكمة الجزائية الابتدائية بعدن تُصدر حكماً بالسجن لمدانين في الاشتراك بخلية حوثية

عدن - القضائية

عقدت المحكمة الجزائية الابتدائية بعدن، جلستها العلنية برئاسة فضيلة القاضي يحيى محمد السعيدي، وبحضور وكيل النيابة القاضي عبدالله لصور وأمين سر المحكمة عفاف علي محسن في القضية الجنائية رقم (23) لعام 1444 هجري.

وأصدرت المحكمة حكمها الذي جاء منطوقة بالآتي: إدانة ابراهيم أحمد علي ربيع وخليل عبده حسن الحجري ومحمد عبده حسن الحجري ومعتصم أحمد محمد المليكي ومنال أحمد سالم هائل سعيد بما نسب إليهم في قرار الاتهام.

وقضى الحكم بمعاقبة كل من أبراهيم أحمد وخليل عبده ومحمد عبده ومنال أحمد بالسجن لمدة عشر سنوات ومعاقبة معتصم أحمد بالسجن خمس سنوات مع مصادرة المضبوطات.

اختتام حلقات التوعية بالخدمات القضائية والقانونية لأكثر من 100 امرأة معنفة

عدن - القضائية

اختتم اتحاد نساء اليمن بالعاصمة عدن، الحلقات التوعوية حول الخدمات القضائية والقوانين المدنية الخاصة بالنساء في الدستور، تحت شعار (لست وحدي)، بتمويل منظمة البحث عن أرضية مشتركة، وضمن مشروع إشراك المرأة في الدعم الوطني.

وفي افتتاح الحلقة التوعوية الثالثة والختامية، تحدثت القائم بأعمال رئيس اتحاد نساء اليمن - عدن، الأستاذة فالنتينا مهدي، عن مشاريع الاتحاد في كافة المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والدعم النفسي.

وطيلة ثلاثة حلقات توعوية، استعرضت الخبير الاستشاري والقانوني للمشروع، الدكتورة روزا الخامري، الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية المعتمدة أميا، عبر المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وغيرها من القرارات الدولية.

وأضافت أن الحلقات التوعوية شملت أيضا الحماية التشريعية للمرأة في القوانين الوطنية، بما فيها حقها في التقاضي والعون القانوني، وفق قانون المرافعات، وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل والخدمة المدنية، والضمان الاجتماعي والتأمينات والمعاشات، وقانون العقوبات.

وتأتي الحلقات التوعوية حول الخدمات القضائية والقانونية ضمن مشاريع منظمة البحث عن أرضية مشتركة المخصصة لحماية النساء الضعيفات؛ وهي مشاريع تسعى لدعم المجال الاستراتيجي لاتحاد نساء اليمن - عدن.